

عَالَمُ الْكَيْسِ وَالْمَسَلِجِ خَلْبِ

افتتاح

د. عبد الله المصباح د. صلاح الصّاوي

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَالْأَنْبِيَاءُ الْمُرْسَلِينَ جَاهِلِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالواد الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

جميع الحقوق محفوظة
لدار المسام للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-32-132-9



دمشق - سورية

ص ب : 30597

بيروت - لبنان

هاتف : ٥٤٦٧٣٠ - ٥٤٦٧٢١

فاكس : ٥٤٦٧٢٣ (٩٦١)

ص ب : ١١٧٤٢٠

Resalah
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (961) 1 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

E-mail:

resalah@resalah.com

Web site:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤ م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .

عَالِي كَيْسَعِ الْمَسْلُوحِ جَهْلِيًّا

٢١٤
—
٣٤٥

اَعْدَاد

د. عبَّاس المصاح د. صلاح الصّاوي

مؤسسة الرسالة ناشرون





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

أما بعد :

فلا يخفى أن الاختراق الغربي للعقل المسلم قد خلف وراءه رصيذاً هائلاً من التشوهات الفكرية والعقدية والنفسية في محيط أمتنا الإسلامية ، حتى وجد بيننا من لا يرى تناقضاً بين الإسلام وبين الدعوة إلى الشيوعية ، أو الدعوة إلى هدم سيادة الشريعة في علاقة الدين بالحياة ، أو الدعوة إلى إحياء العصبية الجاهلية وعقد الولاء والبراء على أساسها ، واعتبار الدعوة إلى عالمية الإسلام لوناً من العبث والمجازفة !! .

كما رأينا في المجتمعات الغربية من أسقطت مخالطتهم لمنكراتها وفواحشها تحرَّجهم منها ، وتأثَّمهم عند إتيانها ، فأصبحوا يغشون من هذه الفواحش ما يغشون بلا استتار ولا حياء ، بل يكادون يسطون بمن يذكرهم بحرمة هذه المنكرات وسوء منقلب أصحابها !! حتى انتهى الأمر إلى فُشوِّ زواج المسلمات من غير المسلمين تحت دعاوى الحرية والمساواة ! الأمر الذي يعني الذوبان الكامل في مستنقع الإثم ، والانسلاخ الكامل من جماعة المسلمين !! .

ونستطيع أن نقول على الجملة : إن المعترك الفكري والحضاري في واقعنا المعاصر يشهد عدواناً على ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة ، كما يشهد تطاولاً غير مسبوق على سيادة الشريعة ، في علاقة الدين بالدولة بل في علاقة الدين بالحياة ، الأمر الذي تمس الحاجة معه إلى بلورة المعارف الأساسية الضرورية التي لا يسع المسلم

جهلها ، والتي تمثل فرقاناً بينه وبين أهل الضلالة ، لاسيما في إطار العقائد وكبريات المسائل في الحلال والحرام ، وهو ما يمثل الشرع المحكم الذي يتعين على كل مسلم الإحاطة به والاستقامة عليه ، استيفاءً لما يصح به إسلامه في الدنيا وتتحقق له به النجاة في الآخرة ، وتصحيحاً لما تفتشى في أوساط الأمة من المفاهيم المغلوطة ، وقطعاً للذريعة على دعاة التغريب الذين يجلبون بخيلهم ورجلهم على ثوابت الإسلام ومركزاته في هذه الأيام .

يقول ابن عبد البر في معرض حديثه عن العلم الذي يتعين على المسلمين كافة والذي لا يسع أحداً منهم جهله : (والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه ، نحو: الشهادة باللسان ، والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له ، لا شبه له ولا مثل ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، خالق كل شيء ، وإليه مرجع كل شيء ، المحيي المميت ، الحي الذي لا يموت والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ، ليس لأوليته ابتداء ، ولا لآخريته انقضاء ، وهو على العرش استوى .

والشهادة بأن محمداً عبده وسوله وخاتم أنبيائه حق . وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال ، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة ، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق . وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله ، يجب الإيمان بجميعه واستعمال مجمله .

وأن الصلوات الخمس فرض ، ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها .

وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به .

وإن كان ذا مال لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب ، وفي كم تجب .

وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلاً .

إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها ، نحو: تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها ، والغصب ، والرشوة على الحكم ، والشهادة بالزور ، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم ، إلا إذا كان شيئاً

لا يُتَشَاخُ فيه ولا يرغب في مثله ، وتحريم الظلم كله ، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن ، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق ، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه .

والمأمول أن يكون هذا المشروع على مرحلتين :

المرحلة الأولى : وفيها يتوجه الخطاب إلى آحاد المسلمين للتعريف بما لا يسع المسلم جهله من حقائق الإسلام عقيدة وشريعة .

المرحلة الثانية : وفيها يتوجه الخطاب إلى بعض الفئات كالمهنيين من التجار والأطباء ونحوهم ، أو المجاهدين والمرابطين ، أو الدعاة والمربين ، ونحو ذلك للتعريف بما لا يسع كل فئة من هذه الفئات جهله من حقائق الإسلام وشرائعه فيما يتعلق بتخصصه .

والمأمول أن يكون هذا المشروع سلسلة موصولة الحلقات ، وأن يتم تقديمه بكل وسائل النشر والإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .

هذا ولم نورد في هذه الدراسة إلا الصحيح أو الحسن من أحاديث رسول الله ﷺ رغم ترخص بعض أهل العلم في إيراد الضعيف في أبواب الفقه ، لكننا وجدنا في الصحيح غناءً بل ثراءً .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ...



تمهيد

يعتقد كل مسلم أنه جزء من الأمة الإسلامية ، أمة الرسالة الخاتمة ، تلك الأمة التي تجتمع على أصل الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وعلى البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ، وتضرب بجذورها في أعماق تاريخ طويل يمتد على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان ، ويقف في الطليعة منها محمد رسول الله ﷺ ومن تبعه وسار على نهجه من أئمة العلم والدين على مدار القرون .

فمهما طاف المسلم في أرجاء الأرض ... مهما شَرِقَ أو غَرَبَ ... مهما طورد في بلاد الإسلام أو ضُيِّقَ عليه ... مهما مُكِّنَ له في بلاد الكفر أو أُغْدِقَ عليه ... مهما اكتسب من جنسيات ... أو انتسب إلى أحزاب أو مؤسسات ... فإن يقينه الذي لا يتزلزل أنه جزء من هذه الأمة المباركة .

أمة الإجابة للنبي ﷺ التي آمنت به ﷺ وعززته ونصرته واتبعت النور الذي أنزل معه ...

أمة القيادة والريادة التي قضى الله في كتابه أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله .

أمة التحاكم إلى الوحي المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي تولى الله بنفسه حفظه على مدار القرون .

أمة الولاء والتراحم الذي يؤلف بين أبنائها فيجعلها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، مهما اختلفت البلدان أو تباينت الأجناس والألوان .

أمة الاعتدال والوسطية ورفع الحرج ، والبراءة من الإفراط والتفريط.

أمة الهداية التي تحمل مشاعلها إلى أهل الأرض قاطبة ، وترخص في سبيل ذلك المهج والأموال .

ولا يحول دون انتسابه إلى هذه الأمة واعتزازه بهذا الانتساب تلك الكبوة العارضة التي تمر بها الأمة في هذه الأيام ، فإنه يدرك أنها كبوة عارضة مردّها إلى ضعف اعتصامها بالكتاب والسنة ، وأن أمته هي التي تبوأ موقع الريادة على مسرح الكون لأكثر من عشرة قرون ، وأن حقائق الوحي تقطع بأن للإسلام كَرَّةً قادمة ، وإن كره

المبتلون وابتسم الساخرون !! وقد تبدت ملامح هذه الجولة في صورة هذه الصحوة الإسلامية المباركة التي تموج بها أرض الإسلام في هذه الأيام !

* قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح : ٢٨] .

* وقال ﷺ : " ليلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار ، حتى لا يبقى بيت من وبر ولا حجر ولا مدر إلا دخله هذا الدين ، بعز عزيز أو بذل ذليل : عزاً يعز الله به الإسلام وأهله ، وذلاً يذل الله به الكفر وأهله " [رواه الإمام أحمد والحاكم] وفي رواية " ما بلغ " .

* وقال ﷺ : " إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقتها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها " [رواه مسلم] . وزوى يعني جمع وضم .

هذا وإن كل محاولات التشطير والتجزئة التي جرت وتجري في محيط العالم الإسلامي في واقعا المعاصر : سواء ما حصل منها على يد خصومه وأعدائه ، أو ما حصل منها على يد المغيبيين أو المارقين من أبنائه ، لا تعدو أن تكون بقية من بقايا الاستعمار ، وأثراً من آثار عهوده المظلمة ، وأنها تمثل عودة بالامة إلى الجاهلية الأولى وأنه لا ينبغي للمسلم الحق أن يقبل بها فضلاً عن أن يجعلها من معاقد ولائه وبرائه !! .



الفصل الأول

أركان الإيمان

تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى .

* قال الله تعالى : ﴿عَمَّا نَزَّلَ الرُّسُولُ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرُوا بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

* وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] .

* وقال ﷺ : " الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " [متفق عليه] ، وفي رواية عند مسلم " أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله " .

الإيمان بالله

التوحيد الخالص هو الأصل في جميع الرسالات السماوية :

وتؤمن بأن التوحيد الخالص هو الفطرة التي فطر الله عليها عباده ، وهو الأصل في جميع الرسالات السماوية ، وأن ما طرأ عليها بعد ذلك من عبادة غير الله ، أو نسبة النبوة إلى الله ، أو اعتقاد حلوله في أحد من خلقه ، فإنما هو من الشرك والتبديل الحادث الذي يبرأ منه جميع الأنبياء والمرسلين .

* قال الله تعالى مشيراً إلى فطرة عباده على التوحيد : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَنفَعِكُمْ مَا كَفَلِ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣] . فيخبر الله تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكنهم ، وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه .

* وقال تعالى : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ وَلَنْ نَكْبَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] . وأجمع أهل العلم بالتأويل

على أن المراد بالفطرة في هذه الآية هو الإسلام .

وقال ﷺ : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسّون فيها من جدعاء " [متفق عليه واللفظ لمسلم] ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ﴿ فَطَرْتَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِلُ لِحَلْقِ اللَّهِ ﴾ . والمعنى أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه بعد أن ولد على الفطرة ، كما تجدع البهيمة بعد أن خلقت سليمة .

* وقال ﷺ : " يقول الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم " [رواه مسلم] .

* وقال تعالى مبيناً التقاء دعوة الأنبياء جميعاً على عبادة الله وحده : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

* وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ أَنَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرْتَهُمْ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَِّّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأحقاف : ٢١] . فأخبر أن جميع النَّذْرُ من قبل هود ومن بعده جاؤوا بعبادة الله وحده .

* وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] . فبين أن جميع الأنبياء قد جاؤوا بالتوحيد والدعوة إلى عبادة الله وحده ، واجتناب ما يعبد من دونه .

* وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَكَلَّمُوا بِإِنْ كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْسِبَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وهذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم ، والكلمة السواء التي يستوي الجميع فيها ولا يختلفون حولها هي الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة ، وألا يتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله .

* وقال ﷺ : " الأنبياء إخوة لعلات ؛ أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد " [متفق عليه] أي اتفقوا في التوحيد واختلفوا في فروع الشرائع . والإخوة لعلات هم : الأخوة لأب من أمهات شتى ، وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم : أولاد الأعيان .

* وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِشَرِكٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ

كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُهْمُونَ الْكَلْبَ وَيَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠]. فأخبر تعالى أنه ما ينبغي لنبي من أنبياء الله أن يدعو إلى عبادة نفسه من دون الله ، وإذا كان هذا لا يصلح للأنبياء والمرسلين فأولى أن لا يصلح لمن هو دونهم من سائر الناس .

* ونفى ما يزعمه النصارى من أن المسيح دعاهم إلى عبادته وأمه من دون الله ، فقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا نَتَّخِذُ لِلنَّاسِ آخِذِينَ وَأُمِّيَ الْهَيْبَتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ ﴿١٣١﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عَبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٣٢﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٧] .

* ونفى عن نفسه الولد ، وأخبر أنه الغني الذي له ما في السماوات والأرض ، فقال تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لِهٍ قَانِتُونَ ﴿١٣١﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١٣٢﴾ [البقرة: ١١٦ - ١١٧] .

* وقال تعالى : ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ هُوَ السَّمِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ [يونس: ٦٨] .

* وقال تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿١٣١﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِعُونَ ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿١٣٤﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٩] .

وبين أن هذه الفرية تكاد تتفطر منها السماوات ، وتنشق لها الأرض ، وتخر لبشاعتها الجبال ! فقال تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿١٣١﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿١٣٢﴾ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَخَجَّرُ الْجِبَالُ هَذَا ﴿١٣٣﴾ أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿١٣٤﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿١٣٥﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١٣٦﴾ لَقَدْ أَنْصَبْنَا وَعَدَهُمْ عَدًّا ﴿١٣٧﴾ وَكَلَّمَهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرْدًا ﴿١٣٨﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٥] .

الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات :

ونؤمن بأن الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات ، وأن الشرك والكفر محبط لجميع الطاعات ، فكما لا تقبل صلاة بغير وضوء لا تقبل عبادة بغير إيمان .

* قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

* وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا﴾ [النساء: ١٢٤]. فاشتراط الإيمان مع العمل الصالح لدخول الجنة .

* وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]. فاشتراط الإيمان مع العمل الصالح للأمن يوم القيامة .

* وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]. فاشتراط الإيمان مع إرادة الآخرة والسعي لها لقبول هذا السعي وشكره .

* وقال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُيُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤]. فاشتراط الإيمان مع العمل الصالح ليشكر له سعيه ، ويناب عليه في الآخرة .

* وبين أن الشرك محبط للعمل كله ، فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥ - ٦٦].

* وقال تعالى مشيراً إلى أنبيائه ورسوله : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

* وقال تعالى عن أعمال الكفار : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبًا مَّتَسُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

* وقال أيضاً عن أعمالهم : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَرَاهٍ يَبِيعُوهُ بِيَعَىٰهُ الظَّالِمَانِ مَاءَ حَمَاقٍ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ سَيِّئًا وَوَجَدَهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾ أَوْ كَظَلَمْتِ فِي بَحْرٍ لَّيْجٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمْتِ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ

لَوْ يَكْدُرْنَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾ [النور: ٣٩ - ٤٠].

* وبين أن الموت على الردة محبط للعمل في الدنيا والآخرة ، وموجب للخلود في النار فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* ورتب رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل الدعوة إلى شرائع الإسلام على الإقرار بالتوحيد ، فقال له عندما أرسله إلى اليمن : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة " [أخرجه مسلم] .

توحيد الربوبية

ونؤمن بوجود الله جل وعلا ، وأنه وحده الخالق لكل شيء ، والمالك لكل شيء ، والمدير لكل شيء .

* قال تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٦]. أي هل وجدوا من غير موجد ؟ أم هل أوجدوا أنفسهم ؟ أي : لا هذا ولا ذاك ، بل الله هو الذي خلقهم وأنشأهم بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكوراً .

* وقال تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]. أي : له الملك وله التصرف ، لا راد لقضائه ولا معقب على حكمه ، لم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدل .

* وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: ٥٠]. فهو الذي خلق الخلق وقدر القدر وجبل الخليقة على ما أراد ، وهو الذي أعطى كل خلق ما يصلحه ، وأعطى كل شيء ما ينبغي له ، وهياً كل شيء على ذلك .

من الأدلة على وجود الله تعالى :

إن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله ! فكل ما خلق الله في السماوات والأرض يحمل بذاته أبلغ الأدلة على وجود الله عز وجل وعلى تفرده بالخلق والملك والتدبير بدءاً من أصغر ذرة في الأرض إلى أكبر مجرة في السماء !

دلالة الفطرة :

وأول الأدلة على ذلك دليل الفطرة ، فإن الإقرار بربوبية الله عز وجل أمر فطري ضروري يحسه في نفسه البر والفاجر ، فهو شعور غامر يملأ على الإنسان أقطار نفسه إقراراً بخالقه وتألهاً له لا يستطيع دفعه ولا يملك رده .

وهذه الفطرة عند كثير من المفسرين هي الميثاق الذي أخذه الله بربوبيته على بني آدم قبل أن يوجدوا ، وجعل منه حجة قائمة عليهم لا يسمعهم جهلها أو التنكر لها اعتذاراً بتقليد الآباء والأجداد .

* قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَعَدَّ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَدَنِهِمْ أَنفَعُنَا إِذَا فَعَلْنَا الْمَبْتُورِينَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف : ١٧٢ - ١٧٣].

وقد يحجب هذا الشعور الفطري إقبال الرخاء والعافية ، أو سيطرة الذهول والغفلة ولكن سرعان ما يتهاوى ذلك كله تحت مطارق الشدائد ، فينقلب الملحد الكفور ضارعاً لربه منيباً إليه ! .

* قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَّهْتُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحْتُمْ بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَاؤُا اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لِيْنَ أُجِيبْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [يونس : ٢٢] .

* وقال تعالى : ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلُمِ دَعَاؤُا اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَجَدْتُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْنَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآبَائِنَا إِلَّا كُلُّ خَسَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾﴾ [لقمان : ٣٢] .

وإن العناية الغلاظ من أكابر الملاحدة والكافرين لم يستطيعوا دفع هذه الحقيقة عن أنفسهم ، ولا جحدوا بأفئدتهم ، وإن جحدتها ألسنتهم ظلماً وعلواً ، كما قال تعالى عن قوم فرعون : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴿١٤﴾﴾ [النمل : ١٤] .

* وقال تعالى : ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزخرف : ٩] .

* وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تُفْقَرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس : ٣١] .

دلالة المخلوقات :

وثاني هذه الدلائل دلالة المخلوقات ، فهي بعددها أدلة على ثبوت خالقها جل وعلا ، ففي كل ما خلق الله في السماوات والأرض ، آيات بينات تحرق كل شبهة ، وتخرس كل كفور ، وترغم كل مكابر ومعاند ، لما تتضمنه من الشهادة لله بالربوبية والألوهية على الخلق أجمعين .

فهذه المخلوقات على ما هي عليه من العظمة والتسوية لم تخلق من غير شيء ، كما أنها لم تخلق نفسها ، وذلك مما استقر بالفطر ، وعلم بالضرورة والبداهة ، فلم يبق إذاً إلا أنها خلقت بتقدير العزيز العليم ، الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى . وإن إثبات الصانع في القرآن بنفس آياته التي يستلزم العلم بها العلم به ، كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس ، من غير احتياج إلى قياس ولا غيره .

* قال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور : ٣٥] .

إجماع الأمم :

ومن الأدلة على وجود الخالق جل وعلا إثبات الأمم كلها له وإجماعهم على ذلك ، بحيث لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم ، اللهم إلا شذاذاً وحنثالات لا يعتد لمثلهم بخلاف ، ولا يؤبه لمثلهم بقول .

وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين في الملل والنحل والآراء والديانات ، فلم ينقل عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق المخلوقات ، ولا مماثل له في جميع الصفات فضلاً عن إنكار الربوبية بالكلية .

* قال تعالى : ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم : ١٠] .

فخطب الرسل قومهم في ذلك خطاب من لا يشك فيه ، ولا يصلح الرب فيه ، فمن شك في الله لم يكن عنده ثقة بشيء آخر حتى الأمور المحسوسة .

دلالة العقل :

سبق أن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله ، وإن هذه الأدلة المشاهدة في المخلوقات تقوم على أسس ثلاثة شهد بها العقل ، ودل عليها الكتاب والسنة ، ولا يمكن لأحد أن يخالف فيها مهما كان دينه أو جنسه أو عمله ، وهذه الأسس هي :

الأساس الأول : لكل فعل فاعل

فالعدم لا يخلق شيئاً ، وهذه ضرورة عقلية وحقيقة شرعية ، شهدت بها بدهة العقول ، وأثبتها كتاب رب العالمين .

* قال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفِكُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٦].

وكيف يمكن لعاقل أن يجحد هذه الحقيقة وقد شهد بها الثوب الذي يلبسه ، والسيارة التي تقله ، والمظلة التي تقيه حر الشمس ، بل وطعامه وشرابه وكل شيء حوله !؟ فهو لا يعقل وجود شيء من هذه الأشياء دون صانع أوجده وهياً لما أعد له من منفعة .

وإننا إذا طبقنا هذا الأساس ، وشاهدنا ما لا يحصى من الأحداث التي تقع كل يوم في هذا الكون الفسيح ، أيقنت عقولنا بأن لكل فعل منها فاعلاً لا محالة .

الأساس الثاني : الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته

ذلك بأن بين الفعل والفاعل علاقة قوية ، فلا يكون شيء في الفعل إلا ولدى الفاعل قدرة على فعله ، فإذا شاهدنا مصباحاً كهربائياً عرفنا أن لدى صانع ذلك المصباح زجاجاً وأسلاكاً ، وأن لديه قدرة على تشكيل الزجاج والأسلاك في الشكل الذي نراه في المصباح ، وأن لديه خبرة بالكهرباء .

وهكذا عرفنا شيئاً من قدرة الصانع وصفاته من الآثار المشاهدة لأفعاله أمامنا ، وبهذا كان الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته .

وقد دلنا القرآن الكريم على هذا الأساس العقلي ، فحثنا على النظر في ملكوت السماوات والأرض ، وما خلق الله من شيء ، لكي نتعرف من خلال هذا النظر على كثير من صفات الخالق الحكيم جل وعلا .

قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَسْطُرُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُزَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ لَمُبْسِئِينَ ﴿٤٩﴾ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُنْجَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٤٨ - ٥٠].

فظاهرة تكوّن المطر ، ثم سوقه إلى الأرض الميتة ، ثم حياة الأرض به من بعد

موتها ، تدل على وجود الصانع وعموم قدرته ، خاصة على إحياء الموتى ، كما تدل على رحمته جل وعلا ، فالتعرف على بعض صفات الفاعل من خلال مشاهدة أفعاله وآثاره منهاج عقلي شرعي ، يحسه العقل بالضرورة ، وتحت عليه النصوص الشرعية ، وتعتمده أساساً هاماً تقيم عليه كثيراً من حقائق الإيمان .

وبتطبيق هذا الأساس نجد أن هذا الكون الكبير يشهد بوجوده على أنه من صنع موجود دائم ، وبعظمة تكوينه على أنه من صنع عظيم قدير ، وبما فيه من حياة على أنه صنع حيّ دائم ، وبما فيه من إحكام وتناسق وترابط على أنه من صنع حكيم عليم ، وبنظامه الموحد وقوانينه الثابتة على أنه من صنع حاكم واحد مهيم .

وبذلك تقدم لنا هذه المخلوقات شهادة يقينية على أنها من صنع موجود حكيم عليم عظيم قدير حي دائم لا يعجزه شيء ، وبهذا نكون قد انتهينا إلى تقرير الملحد بوجود خالق حكيم عليم قدير عظيم حي مهيم لا يعجزه شيء .

الأساس الثالث : لا ينسب الفعل إلى من هو عاجز عنه

وهذه ضرورة عقلية شهد بها العقل ودلت عليها النصوص الشرعية كذلك ، فلا يعقل أن ينسب إلى الأخرس فصاحة اللسان وحس البيان ، ولا يعقل أن ينسب إلى حيوان لا يعقل ، أو إلى جاهل غبي أنه قام بإطلاق مركبة فضائية لغزو الفضاء الخارجي والتعرف على كثير من حقائقه ! ولا يعقل أن ينسب إلى بدوي يعيش في مجاهل الصحراء ، يرعى إبله وغنمه ، أنه قام بإجراء عملية دقيقة في المخ لاستئصال بعض الأورام الخبيثة ! أو أنه ألّف كتاباً حول الذرة !

كما لا يعقل أن ينسب إلى حجارة صماء القدرة على الخلق والرزق والإحياء والإماتة وإيصال النفع والضّر إلى من تشاء .

* قال تعالى : ﴿ أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٦١﴾ وَلَا يَسْتَعِينُونَ لَمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَصْرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْمَدَى لَا يَسْتَعِينُكَ سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدْعَوْتَهُمْ أَمْ أَنْتَ صَمْتٌ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أُنْشِئْتُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٤﴾ أَلَمْ يَأْتِ بَشَرًا مِثْلَ آبَائِهِمْ يَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمَلَهُمْ وَالْبَشَرِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِذْ يُدْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَبُرَتْ بَاطِلُهُمْ أَعْيُنُهُمْ كَتُّبًا وَقُلُوبُهُمْ حَصَصَتْ ﴿١٦٥﴾ أَلَمْ يَأْتِ بَشَرًا مِثْلَ آبَائِهِمْ يَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمَلَهُمْ وَالْبَشَرِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِذْ يُدْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَبُرَتْ بَاطِلُهُمْ أَعْيُنُهُمْ كَتُّبًا وَقُلُوبُهُمْ حَصَصَتْ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [الأعراف : ١٩١ - ١٩٥].

* وقال تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [الفرقان : ٣].

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ عَائِيهِمْ أَنْزَلْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِنَّ يُعَذِّبُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُوبًا ﴾ [فاطر : ٤٠].

وإذا طبقنا هذا الأساس وجدنا أنه لا يوجد قط في هذه المخلوقات من يصح أن ينسب إليه الخلق ، لأنه ليس فيها من يوصف بأنه الحكيم العليم الخبير العظيم المهيمن الهادي الحي الدائم الباقي ! وإذا لم يكن في المخلوقات ما يصح أن ينسب إليه الخلق ، فقد تعين أن يكون خالق الكون هو غير الكون المخلوق أو الطبيعة المخلوقة .

توحيد الألوهية

توحيد التآله والتنسك :

ونؤمن بإفراد الله وحده بالعبادة ، والبراءة من كل ما يعبد من دونه ، وأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ؛ وأن صرف العبادة لغير الله نقض للتوحيد وكفر بالإيمان :

* قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَذِلُّكَ أَمْرُهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْخَالِقِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣]. فأمره الله تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ، ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم ، وأنه متوجه بكل أعماله إلى الله وحده .

* وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢]. أي : أخلص له صلاتك وذبحك ، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها ، فأمره تعالى بمخالفتهم والتوجه بعبادته إلى الله وحده .

* وقال تعالى مشيراً إلى عبثية دعاء غير الله ، وأن الأنداد لا يملكون لأنفسهم فضلاً عما يلوذ بهم شيئاً : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٤﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : ١٣ - ١٤].

* وقال تعالى ناعياً على المشركين عبادة غير الله ، ومبيناً عجز هذه الآلهة : ﴿ أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخَلَقُونَ ﴿١٦١﴾ وَلَا يَسْتَلْبِطُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَصْفُرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْتَمِعُوا سَوَاءً عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صُلِحْتُمْ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ

دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أُنْشَأُوا لَكُمْ فَاذْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٠﴾ أَلَمْ تَرَ أَنزَلْنَا بِهَا أَمْ لَمْ تَأْمُرْ أَتَيْدُ بِطِغْيَانٍ بِهَا أَمْ لَمْ أَأْمُرْ أَتَيْدُ بِطِغْيَانٍ بِهَا قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَمَا نُنْظِرُونَ ﴿١٩١﴾ [الأعراف : ١٩٠ - ١٩١].

وفي هذه الآيات إنكار من الله على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الأنداد والأوثان وهي مخلوقة لله عز وجل ، لا تملك شيئاً من الأمر : فلا تنفع ولا تضر ، ولا تسمع ولا تبصر ، ولا تنتصر لعابديها ، بل إن عابديها أكمل منها بسمعهم وبصرهم وبطشهم ، فكيف ساغ لهم عبادتها من دون الله !؟

* وقال تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا شُورًا ﴾ [الفرقان : ٣]. فإذا كانت هذه الأنداد لا تملك لنفسها شيئاً فكيف تملكه لعابديها !؟ وإذا كانت عاجزة لا تقدر على شيء فكيف يسوغ أن تعبد !؟

* وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا جُؤَابًا ﴾ ﴿١٩١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿١٩٢﴾ [الإسراء : ٥٦ - ٥٧]. فهذه الآلهة التي يزعمونها من دون الله لا تملك كشف الضر عن عابديها فكيف تستحق أن تعبد من دون الله !؟ وإن تعجب فعجب أن بعض هؤلاء الأنداد قد أسلموا لله وأنابوا إليه ، ولا يزال المشركون يتعبدون لهم من دون الله ، ففي الصحيحين في معنى هذه الآية عن عبد الله بن مسعود قال : كان نفر من الجن أسلموا ، وكانوا يعبدون ، فبقي الذين كانوا يعبدونهم على عبادتهم ، وقد أسلم النفر من الجن !! وفي رواية عند مسلم : كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجن ، فأسلم النفر من الجن واستمسك الإنس بعبادتهم فنزلت : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ .

* وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس : ١٠٦].

* وقال تعالى مشيراً إلى شرك المحبة : ﴿ وَمِمَّنْ آتَيْنَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يَخُذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥]. فمن أحب من دون الله شيئاً كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أنداداً ، وهذا تنديد في المحبة وليس في الخلق والربوبية ، وقد ذم الله المشركين في هذه الآية لتسويتهم بين الله وبين أندادهم في المحبة وعدم إخلاصها لله كما محبة المؤمنين له .

* وقال تعالى : ﴿وَأَنَّكَ كَانَ رِجَالًا مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن : ٦].
 فلا استعاذة بالله من العبادات التي أمر الله بها في كثير من الآيات ، فمن صرف شيئاً لغير
 الله فقد جعله شريكاً لله في عبادته ، وقد كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا وادياً أو مكاناً
 موحشاً يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجن أن يصيبهم شيء يسوؤهم ، فلما رأت الجن
 ذلك منهم زادوهم خوفاً وإرهاباً وذعراً حتى يبقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوذاً بهم .
 * وقال ﷺ : (لعن الله من ذبح لغير الله) [رواه مسلم] .

* وقد كان اللغو في الصالحين أساس الشرك في بني آدم ، فقد صارت الأصنام
 التي كانت في قوم نوح في العرب ، وكانت في الأصل صورَ رجالٍ صالحين ، فلم يزل
 الشيطان بأوليائه حتى زين لهم عبادتها من دون الله ، قال تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُونَ الْهُتَكَرَ
 وَلَا تَدْرُونَ وِدَاً وَلَا سُوعَاً وَلَا يَعُوتَ وَيَعُوقَ وَشِرَاكَ﴾ [نوح : ٢٣] . وقد روى البخاري في صحيحه
 عن ابن عباس قال : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أما وُدٌ
 فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمُراد ، ثم
 لبني غطفان بالجرف عند سبأ ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير ،
 لآل ذي الكلاع ، أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى
 قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموا بأسمائهم ، ففعلوا ،
 فلم تُعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتَسَخَّ العلمُ عُبدت .

* ولهذا نهى النبي ﷺ عن الغلو فقال ﷺ : " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن
 مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله " . [متفق عليه] . والإطراء : مجاوزة
 الحد في المدح والكذب فيه .

* وقال ﷺ : " إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "
 [رواه النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في المسند] .

* وعندما سمع النبي ﷺ جارية تُنسب إليه علمَ الغيب نهاها عن ذلك لما يتضمنه من
 الغلو ، فقد روى البخاري في صحيحه عن الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء قالت : جاء النبي
 ﷺ يدخل حين بُني عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جوهراتٍ لنا
 يضرين بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما
 في غد ، فقال : " دعي هذه ، وقولي بالذي كنت تقولين " .

توحيد الطاعة والانقياد :

ونؤمن بتفرد الله عز وجل بالخلق والهداية ، فإن الذي تفرد بخلق هذا الكون هو وحده الذي تفرد بحق هداية عباده وتوجيه الخطاب الملزم إليهم ، فلا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا دين إلا دين ما شرعه الله ورسوله .
 * قال تعالى مبيناً تفردَهُ بالخلق : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] .

* قال تعالى مبيناً تفردَهُ بالأمر : ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] .

* وجمع بين الأمرين فقال تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] .

* وقال تعالى : ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يُمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٤٩ - ٥٠] .

* وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم : ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨] .
 * وقال تعالى أمراً عبده محمداً ﷺ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسُوَّىٰ ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ١ - ٣] .

وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية :

ونؤمن بأن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة لا غير ، وأن ما تنازع فيه المسلمون من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله ، فإذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لأحد في هذا القضاء من خيرة ، وأنه لا تثبت العصمة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا لمجموع الأمة ، فهي التي قد عصمها الله تعالى من أن تجمع على ضلالة ، ولا بد أن يكون لهذا الإجماع مستند شرعي قد انعقد عليه ، كما نؤمن بأن نقل مصدرية الأحكام من الوحي إلى الهوى على النحو الذي يروج له دعاة العلمانية ، يعدُّ إشراكاً بالله وكفراً بوحديته .

* قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] . فهو عن أن يتكلموا بين يدي كلامه ﷺ أو يفتاتوا عليه بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه .

* قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَنْتَرَعَمَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩]. فجعل رد الأمور إلى الله ورسوله مناط الإيمان بالله واليوم
الآخر ، فدل ذلك على أن من لم يردِّ الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله فليس مؤمناً
بالله ولا باليوم الآخر .

* وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦]. فإذا حكم الله ورسوله
بشيء فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد فيه ولا رأي ولا قول ، بل يجب على
المؤمنين كافة أن يجعلوا رأيهم واختيارهم تبعاً لهدي وقضائه ﷺ .

* وقال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣]. أي : يخالفون عن أمره ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وسنته وشريعته ،
فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك منه قُبل ، وما خالفه فهو
مردود ، والفتنة المحذورة ما قد يقع في قلوب هؤلاء المخالفين من الكفر والنفاق
والبدعة .

* وقال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا
كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُصِّحَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٢١]. فعنى تعالى على الذين لا يتبعون ما شرع
الله لنبيه ﷺ من الدين القيم ، بل يتبعون ما شرع شياطينهم وطواغيتهم من تحريم
الحلال وتحليل الحرام وغيره مما كانوا قد اخترعوه في جاهليتهم من التحليل والتحريم
والعبادات الباطلة ، ويبيِّن أنه لولا ما تقدم من الإِنظار إلى المعاد لَعُوَجِلُوا بالعقوبة .

* وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٤٠]. فدعا إلى إفراد الله بالحكم ، وبين أن ذلك
من إفراده تعالى بالعبادة ، وأن هذا هو الدين القيم الذي لا يعلمه كثير من الناس .

حجبة السنة :

ونؤمن بحجبة السنة المطهرة ، وأن الإيمان بها ضرورة دينية لا يثبت عقد الإسلام
إلا باستيفائها ، وأنها أكبر وأجلّ من أن ينازع فيها منازع أو أن يتوقف فيها متوقف .

* فقد أجمعت الأمة قاطبة على عصمته ﷺ من الكذب في الخبر البلاغي ، وذلك
يستلزم أن كل خبر بلاغي بعد تقرير الله له صادق مطابق لما عند الله إجماعاً فيجب

التمسك به ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ - ٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَفَرْنَا لَعَيْنَا لَبِغْصَ الْآقَابِ ۚ لَآخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [١٥] ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿ ١٦ ﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٤ - ٤٧] .

* وقد كان النبي ﷺ يحث أمته على التمسك بسنته ، ويحذرهم من مخالفتها ، وكان الصحابة يمثلون أمره في ذلك ، ويتابعونه في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ ، فلو كانوا في عملهم هذا مخطئين لما أقرهم الله تعالى عليه ، لأن التقرير في زمن الوحي حجة بمثابة الوحي المنزل ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] . وقال ﷺ : (فمن رغب عن سنتي فليس مني) [متفق عليه] .

* وقد أمر الله تعالى بالإيمان برسوله ﷺ ، وأوجب على العالمين طاعته ، وهذا يقتضي عصمته وحجية جميع ما يصدر منه ، قال تعالى : ﴿ فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنَّوْبَ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ يَمَّا تَقُولُونَ خَيْرٌ ﴾ [التغابن : ٨] ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَسْرَأْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [٦] وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٠ - ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أُطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

* وقد أخبر ﷺ وهو المعصوم من الكذب أنه قد أوحى إليه القرآن ومثله معه ، وأن ما بينه وشرعه من الأحكام فإنما هو من عند الله تعالى وليس من عند نفسه ﷺ ، وأن طاعته طاعة لله ، ومعصيته معصية لله ، فعن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) [رواه أبو داود والترمذي والحاكم] . وعن العرياض بن سارية قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : (أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر) [رواه أبو داود] . وقال ﷺ : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله) [متفق عليه] .

* ومن الأدلة على حجية السنة تعذر العمل بالقرآن وحده ، فإن في القرآن كثيراً من المجملات التي يتوقف العمل بها على الرجوع إلى السنة ، فقد قال تعالى مثلاً : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وهذا يفهم منه وجوب الصلاة والزكاة ، ولكن أين نجد في

القرآن ماهية الزكاة والأموال التي تجب فيها ، والأنصبة ، والمقادير ، وشروط الوجوب ونحوه ، إنه لا سبيل إلى معرفة ذلك كله إلا من السنة .

الأسوة الحسنة :

ونؤمن بأن الأسوة الحسنة لهذه الأمة هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن سنته هي الحاكمة على كل ما سواها ، وأنه إذا صحت بلا معارض فلا يحل ردها لقول أحد من الناس .

* قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

* وجعل أتباع النبي ﷺ دلالة على حب الله عز وجل فقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران : ٣١] .

* وحذر القرآن الكريم من مخالفة أمره ﷺ وتوعد على ذلك بالفتنة وبالعذاب الأليم ، فقال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

ولقد وعى الفقهاء الأئمة هذا المعنى فلم يكتبوا فقههم ليكون حياً بعد محمد ﷺ ، ولا زعموا لاجتهادهم العصمة ، ولا تمسكوا بقول صحَّ عندهم بخلافه سنة ، ولهم في ذلك مقالات حَقِيقَةٌ بأن تدبرها الأمة في مختلف الأزمنة والأمكنة .

* قال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول لكم : قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر !! .

* ويقول أبو حنيفة رحمه الله : (قولنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن من قولنا ، فهو أولى بالصواب منا) .

وقيل له : يا أبا حنيفة هذا الذي تفتي به ، هو الحق الذي لا شك فيه؟ فقال : (والل لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه !..) وقال زفر : كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، فكنا نكتب عنه ، فقال يوماً لأبي يوسف : (ويحك يعقوب ! لا تكتب كل ما تسمعه مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً فأتركه بعد الغد) .

* وقال أيضاً مالك رحمه الله : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وقال أيضاً : ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإنّ أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه ! ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يسرون إليه غداً لقللوا من هذا .

وعن الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسألة ، فقال : يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، فقال له : يا أبا عبد الله أقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي ، واصفر لونه ، وحال وتغير ، وقال : أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني ، إذا رويت عن رسول الله ﷺ ، ولم أقل : نعم ، على الرأس والعينين .

ويقول الربيع أيضاً : سمعت الشافعي يقول : ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب ، فمهما قلت من قول ، أو أصّلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي ، وجعل يردد هذا الكلام .

* وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وفي رواية : (إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط) ، وقال يوماً للمزني : يا أبا إبراهيم ، لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين .

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : ليس لأحد مع الله ورسوله كلام ، وقال أيضاً لرجل : لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة .

مقتضى وحدة التلقي في الحياة الإسلامية :

وتأسيسها على الإيمان بوحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية نؤمن بأن التحاكم الطوعي إلى غير ما أنزل الله نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان ؛ وأن من سوغ الخروج على الشرع المحكم فقد فارق بذلك ملة الإسلام ؛ وأن الطاعة المطلقة لا تكون لأحد بعد الله ورسوله . أما طاعة من سواهما ؛ من حاكم ، أو ولي ، أو زوج ، أو والد ، أو مستخدم ونحوه ، فيشترط ألا تكون في معصية الله ، فما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن متابعة أهل العلم إنما تصح من حيث كونهم وسائل لمعرفة حكم الله ، وأن الشورى لا تكون إلا في دائرة العفو والمباحات والمسائل الاجتهادية ، وأنه لا اعتبار للمصلحة التي تعارض مع الشرع .

* قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. فجعل إيمانهم زعماً ما داموا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، ثم أقسم على نفي الإيمان عنهم بعد ذلك فقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

* وقال تعالى في العلاقة بالوالدين : ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُكَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]. فطاعتها لا تكون في معصية الله ، ولا فيما يزينونه من الإشراك بالله .

* وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. فكرر لفظ الطاعة مع الرسول ليبين أن له طاعة مستقلة ، ولم يكرره مع أولي الأمر ليبين أنهم لا يطاعون استقلالاً ، وإنما تكون طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله .

* وقال ﷺ في العلاقة بأولي الأمر : (على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [متفق عليه] .

* وقال ﷺ : (لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف) [متفق عليه] .

* ويقول البخاري في الصحيح : وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل .

* ويبين تعالى أنه لا مقابل لما أنزل الله إلا الهوى ، وأنه لا مقابل لحكمه إلا حكم الجاهلية ، فقال تعالى : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

* وقال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

* وقال تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[المائدة: ٥٠].

وأمر الجاهل بسؤال أهل العلم الشرعي ، فقال تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالزُّبُرِ ﴾ [النحل : ٤٣ - ٤٤] . فجعل سؤال أهل الذكر باعتبار ما لديهم من العلم بالبينات والزبر ، ولهذا كان اتباعهم إنما يصح من جهة علمهم بالكتاب والسنة ، واستقامتهم على ذلك علماً وعملاً .

حجية فهم السلف الصالح لمحكّمات الكتاب والسنة :

ونؤمن بأن سلفنا الصالح كما كانوا المرجع الموثوق به في نقل نصوص الوحي ، فإنهم المرجع كذلك في فهم المحكّمات والقطعيّات من هذه النصوص ؛ فما انعقد عليه إجماعهم فهو الحق الذي لا معدل منه ؛ ولا يجوز أن تفهم نصوص الوحي بمعزل عنه .

* وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

* وقال ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضُوا عليها بالنواجذ) [أبو داود والترمذي] .

وقال ﷺ : (... وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة) ، (ما أنا عليه وأصحابي) .

فاتباع سبيل المؤمنين ، وما سنه الخلفاء الراشدون المهديون ، وما عليه أصحاب النبي ﷺ هو العاصم من البدع والضلالات .

الولاء والبراء :

ونؤمن بأن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير ، وأن من كان مؤمناً بالله ورسوله وجبت موالاته أينما كان ، ومن كان كافراً بالله ورسوله وجبت البراءة منه أينما كان ، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاتة بحسب إيمانه ومن البراءة بحسب فجوره ، كما نؤمن بأن من والى على ملة غير الإسلام فقد نقض بذلك توحيده ، وإيمانه المجمع .

* قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِيَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] . والموالاتة تطلق على معان ترجع إلى الحب والنصرة ، أي لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحياب ومعاشرتهم ، وعلل النهي عن موالاتهم بأن بعضهم أولياء بعض ، ومن ضرورة ذلك

إجماعهم على مضادة المؤمنين ومصارمتهم بحيث يسومونهم السوء ، ويبغونهم الفتنة والغوائل ، فكيف يتصور بيننا وبينهم موالاة ؟ ! .

* وقال تعالى : ﴿ إِنبَأْ وَيْلَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَرُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥ - ٥٦] .
فلما نهاهم عن موالاة الكافرين بين لهم من هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه ، كأنه قيل : لا تتخذوهم أولياء لأن بعضهم أولياء بعض ، لا يتصور ولايتهم للمؤمنين ، وإنما أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون ، فاخصصوهم بالموالاة ، وإنما أفرد الولي مع تعدده للإيدان بأن الولاية أصالة لله ، وولايته ﷺ وولاية المؤمنين بطريق التبعية لولايته عز وجل .

* وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتُمْ فِيهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] . فنهى الله عز وجل عن اتخاذ المشركين والكفار المحاربين لله ورسوله أولياء وأصفياء .

* وقال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران : ٢٨] . فبين أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فقد برئ الله منه ! وفيه ما فيه من التهديد والوعيد .

* وأمرنا بالتأسي بإبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه في عداوة المشركين ومصارمتهم ، فقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَعْنَةُ الرَّحْمٰنِ إِنَّآ بُرِّئُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

* وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكُمْ فَمَا وَلَّيْكُمْ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَإِبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفٰسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٣ - ٢٤] . فأمر الله تعالى بمباينة الكفار وإن كانوا آباء أو أبناء ، ونهى عن موالاتهم إن اختاروا الكفر على الإيمان ، ثم أمر تعالى رسوله ﷺ أن يتوعد من آثر أهله وعشيرته بأن ينتظر ما يحل به من عقاب الله ونكاله .

* قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿ [المجادلة : ٢٢] . وقد نزلت هذه الآية في أبي عبيدة عندما قتل أباه يوم بدر ، وفيها بيان بأنه لا يوجد بين المؤمنين من يواد من حاد الله ورسوله ، وأن من برئ من موادة أعداء الله فهو ممن كتب الله في قلبه الإيمان وزينه في بصيرته .

* وعن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول : (ألا إن آل أبي - يعني فلاناً - ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله ، وصالح المؤمنين) [رواه مسلم] .

* قال القاضي عياض : قيل إن المكني عنه ها هنا هو الحكم بن أبي العاص ، والله أعلم ، وقد عنون النووي لهذا الحديث ؛ فقال : باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ، والبراءة منهم .

توحيد الأسماء والصفات

إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل :

ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته بغير تمثيل ولا تعطيل ، فإن القول في الصفات فرع عن القول في الذات ؛ فكما ثبت ذاتاً بلا كيف ، ثبت وصفاً بلا كيف ، وهذا هو الحق الذي كان عليه السلف والأئمة ، هو وسط بين من غلا في باب الإثبات فانتهى به غلوه إلى التشبيه والتمثيل ، أو غلا في باب التنزيه فانتهى به غلوه إلى التحريف والتعطيل .

* قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] . فنفي التمثيل والتشبيه بقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، ونفي التحريف والتعطيل بقوله ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

* وأمر الله تعالى أن ندعوه بأسمائه الحسنى ، وأن نترك الذين يلحدون في أسمائه تحريفاً أو تعطيلاً فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

* وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَقْرَبُوا لِلَّهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي بَعَّرَ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٧٤] .

* وقال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] . وقد قال مالك رحمه الله وغيره من السلف عندما سئل عن الاستواء : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

* وقال تعالى مشيراً إلى علوه على خلقه : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ . وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام : ١٨] ، وقال أيضاً : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٥٠] . وقال ﷺ : (لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تسبق غضبي) [متفق عليه] .

لا تلازم بين الاشتراك في الأسماء والصفات وبين التماثل في المسميات والموصوفات :

كما نؤمن بأن الاشتراك في الأسماء والصفات لا يستلزم بالضرورة تماثل المسميات والموصوفات ؛ فالمعاني والأوصاف إنما تتقيد وتميز بحسب ما تضاف إليه ؛ فللذباب جسم وقوة ، وللليل جسم وقوة ، وشتان ما بين الجسمين والقوتين ! فإذا كان الاشتراك في الاسم والصفة في عالم المخلوقات لا يستلزم التماثل في الحقيقة ، فانتفاء التلازم في ذلك بين الخالق والمخلوق أولى وأجلى .

* فمثلاً في باب السمع والبصر نجد أن الله تعالى قد أثبت لنفسه السمع والبصر في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وأثبت للإنسان السمع والبصر في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ طُفْئَةٍ مِنْ نُطْفَةٍ أَشْجَاءٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان : ٢] ، ونفى أن يكون سمعه وبصره كسمع الإنسان وبصره ، فقال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

وفي باب العلم نجد أن الله قد أثبت العلم لنفسه في مثل قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمُ سَنَدَكُمْ وَنَهْنُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وأثبت لعباده في مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وليس علم الإنسان كعلم الله عز وجل ، فقد قال تعالى عن نفسه : ﴿ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [طه : ٩٨] ، وقال عن بني آدم : ﴿ وَمَا أُوْتِيَتْ مِنْ أَلْبَابٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

غلو الناس في هذه القضية :

والناس في تناولهم لهذه القضية في واقعنا المعاصر طرفان وواسطة :

فمنهم من غلا فيها غلواً منكراً ، فأحيا الخلافات المندثرة حولها ، وفتن العامة بها ، وألزمهم بتفصيلات ومصطلحات لا تبلغها عقولهم ، ولا ترقى إليها مداركهم ، وأثار حولها من الجدل والخصومات ما لا يعلم مداه إلا الله ، وجعل ذلك كله من معاهد الولاء والبراء ! .

ومنهم من فرط فيها تفريطاً منكراً ، فهمش قيمتها ، ونهى عن الاشتغال بها واعتبرها من قضايا الفتنة التي ينهى عن مجرد الدخول فيها وتستمطر اللعنات على من أيقظها ! وهذا من الجفاء اللين ، فإن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وليس فيها حديث إلا عن أسماء الله وصفاته .

* قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١ - ٤] .

وكذلك آية الكرسي وهي أعظم آية في القرآن لا تجد فيها إلا تعريفاً بالله وحدثاً عن أسمائه وصفاته ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

وبين هؤلاء وهؤلاء وقف أهل القصد والاعتدال ، الذين لم يتعمقوا فيها تعمق المختصين ، ولم يجفوا عنها جفاء المفرطين ، بل ألزمو العامة فيها بالجمال الثابتة التي لا لبس فيها ولا غموض ، وأحالوا إلى أهل العلم ما وراء ذلك من الجزئيات والتفاصيل التي لا تبلغها عقول العامة ولم تنهياً لها ، وجعلوا البحث في مسائلها حقاً للعلماء المختصين ، واعتبروا بواقع الفتنة والغربة الذي يغشى الأمة في هذه الأيام ، فلم يثربوا على المخالف الثريب الذي يحمله على الانحياز إلى معسكر الخصوم ، ولم يسكتوا عنه السكوت الذي تغيم معه الرؤية وتشته به الأمور ، بل المداراة والتألف وإبلاغ الناس الحق فيها ، ويفصلون مسائلها لكل بما تفقه عقولهم .

* قال تعالى مشيراً إلى الارتباط بين الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى : ١٧] .

* وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

أنواع الشرك :

ونؤمن بأن الشرك نوعان :

الشرك الأكبر : وهو أعظم الظلم وأكبر الذنوب ، ولا يغفره الله إلا لمن تاب ، وهو محبط لجميع الأعمال ، وهذا الشرك قد يكون في باب التأله والتنسك ، كما في دعاء غير الله والاستغاثه به وتقديم القرابين إليه ، وقد يكون في باب الطاعة والانقياد كما في ادعاء حق التشريع المطلق من دون الله ، والطاعة في هذا الاعتقاد .

الشرك الأصغر : ومنه الرياء والحلف بغير الله في بعض صورته ولبس الحلقة وتعليق التمام ونحو ذلك ، ويعد من كبائر الذنوب ، وهو محبط لما دخل فيه من الأعمال .

* قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُتَسَدِّدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] . وقد بين ﷺ أن الظلم المراد في الآية هو الشرك ، فعندما نزلت هذه الآية شق ذلك على قلوب أصحاب النبي ﷺ وقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال : " ليس كما تظنون ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ﴿ يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] " [رواه البخاري] .

* ومن الإشارة إلى الشرك في باب التأله قول الله جل وعلا : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : ١٣ - ١٤] .

* ومن الإشارة إلى الشرك في باب الطاعة والانقياد قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

* وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَهُمْ خَافِضِينَ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

وقد نزلت هذه الآية في مجادلة اليهود للمسلمين حول تحريم الميتة ، وما شغبوا به من قولهم : كيف تأكلون ما تقتلونهم بأيديكم ولا تأكلون ما يقتله الله بيده ؟ ومعلوم أن مجرد أكل الميتة ليس بشرك ، ولكن استباحة الميتة تأثراً بهذه الشبهة هو الشرك .

* وحول إحباط الشرك الأكبر لجميع الأعمال قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَلَيْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٥ - ٦٦].

* وفي الإشارة إلى الشرك الأصغر قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله عز وجل إذا جزي الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء " . [رواه أحمد بسند جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيرهم] .

* وقوله ﷺ : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " . [رواه مسلم] .

* وقوله ﷺ في الحلف بغير الله : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " . [رواه الترمذي وأحمد والحاكم] ، وذلك إذا لم يقصد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله . * وفي تعليق التمام قوله ﷺ : " من علّق تميمة فقد أشرك " . [أحمد والحاكم] .

الإيمان بالملائكة

ونؤمن بملائكة الله عزوجل ، وأنهم عباد مكرمون ، خلقهم الله من نور ، واستعملهم في طاعته ، فلا يسبقونه بالقول ، ولا يخالفونه في أمر أو نهي . . . لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

* قال تعالى : ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

* قال ﷺ : " خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم " . [رواه مسلم] .

* وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَشْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَابِقَةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [٤٩] يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿ [النحل: ٤٩ - ٥٠] .

* وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْئُرُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَقْمَلُونَ ﴾ [٢٧] يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ آذَنَ وَإِنَّ مِنْ حَشِيئَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿ [الأنبياء: ٢٧ - ٢٨] .

الإيمان بجميع ما ورد في صفاتهم وأقسامهم :

ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من صفاتهم وأقسامهم ، فنؤمن بأنهم أولوا أجنحة مثنى وثلاث ورباع ويزيد في الخلق ما يشاء ، ونؤمن بأن منهم الموكل بالوحي وهو جبريل عليه السلام ، ومنهم الموكل بالقطر وهو ميكائيل ، ومنهم الموكل بالصور وهو إسرافيل ، ومنهم الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وأعوانه ، وفيهم الحفظة ، ومنهم الكرام الكاتبون ، ومنهم الموكلون بفتنة القبر وهم منكر ونكير ، ومنهم خزنة الجنة ، ومنهم خزنة النار ومقدمهم مالك ، ومنهم حملة العرش ... إلخ .

* قال تعالى : مشيراً إلى بعض صفات الملائكة : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١] .

* وأشار إلى جبريل بقوله تعالى : ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤] .

* وأشار إلى ملك الموت بقوله : ﴿قُلْ بَنَوْنَكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١] .

* وأشار إلى أعوانه بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] .

* وأشار إلى الملكين الموكلين بكتابة عمل الإنسان بقوله تعالى : ﴿إِذْ يُلْقَى الْمَلَائِكَةُ عَنِ السَّمَاءِ عَيْنَ السَّيِّئِ ﴿١٧٧﴾ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧ - ١٨] .

* وأشار إلى خزنة النار بقوله تعالى : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١] .

* وأشار إلى مقدمهم مالك بقوله تعالى : ﴿وَنَادَاؤُا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكَ مُنْكَرٌ﴾ [الزخرف: ٧٧] .

* وأشار إلى خزنة الجنة بقوله تعالى : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] .

* وأشار إلى حملة العرش بقوله تعالى : ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة : ١٧] .

تولي الملائكة جميعاً والامتناع عما يسيء إليهم

وعلى المسلم أن يتولى ملائكة الله جميعاً بالحب والتوقير لا يفرق في ذلك بين أحد منهم ؛ فإنهم جميعاً - كما أخبر الله عز وجل - عباد مكرمون ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وهم في ذلك وحدة واحدة لا يختلفون ولا يتفرقون ، كما يجب على المسلم أن يتجنب كل ما من شأنه أن يسيء إليهم أو يستوجب به لعنتهم من الكفر والشرك والذنوب والروائح الكريهة ونحو ذلك .

* قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة : ٩٧ - ٩٨] . فقد زعم اليهود أن لهم من الملائكة أولياء وأعداء ، وأن جبريل - بزعمهم - عدو لهم ، وأن ميكائيل ولي لهم ! فأكذبهم الله تعالى ، وبيّن لهم أن من كان عدواً لله أو لملك من الملائكة فهو عدو لجميع الملائكة .

* وقال ﷺ : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " [متفق عليه] .

فاتخاذ الكلب والصورة المنهي عنهما موجب لعدم دخول ملائكة الرحمة إلى البيت .

* وقال ﷺ : " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم " . [متفق عليه] .

فأكل هذه الأطعمة مما تتأذى منه الملائكة فينبغي اجتنابها .

* وقال ﷺ : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح " . [متفق عليه] . فمهاجرة المرأة لفراش زوجها موجب للعنة الملائكة لها .

* وقال ﷺ : " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه " . [رواه مسلم عن أبي هريرة] . فإشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح موجب للعنة الملائكة له .

الإيمان بالكتب

ونؤمن بجميع ما أنزل الله على رسله من الكتب جملة وعلى الغيب ، ونؤمن على التخصيص بما سماه الله منها في القرآن من التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى ، فنعتقد أنها في أصلها منزلة من عند الله ، وأنها اتفقت جميعاً في الدعوة إلى التوحيد وإن تفاوتت في بعض فروع الشرائع .

* قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِي وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦] .

* وقال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلُ مِن رَّبِّنَا إِنَّا نَعْتَدُ بِآيَاتِنَا وَلِئِن كُنَّا مِن قَوْمٍ مُّشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] .

* وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٢﴾ مِن قَبْلِ هَذِهِ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَفْهَمُوا سُلُوكَنَا أَنَّا نَكُونُ لَكَ قَدِيرًا ﴾ [آل عمران: ٢ - ٤] .

* وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: ١٦٣] .

* وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَنبِيُّ الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ [الأعلى: ١٨ - ١٩] .

* وأشار إلى وحدة الدين وهو التوحيد فقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] .

* وأشار إلى تفاوت الشرائع بين المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاذِبًا ﴾ [المائدة: ٤٨] .

* وقال ﷺ : " الأنبياء إخوة لعلات : أمهاتهم شتى ودينهم واحد " .

[رواه البخاري] .

سخ الكتب السماوية جميعاً بالقرآن :

كما نؤمن بأن القرآن قد نسخها كلها بعد أن امتدت إليها يد البشر بالتحريف والعبث انتهى العمل بها ، وأن ما ورد بها من أخبار وشرائع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم شهد لقرآن بصحته فنؤمن به ، وقسم شهد القرآن ببطلانه فنرده ونعتقد أنه مما حرفه البشر من نلام الله ، وقسم سكت عنه القرآن فنسكت عنه حتى لا نكذب بحق أو نصدق بباطل .

* قال تعالى مشيراً إلى تصديق القرآن لما سبقه من الكتب وهيمنته عليها : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤٨] . فكان زول القرآن مصدقاً لما سبقه من الكتب المتضمنة ذكره ومدحه ، وأنه سينزل على محمد ﷺ ، فزادت بذلك صدقاً عند حاملها من ذوي البصائر ، فانقادوا لأمر الله ودخلوا في دينه ، كما بين الله أن القرآن مهيم على ما سبقه من الكتب ، فهو أمين وشاهد وحاكم عليها ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل .

* وقال تعالى مشيراً إلى من كذبوا عليه وحرفوا كتابه من اليهود : ﴿ قَوْلِيلَ لِيَلْذِينَ يَكْفُورُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً قَوْلِيلَ لَهُمْ مِمَّا كُتِبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩] .

* وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٨] .

* وقال ﷺ مبيناً اصطفاء الله لهذه الأمة ومضاعفة الأجر لها : " إنما بقاؤكم فيمن سلف كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ؛ أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى ضلبت العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أقل منا عملاً وأكثرنا أجراً؟! فقال الله : هل ظلمتكم من حقكم من شيء؟ قالوا : لا . قال : هو فضلي أوتيته من أشاء " . [رواه البخاري] .

وقال ﷺ مشيراً إلى التوقف فيما جاء في الكتب السابقة مما سكت عنه القرآن : " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون " . [رواه البخاري] .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أخذت؟! تقرؤونه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم . [رواه البخاري] .

مقتضى الإيمان بالكتب :

ونؤمن بأن الإيمان بالكتاب يقتضي تحليل حلاله ، وتحريم حرامه والاعتبار بقصصه وأمثاله والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه والوقوف عند حدوده ، وتلاوته حق تلاوته ، والنصيحة له ظاهراً وباطناً وطاعة الرسول فيما أمر ، والانتهاه عما نهى عنه وزجر .

* قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] .

* وقال تعالى أمراً نبيه بالحكم بين الناس بما أنزل الله ومحذراً له من الفتنة عن بعضه : ﴿ وَإِن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

* وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣] ، فأمر تعالى نبيه باقتفاء آثار النبي الأمي الذي جاء بالقرآن الكريم ونهى عن الخروج عما جاء به إلى غيره ، فنكون قد عدلنا عن حكم الله إلى حكم غيره .

* وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة : ١٢١] ، وحق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويقراء كما أنزله الله ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يتأول شيئاً على غير تأويله .

* وأشار تعالى إلى المحكم والمتشابه من القرآن ، ومنهج أهل العلم في التعامل مع المتشابه فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

* وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن

تَصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْضِيْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿ [يوسف : ١١١] .

* ومن الإيمان بالقرآن قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي ، قال تعالى : ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

* وقال ﷺ : " دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [رواه البخاري عن أبي هريرة] .

الإيمان بالرسول

الإيمان بالرسول إجمالاً وتفصيلاً :

ونؤمن بجميع أنبياء الله ورسله من علمنا منهم ومن لم نعلم ، ونؤمن على التخصص بمن سَمَّاهم الله منهم في القرآن ، وأقرب ما قيل في التفريق بين النبي والرسول ، أن الرسول من أوحى إليه بشرع جديد ، والنبي هو المبعوث لتقرير شرع قبله .

* قال تعالى مخبراً عن إرسال الرسل إلى جميع الأمم : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَىٰ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فسيروا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴾ [النحل : ٣٦] . فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بالدعوة إلى عبادة الله وحده ، والكفر بما يعبد من دونه ، منذ حدث الشرك في بني آدم إلى أن ختم رسله بمحمد ﷺ الذي طبقت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغرب .

* وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤] .

* وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد : ٧] .

* وأخبر تعالى أن من الرسل من قصهم الله على رسوله ﷺ ومنهم من لم يقصصهم عليه فقال : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٣٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٣٤﴾ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجْمٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

[النساء : ١٦٣ - ١٦٥] .

* وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

* وقال تعالى : ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

* ثم ذكر لنا جملة من الرسل تعيّن الإيمان بهم بأعيانهم لذكر الله لهم ، فقال تعالى : ﴿وَبِذَلِكَ حُجِّتْنَا أَتَيْنَاهَا بِإِزْهَادٍ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن دُورَيْتِيهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَرَكَبْنَا وَيْحَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ كُلًّا مِّن الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُدًى وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

* وقال تعالى : ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

* وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُودًا قَالَ يَبْقَوْنَ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥] [هود: ٥٠].

* وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَتَوَدَّ أَحَابَهُمُ صَالِحًا قَالَ يُقَوِّرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣] [هود: ٦١].

* وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ مَدَّيْنِ أَحَابَهُمُ شُعَيْبًا قَالَ يُقَوِّرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥] [هود: ٨٤].

* وقال تعالى : ﴿وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٨].

حقيقة الإيمان بالرسول :

وتتمثل حقيقة الإيمان بالرسول في الاعتقاد الجازم بنبوتهم ورسالتهم وعصمة الله لهم ، وأنهم جميعاً هداة مهتدون ، قد بلغوا جميع ما أنزل إليهم من ربهم ، ونصحوا لأمرهم ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، وأن الله قد تعبد أممهم بالإقرار بما جاؤوا به تصديقاً وانقياداً ، فمن لم يحصل في قلبه ذلك من أممهم فليس بمؤمن .

* قال تعالى مشيراً إلى اصطفائه لرسوله : ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مَنِ الْكَفَّكَهُ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

* وقال تعالى : ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. فهو أعلم

حيث يضع رسالته ومن يختار لها من خلقه ، فلا يختار لها إلا المصطفين الأخيار .

* وقال تعالى : ﴿وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِذْ هُمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿٤٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾ [ص : ٤٥ - ٤٨] ، فوصفهم بالقوة في طاعة الله ، والفقه في الدين ، والبصر في الحق ، والعمل للأخرة ، لا هم لهم غيرها وأنهم أختيار مختارون .

* وأشار إلى عصمتهم في البلاغ ، وأمانتهم في القول ، فقال تعالى : ﴿وَمَا يَطِئُونَ عَيْنَ الْمُوَدَّةِ ﴿٢﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم : ٣ - ٤] ، فما يقول قولاً عن هوى وغرض ، وإنما يبلغ ما أنزل إليه من ربه كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان .

* وقال تعالى : ﴿وَلَوْ نَفَوَّ عَيْنَا بِعَصِّ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا يَنْكُرُ مِنْ أَسَدٍ عَنْهُ حَجْرِينَ﴾ [الحاقة : ٤٤ - ٤٧] ، أي : لو كان - كما تزعمون - مفترياً علينا لانتقمنا منه ، وقطعنا نياط قلبه ، فما يقدر أحد منكم أن يحجز بيننا وبينه إن أردنا به ذلك ، ولكنه بارٌّ صادق راشد ، لأن الله مقرر له ما يبلغه عنه ومؤيد له بالمعجزات الباهرات والدلالات القاطعات .

* ثم أشار تعالى إلى ما تعبد به الأمم من طاعتهم فقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ وقد تكررت هذه الآية في سورة الشعراء وحدها ثمان مرات في قصص : نوح وهود وصالح ولوط وشعيب [الشعراء : ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩] . كما وردت في [آل عمران : ٥٠] في قصة المسيح عليه السلام .

* وجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته فقال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء : ٨٠] .

* وقال تعالى : ﴿وَمَا ءَانْتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] .

* وفي الصحيحين عن علقمة قال : لعن عبد الله الواشحات والتمتمصات والمتفلجات للحسن ، المغيبرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله ؟ قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : والله لئن قرأته لقد وجدته : ﴿وَمَا ءَانْتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

* والنمص : إزالة شعر الحاجبين بالمنقاش لترفيفهما وتسويتها ، وقيل : إنه إزالة

شعر الوجه بصفة عامة ، والوشم : هو ما ينقش من الزينة في الوجه والجسد بكحل أو مداد ، والفالج : انفراج ما بين الشنيتين ، والتفليج : أن يفرج بين المتلاصقين بمبرد ونحوه .

* وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] . وهذه الآية حاکمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع الحنيف في جميع أقواله وأفعاله ، وقد زعم قوم أنهم يحبون الله ، فابتلاهم الله بهذه الآية .

* وجعل ﷺ طاعته وقبول ما جاء به من الهدى مناط دخول الجنة ، فقال ﷺ : " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " ، قالوا ومن يأبى يا رسول الله ؟! قال : " من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى " . [رواه البخاري] .

* وجعل ﷺ طاعته طاعة لله ، ومعصيته معصية لله ، فقال ﷺ : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله " . [رواه البخاري] .

تلازم الإيمان بالرسول :

كما نؤمن بأن الإيمان برسول الله متلازم لا يقبل التفرقة ولا التبعض ، فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بالله تعالى وبجميع رسله ، ومن هنا يظهر الفرق بين أمة الإسلام التي تؤمن برسول الله جميعاً ، وبين من كفر من اليهود والنصارى بمحمد ﷺ ، فإن الكفر به يتضمن بالتبعية الكفر برسولهم كذلك ، لأنهم قد بشروا بمحمد ﷺ ودعوا أممهم إلى الإيمان به .

* قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٠٥] .

* وقال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٢٣] .

* وقال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٤١] .

* وقال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٦٠] .

ومعلوم أن كل أمة من تلك الأمم قد كذبت رسولها ؛ إلا أن التكذيب برسول واحد يعد تكذيباً بالرسول كلهم ؛ اعتباراً بوحدة الدين ووحدة المرسل .

* وبين أن رسول الله ﷺ والمؤمنين يؤمنون برسول الله جميعاً ، ولا يفرقون بين أحد من رسله ، فقال تعالى : ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

* وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَآلَهُمْ يُفْرَقُوا بَيْنَ أَهْلِ يَتَمُّهُمْ أَوْلِيَّكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢] .

* وبين أن الكافرين حقاً هم الذين يفرقون بين الله ورسله ، فيؤمنون ببعض الرسل ويكفرون ببعض ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥١﴾ أَوْلِيَّكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١] .

* ونعى على اليهود الذين يزعمون الإيمان بما أنزل إليهم ويكفرون بما أنزل الله على محمد ﷺ وهو الحق ، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] .

* وبين أن كفرهم لمحض العناد والمكابرة ، وأنهم يعرفون رسوله محمداً ﷺ كما يعرفون أبناءهم ، فقال تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ قَرِيْبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] .

الإيمان باليوم الآخر

علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب :

ونؤمن بما يكون بين يدي الساعة من أشراف وعلامات مما ورد ذكره في القرآن والسنة الصحيحة ، وأن علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله .

* قال تعالى مشيراً إلى اختصاصه بعلم مفاتيح الغيب : ﴿عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] .

* وبين هذه المفاتيح بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] .

* وأكد على اختصاصه تعالى بعلم الساعة ، فقال تعالى : ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ

مُرْسِنَهَا قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّبُهَا لَوْ قَبَّلَهَا إِلَّا هُوَ قُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَعَثْتُ سَائِلُونَكَ كَأَنَّكَ حَيٌّ عِنَّا قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ [الأعراف: ١٨٧].

* وقال تعالى: ﴿سَيَلْوُكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنَهَا ﴿٤٦﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٧﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْهَلَهَا ﴿٤٨﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَهَا ﴿٤٩﴾ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَهَا لَوْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِشِيَّةً أَوْ صُحُفًا ﴿٥٠﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦].

* وبين أن الساعة تأتي بغتة ، وأنه يكون بين يديها أشرط وعلامات ، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴿١٨﴾ [محمد: ١٨].

* وقال ﷺ وقد سئل عن الساعة : " ما المسؤول عنها بأعلم من السائل " . (متفق عليه) .

علامات الساعة :

ومن علاماتها الصغرى : ما يكون من قبض العلم ، وانتشار الفتن ، وشيوع الفواحش ، وكثرة القتل والزلازل ، وتقارب الزمان ، وادعاء النبوة من قبل دجالين كثيرين ، وتداول الحفاة العمرة العالة رعاة الشاه في البنيان ، وتداعي الأمم على المسلمين ، ثم انتصار المسلمين على اليهود في النهاية في مواجهة يتكلم فيها الحجر والشجر ، ويدلان فيها المسلمين على مكان اختباء اليهود !

* قال ﷺ : " إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ويُشرب الخمر ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء ؛ حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد " . (متفق عليه) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ، دعوتهما واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج والمرج وهو القتل ، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقة ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي به ، وحتى يتناول الناس في البنيان ، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه ! وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما ، فلا يتبايعانه ولا

يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته^(١) فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يليب^(٢) حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها " (رواه البخاري) .

* وعن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : " يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها " فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : " بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن " فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال " حب الدنيا وكراهية الموت " . (رواه أبو داود وأحمد وغيرهم ، وهو بمجموع طرقه صحيح) .

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقته" . (متفق عليه) .

خروج المسيح الدجال :

ومن علاماتها الكبرى : خروج المسيح الدجال ، وهو شخص يبتلي الله به عباده في آخر الزمان ، يدعي الألوهية ، ويتبعه اليهود. بل هو الذي ينتظرونه ليحكموا العالم في عهده ، ويقدره الله على أشياء من مقدراته تعالى : كإقبال الدنيا على من يؤمن بباطله، وإدبارها عن من يرده عليه، واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت ، وإحياء الميت الذي يقتله، فيقع ذلك كله بقدرة الله تعالى ومشيئته ، ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل الذي أحياه ولا غيره، ويبطل أمره ، ويقتله عيسى ﷺ .

ولقد جعل الله في وجه الدجال أمارتين شاهدين بكذبه وكفره : أولهما : أنه أعور، وثانيهما : أنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرأها كل مؤمن كاتب أو غير كاتب .

(١) اللقحة : الناقة .

(٢) يليب حوضه : يصلحه بالطين .

* عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعداء الكذاب ، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه ك ف ر ". [أخرجه مسلم] .

* وقال ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان : " ... إنه شاب ققط^(١) عينه طافئة ، كأنني أشبهه بعبد العزى بن قطن ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ؛ إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعات^(٢) يميناً وعات شمالاً ، يا عباد الله فاثبتوا ، قلنا يارسول الله : وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم ؟! قال : لا ، اقدروا له قدره^(٣) ، قلنا يا رسول الله : وما إسرعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استبدرته الريح ، فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ، ويستجيبيون له ، فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت فتروح^(٤) عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً وأسبغه ضروراً^(٥) ، وأمده خواصر^(٦) ، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمر بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك فتنبعه كنوزها كيغاسيب^(٧) النحل ، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين^(٨) رمية الغرض ، ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين^(٩) واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه

(١) ققط : شديد جعودة الشعر .

(٢) العيث : الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه .

(٣) أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها .

(٤) تروح : أي ترجع آخر النهار ، والسارحة هي الماشية .

(٥) أسبغه ضروراً : أي أطوله لكثرة اللبن .

(٦) أمده خواصر : أي أطوله لكثرة امتلائها من الشبع .

(٧) يغاسيب النحل : ذكور النحل ، والمراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لأنها تابعة ليعاسيبها .

(٨) جزلتين : أي قطعتين .

(٩) مهرودتين : ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران .

قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان^(١) كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب^(٢) لُدِّ فيقتله ... " .

* وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " يتبع الدجال من يهود أصهبان سبعون ألفاً عليهم الطيالة " . [أخرجه مسلم في كتاب الفتن] .

* وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : " ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها " . [رواه مسلم] .

نزول عيسى ابن مريم :

ومن أماراتها الكبرى كذلك نزول عيسى ابن مريم متبعاً لرسول الإسلام ؛ وحاكماً بشريعته ؛ وشاهداً على كذب الذين عبدوه من دون الله ؛ واتخذوا أحبارهم وربانهم أرباباً من دون الله .

* قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمَّزَنُ بِهَا وَاتَّبِعُونَهَا هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [الزخرف : ٦١] . والمراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة ، ويؤيد هذا قراءة : وإنه لعلم للساعة أي أمانة ودليل على وقوعها ، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه ، وهذا المعنى مروى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم .

* وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٥٩] . ومرجع الضمير إلى عيسى عليه السلام ، أي فلا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا من آمن به قبل موت عيسى عليه السلام الذي يزعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه صلب وقتل ، وفي الآية دلالة على نزوله لأنه قد رفع قبل أن يؤمن به كل أهل الكتاب .

* وقال ﷺ : " يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) الجمان : حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار ؛ والمراد يتحدر منه الماء كهيئة اللؤلؤ في صفائه .

(٢) لد : بلدة قريبة من بيت المقدس .

إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَوَمَّ الْفَيْمَةَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا (متفق عليه) .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم " . (رواه مسلم) .

* وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال : فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة الله هذه الأمة " (رواه مسلم) .

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً .

بقية العلامات الكبرى :

ومن أماراتها الكبرى كذلك خروج يأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، ثم نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وهو بلاد الشام .

* قال تعالى مشيراً إلى خروج يأجوج ومأجوج : ﴿ حَقَّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٦] .

* وقال تعالى مشيراً إلى طلوع الشمس من مغربها ، وإغلاق باب التوحيد حينئذ : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَانًا لَوْ تَكَرَّرَ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام : ١٥٨] .

* وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قول رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَانًا ﴾ " ، ثم قرأ الآية .

* وأشار النبي ﷺ إلى الآيات العشرة التي تكون بين يدي الساعة في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال : اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال : " ما تذاكرون ؟ " قالوا : نذكر الساعة ، قال : " إنها لن تقوم حتى ترون^(١) قبلها عشر آيات : فذكر الدخان والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى ابن مريم ﷺ ، ويأجوج

ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم " (أخرجه مسلم).

* وعن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : " إنكم تحشرون رجالاً وركباناً ، وتجررون على وجوهكم ههنا ، وأوماً بيده إلى الشام " (رواه الترمذي والحاكم) .

فتنة القبر :

ونؤمن بما يكون في القبر من سؤال ونعيم وعذاب ، فقد تظاهرت نصوص الوحيين قرآناً وسنة بإثبات ما يكون في القبر من سؤال وفتنة القبر ونيعم وعذاب ، وأجمع على ذلك السلف والأئمة على مدار القرون .

* قال تعالى : ﴿ يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

والمقصود بها التثبيت عند السؤال في القبر ، فهي نص في إثبات سؤال القبر كما اتفق على ذلك أئمة المسلمين ، وقد صح في ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب : " المسلم إذا سئل في قبره يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ﴿ يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ " .

* وقال تعالى : ﴿ فَوَقَدَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِإِثْمِهِمْ الْعَذَابُ ۖ إِنَّهُمْ فِي الْعَذَابِ لَنَارٌ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦] .

وفي الآية دلالة على عذاب القبر ، لأن العرض على النار غدواً وعشيا كان قبل يوم القيامة .

* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأتعدها فيقولان : ما كنت تقول في الرجل ؟ لمحمد ﷺ ، فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ؛ فيراهما جميعاً....

وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ،

كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعا من يليه غير الثقلين . " (رواه البخاري ، ورواه مسلم بنحوه) .

* وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع " (رواه البخاري) .

* وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن : " قولوا : اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " (متفق عليه) ، كما جميع أدعيته ﷺ التي فيها الاستعاذة من عذاب القبر .

يوم القيامة :

ونؤمن بيوم القيامة وما يكون في هذا اليوم من بعث وحشر وعرض وحساب وثواب وعقاب .

أولاً : البعث :

أما البعث بعد الموت فإن الإيمان به أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والزندقة ، وقد دل عليه صريح الكتاب والسنة ، وانعقد عليه إجماع المسلمين ، بل إجماع أتباع الرسالات السماوية قاطبة ، وقد ضل في هذا الباب كثير من الناس :

* فمنهم من أنكر المبدأ والمعاد وقالوا : إن هي إلا أرحام تدفع وقبور تبلى .

* ومنهم من آمن بالمبدأ وأنكر المعاد، وقال : ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ .

* ومنهم من أنكر معاد الأبدان ، وقال بمعاد الأرواح فحسب ، وكل ذلك كفر بالله وتكذيب برسله .

* وقد استفاض الحديث عن البعث في القرآن الكريم تقريراً لحقيقته ، وسوفاً للأمثلة التي تدلل عليه ، ورداً على شبهات منكريه ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُجَمِّعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْفِتْمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء : ٨٧] .

* وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿١١﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَيْكَ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾

[الواقعة : ٤٩ - ٥٠] .

* ومن البراهين التي يسوقها الله في القرآن الكريم في معرض تقريره لحقيقة البعث استدلاله بقدرته على إحياء الأرض الميتة على إحياء الموتى ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْيَبَهُ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْزَلَتْ وَرَبَّتْ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَأَحْيَاهَا لَمَجِي الْمَوْقِعِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت : ٣٩] . فاستدل بقدرته على إحياء الأرض الميتة على قدرته على إحياء الموتى وبعث من في القبور .

* وفي نفس هذا الإطار قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْزَلَتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَجِي الْمَوْقِعِ وَأَنََّّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [الحج : ٥ - ٧] .

* واستدل بقدرته على بدء الخلق بقدرته على إعادته ، بل إن ذلك أهون عليه ، فقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الروم : ٢٧] .

* وقال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَجِي بَعَثَ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عِلْفَةً فَلَمَّا فَسْوَى ﴿٣٨﴾ جَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُجِئَ الْكَلْبَ ﴾ [القيامة : ٣٦ - ٤٠] .

* وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْتَهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَوَسَّىٰ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعْطِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُجِئُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس : ٧٧ - ٧٩] . وقد قيل : إنها نزلت في أبي بن خلف أو العاص بن وائل عندما جاء إلى النبي ﷺ وفي يده عظم رميم وهو يفته ويذروه في الهواء ويقول : يا محمد أتزعم أن الله يبعث هذا ؟! أو قال : أحيي الله هذا بعد ما أرم ؟!

* وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلْ وَعَدَ عَلَيْهِمْ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِئِبْنِ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَيَلْعَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴾ [النحل : ٣٨ - ٣٩] .

* وقال ﷺ : " قال الله تعالى : كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياي فقلوه : لن يعيدني كما بداني ! وليس أول الخلق أهون علي من إعادته ؛ وأما شتمه إياي فقلوه اتخذ الله ولداً ! وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد " . [رواه البخاري] .

ثانياً : الحشر :

ثم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ، وقد دل على الحشر صريح الكتاب والسنة ، وانعقد عليه إجماع الأمة .

* قال تعالى مقررًا حقيقة الحشر : ﴿يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴿٨٥﴾ وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا﴾ [مريم : ٨٥ - ٨٦] .

* وقال تعالى عن صفة حشر الكافرين : ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَيَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمًىٰ وَبَكَاءٌ مَّوْتًا وَأُولَئِكَ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء : ٩٧] .

* وقال ﷺ عن الهيئة التي يحشر عليها الناس كافة : " يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً " - أي غير مختونين - قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله ، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض ؟ ! فقال : " الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض " . [متفق عليه] .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال : " يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً ، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] . [متفق عليه] .

ثالثاً : العرض والحساب :

ثم يكون العرض على الله عز وجل وهو نوعان : العرض العام : وهو عرض الخلائق جميعاً على ربهم بادية له صفحاتهم لا تخفى عليه منهم خافية . والعرض الخاص : وهو عرض معاصي المؤمنين عليهم وتقديرهم بها ، وسترها عليهم ، ومغفرتها لهم . وأما الحساب فهو المناقشة ، ومن نوقش الحساب عذب .

* قال تعالى عن العرض العام : ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة : ١٨] .

* وقال تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٦ - ٨] .

* وقال ﷺ : " ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة " . [متفق عليه] .

* وقال ﷺ عن العرض الخاص : " يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : أي رب أعرف . قال : فإني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، فيعطى صحيفة حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الله " [متفق عليه] . - وفي رواية : على ربهم . -

* وقال ﷺ مشيراً إلى التفرقة بين العرض وبين الحساب : " ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك " فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، أليس قد قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابِهِ بِمِيزَانِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۖ ﴾ [الانشقاق : ٧-٨] . فقال رسول الله ﷺ : " إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّبَ " [متفق عليه] .

المجيء بالكتاب والأشهاد ، ونشر صحائف الأعمال :

والكتاب هو كتاب الأعمال ، وفيه الجليل والحقير ، والشهداء هم الملائكة الحفظة والكرام الكاتبون ، وهم أيضاً الأسماع والأبصار والجلود وسائر الجوارح ، حيث يقال للعبد يوم القيامة : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكرام الكاتبين شهوداً .

* وقال تعالى مشيراً إلى كتاب الأعمال : ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] .

* وقال تعالى : ﴿ وَكَلَّإِنْسَانَ الَّذِي ظَنَنَّهُ طَائِرًا فِي عُنُقِهِ وَخَرَجَ لَوِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ۖ ﴾ [١٣] أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حبيباً ﴿ ١٤ ﴾ مَن أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَرُدُّ وَادِرَهُ وَرَدَّ آخَرِيَّ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٣-١٥] .

* وأشار إليه وإلى الأشهاد في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ بِالْيَتِيمَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَقَضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يظلمُونَ ﴾ [الزمر : ٦٩] .

* وقال تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق : ٢١] .

* وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : " هل تدرون مم أضحك ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . قال ﷺ : " من مجادلة العبد يوم القيامة ، يقول : رب ألم تجرني من الظلم ؟ فيقول : بلى ، فيقول : فإني لا أجزى على نفسي إلا شاهداً مني ، قال : فيقول

كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً ، وبالكرام الكاتبين شهوداً ، قال : فيختم على فيه فيقال لأركانه : انطقي ، قال : فتتطق بأعماله ، قال : ثم يخلى بينه وبين الكلام . قال : فيقول : بعداً لكن وسحقاً ، فعنكن كنت أناضل ! " .

* وقال تعالى مشيراً إلى الحساب اليسير وهو العرض : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَارِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَذَّابًا مُّكَلِّمًا ① فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَٰ كِتَابُهُ بِسَيِّئِهِ ② فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ③ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مُسْرُورًا ④ وَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَٰ كِتَابُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ⑤ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ⑥ وَيَصَلِّي سَعِيرًا ⑦ ﴾ [الإنشاق : ٦ - ١٢] .

الميزان :

ثم تنصب الموازين يوم القيامة ؛ فمن ثقلت موازينه نجا ، ومن خفت موازينه هلك .
* قال تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

* وقال تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ⑧ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٨ - ٩] .

* وقال ﷺ : " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم " [متفق عليه] .

الصراط :

والصراط جسر ممدود على متن جهنم ؛ فهو قنطرة بين الجنة والنار ؛ ويرى الناس جميعاً بأعمالهم يوم القيامة ، فجاج مسلم ، ونجاج مخدوش ، ومكدوس في نار جهنم .

* قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْكُرُوا إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ⑨ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴾ [مریم : ٧١ - ٧٢] .

وقد فسر الورود بالنسبة للمؤمنين بأحد قولين : المرور على الصراط ، أو دخول النار فعلاً ، ولكنها تكون عليهم برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم .

* وقال ﷺ : " ويضرب الصراط وهو بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ، ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم " [متفق عليه] .

الكوثر :

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالكوثر : وهو الحوض الذي أعطاه الله نبينا محمداً ﷺ ، وما جاء في صفته أنه أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأن ريحه أطيب من المسك ، وأن أنبته كعدد نجوم السماء ، وأن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً .

* قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝ ﴾ [الكوثر : ١ - ٢] .

* وقال ﷺ في وصف حوضه الشريف : " إن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن ، لهو أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن ، ولأنبته أكثر من عدد النجوم [متفق عليه] .

* وقال ﷺ : " حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الورق ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً " [متفق عليه] .

* وقال ﷺ : " والذي نفس محمد بيده لأنبته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ، ألا في الليلة المظلمة المصحية ، آنية الجنة ، من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه ، يَشْخَبُ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ ، عَرْضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ " . [رواه مسلم] .

وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر ، والمراد بالمظلمة : التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة ، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم ، ومعنى يشخب : أي يسيل ، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل عصرة لضرع الشاة .

الشفاعة :

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالشفاعة ، وهي ثابتة بشرطها : إذنُ الله للشافع أن يشفع ، ورضاه عن المشفوع له فيكون مرجعها كلها إليه .

* قال تعالى مشيراً إلى الشرط الأول : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۝ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

* وقال تعالى مشيراً إلى الشرط الثاني : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آذَنَ لَهُمْ مِنْ خَشِيئِهِمْ مُشْفِقُونَ ۝ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

* وجمع بينهما في قوله تعالى : ﴿وَكَرَّمَ مَلَكٌ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضُ﴾ [النجم : ٢٦] .

* وقال تعالى مشيراً إلى أن مرجع الشفاعة كلها إليه وناعياً على المشركين الذين اتخذوا من دون الله شفعاء من تلقاء أنفسهم بلا دليل ولا برهان : ﴿أَرَأَيْتُمْ أَتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ أَوْلُوا كُفْرًا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر : ٤٣ - ٤٤] .

أنواع الشفاعة :

والشفاعة أنواع : منها الشفاعة العظمى وهي خاصة بنبينا محمد ﷺ وهي شفاعته إلى الله عز وجل في أهل الموقف لفصل القضاء بينهم ؛ وهي المقام المحمود الذي ذكره الله عز وجل له ووعد به إياه ، ومنها شفاعته ﷺ في استفتاح باب الجنة ، ومنها الشفاعة في عصاة الموحدنين ، وهذه الأخيرة تكون كذلك للملائكة والنبيين والصالحين ، وأسعد الناس بشفاعته من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه .

* قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَيْتَل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] . أي يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى ، وهو الشفاعة العظمى التي اختص الله بها نبينا محمداً ﷺ .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًا ، كلُّ أمة تتبع نبيها ، يقولون : يا فلان اشفع ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود . [رواه البخاري] .

* وفي حديث الشفاعة ، وتدافع الناس إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى الله عز وجل ، وانتهاء الشفاعة إلى نبينا محمد ﷺ ، يقول ﷺ : " ... فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي ، فإذا أنا رأيتُه وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، قل تُسمع ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ، ثم أشفع فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ، ثم أعود فأقع ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال : ارفع رأسك يا محمد ، قل تسمع ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ، قال : فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال : فأقول : يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود " . [رواه مسلم] .

* وفي رواية أخرى : " ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ، ثم آخرُّ له ساجداً فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، قال : ليس ذاك لك ، أو قال : ليس ذاك إليك ، ولكن عزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله " [رواه مسلم] .

* وعن أنس بن مالك قال : قال ﷺ : " أنا أول شفيع في الجنة " . [رواه مسلم] .

* وعنه أنه قال : قال ﷺ : " آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك " . [رواه مسلم] .

* وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة " [متفق عليه] .

* وعن أبي هريرة أنه قال : قيل يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : " لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه " . [رواه البخاري] ، فلا تنال شفاعته ﷺ المشركين ولا المنافقين .

الجنة والنار :

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالجنة والنار ؛ وأنهما معدتان قد أوجدتا بالفعل ، واعتقاد دوامهما وبقائهما بإبقاء الله لهما ، فلا تفتيان أبداً ولا يفنى من فيهما .

* وقد أشار القرآن الكريم إلى أنهما قد أعدتا بالفعل في مثل قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

* وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْتُمْ أَنتَارَ النَّارِ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤] .

* وأشار إلى خلودهما وخلود أهلها فيهما في مثل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [آل آل عمران : ٦١] ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [آل آل عمران : ٧] جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ﴿ [البينة : ٦ - ٨] .

* وقوله تعالى في أهل الجنة : ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُتَحَرِّجِينَ﴾
[الحجر : ٤٨] .

* وقوله تعالى : ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ
الْجَحِيمِ﴾ [الدخان : ٥٦] .

* وقوله تعالى في أهل النار : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا
وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ [فاطر : ٣٦] .

* وقوله تعالى : ﴿وَسَجَّتْهَا السَّمَوَاتُ ۗ الَّتِي صَلَّىٰ الْبَارُّ الْأَكْبَرُ ۗ ۝ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا
يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى : ١١ - ١٣] .

* وقوله ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري : " يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ،
فينادي مناد : يا أهل الجنة ، فيشرّبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون :
نعم ، هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، فيذبح ، ثم يقول : يا أهل الجنة خلود فلا موت ،
ويا أهل النار خلود فلا موت ، ثم قرأ : ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾
وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ " [متفق عليه] .

* وقد وصف الله ما أعده لعباده الصالحين في الجنة فيما يرويه عنه رسوله ﷺ :
" قال الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا
خطر على قلب بشر ، فاقروا إن شئتم : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾"
[متفق عليه] .

* وذكر رسول الله ﷺ صفة أهل الجنة ، وما أعده الله لهم من النعيم فيها فقال فيما
يرويه عنه أبو هريرة : " أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر ، ثم
الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة ، ثم هم بعد ذلك منازل ، لا يتغوطون
ولا يبولون ولا يتمخطون ولا يبرزقون ، أمشاطهم الذهب ، ومجامرهم الألوة ، ورشحهم
المسك ، أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيهم آدم " [رواه مسلم] .

* وقال ﷺ " ينادي مناد : إن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً ، فذلك قوله عز وجل :
﴿وَوَدُّوْا أَنْ تَكُوْمَ الْجَنَّةُ أُرْسُوْمَهَا يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾ [رواه مسلم] .

* ووصف رسول الله ﷺ حر نار جهنم فيما يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
" ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ! " قيل : يا رسول الله إن كانت لكافية !

قال : " فضلت عليهن بتسع وستين جزءاً كلهن مثل حرها !! " [متفق عليه] .

* وأشار إلى عمقها وشدة حرها فيما يرويه أبو هريرة كذلك قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة ، فقال النبي ﷺ : " تدرّون ما هذا؟ " قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : " هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً ، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها " . [رواه مسلم] .

الإيمان بالقدر

ونؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ، وذلك بالإيمان بأن الله قد أحاط علمه بكل شيء ، وكتب في اللوح كل شيء ، ونفذت مشيئته في كل شيء وأنه وحده الخالق لكل شيء .

* فالإيمان عموم علمه وإحاطته يشير قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا تُعَلِّمُهُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم : ٣٨] .

* وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ يَنزِلُ الْأَمْثُرُ بَيْنَهُنَّ لِيُعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق : ١٢] .

* وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِ الْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغُرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبا : ٣] .

* وإلى كتابته لكل شيء يشير قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] .

* وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ٥١] .

* وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج : ٧٠] .

* وما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، قال : وعرشه على الماء " .

* وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

"إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب ، قال : رب وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة " [أبو داود وأحمد] .

* وقال ﷺ : " ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة و النار و إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة " [رواه مسلم] .

* وقال ﷺ : " واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف " [رواه أحمد في المسند والترمذي] .

* وإلى نفاذ مشيئته في كل شيء يشير قوله تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] .

* وقوله تعالى : ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] .

* وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] .

* وقوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨] .

* وإلى تفردة بخلق كل شيء يشير قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] .

* وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] .

* وقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] .

* وإلى عموم ذلك يشير قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] .

* وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر ، فنزلت ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ ﴿١٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ - ٤٩] .

* وقوله ﷺ : " كل شيء بقدر حتى العجز والكيس " [رواه مسلم] .

غلو الفرق في باب القدر :

وقد ظل في باب القدر فريقان :

فريق نفى القدر بالكلية حتى بمعنى علم الله السابق ظناً منه أنه يتنافى مع الإرادة البشرية، فقال لا قدر وإنما الأمر أنف، ومآل مقولة هذا الفريق نسبة الجهل والعجز إلى الله عز وجل، وأنه يقع في ملكه ما لا يعلم ولا يريد ! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

* قال تعالى مشيراً إلى عموم علمه وإحاطته : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نَعْلَمُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨] .

* وقال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] .

* وقوله تعالى : ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٣] .

* وقال تعالى مشيراً إلى إطلاق مشيئته : ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] . فما من أحد من الناس إلا يريد ما لا يفعل أو يفعل ما لا يريد ، ولكن الله وحده هو الفعال لما يريد .

* وقال تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] .

* وقال تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠] . أي أن مشيئكم تابعة لمشيئة الله عز وجل ، فمن علم استحقاقه للهداية يسرها له وقبض له أسبابها ، ومن علم استحقاقه للغواية صرفه عن الهدى ، وله في ذلك الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة .

* وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّكَ اللَّهُ بُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنْابَ﴾ [الرعد: ٢٧] .

* وروى مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد فاكتفتته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقرون العلم، وذكر من شأنهم،

وأنتهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف ، قال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وأنتهم برآء مني ! والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر .

وفريق نفى الإرادة البشرية بالكلية ، فسوى بين ما يقع على الإنسان اضطراراً وبين ما يقوم به اختياراً ، وقال بأن الإنسان كالريشة المعلقة في الهواء تحركها الرياح كيف تشاء ! .

ومآل مقولة هذا الفريق نسبة الظلم إلى الله عز وجل ، وأنه يحاسب عباده على ما لا يدلهم فيه ولا اختيار ! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

* قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافُوا بِأَسْنَانِهِمْ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَوْلَا أَنْزَلْنَا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْزَلْنَا إِلَّا تَحْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨] .

يقولون : إن الله مطلع على ما نحن فيه من الشرك ، وهو قادر على تغييره بأن يحول بيننا وبينه ، ويلهمنا الإيمان ، فلم يفعل ، فدل ذلك على رضاه منا بذلك ، وهي حجة داحضة ، فقد أرسل الله إليهم رسله ، وأذاقهم من بأسه ، وأدال عليهم رسله الكرام ، فدل ذلك على عدم رضاه تعالى بما هم فيه من الكفر والشرك .

* وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل : ٣٥] . ومضمون دعواهم أنه لو كان تعالى كارهاً لما فعلنا لأنكره علينا بالعقوبة ولما مكنتنا منه ، فبين تعالى أنه أنكره عليهم بما أرسل من الرسل الذين يأمرون بعبادة الله وحده وينهون عن عبادة ما سواه .

هذا وقد شاع قريب من هذه الشبهة في أوساط كثير من العصاة والمفرطين في واقعة المعاصر ، يحتجون بالمقادير على ما هم فيه من غفلة وتفريط وتهالك على المعاصي .

وقد أدى ذلك إلى تفشي السلبية والجمود والتخاذل ، الأمر الذي قعد بأصحابه عن العمل الجاد للدين والدنيا معاً ، فأصبحوا في دنياهم كمأ مهملات في ذيل قافلة الأمم ، وأصبحوا في دينهم من الفسقة القعدة عن الجهاد الواجب ، الذين يحتجون بالمقادير على تفريطهم وفسوقهم ، ومعلوم أن القدر لا يحتج به على المعاييب بل يتأسى به عند وقوع المصائب .

وسطية أهل السنة في باب القدر :

وهدى الله أهل السنة والجماعة إلى الطيب من القول فكانوا وسطاً بين الجفاة والغلاة :

* فقالوا بإثبات القدر بدرجاته الأربع : العلم والكتابة والمشئنة والخلق ، وفرقوا بين الإرادة الكونية وهي المشئنة وبين الإرادة الشرعية وهي تكليف ومن لوازمها المحبة ، فقالوا : قد يقع في ملك الله ما لا يريد شرعاً ولا يرضى عنه كالكفر والشرك وسائر الذنوب ، ولكن لا يقع في ملكه تعالى إلا ما يريد كونه .

* قال تعالى : ﴿ مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام : ٣٩] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرْمًا كَأَنَّمَا يُصْعَقُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] . فالهداية والإضلال بيد الله وحده ، ولكن إرادته للإضلال لا تعني رضاه به ومحبه له .

* قال تعالى : ﴿ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنَىٰ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧] . فهو لا يرضى لعباده الكفر ؛ وإن كان قد وقع في الكون بإرادته عز وجل .

* وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٩٦] . فهو تعالى لا يرضى عن القوم الفاسقين ، ولكن ما ارتكبه من الفسق قد وقع بإرادته عز وجل .

* وقال تعالى : ﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء : ١٠٨] . فهذا الذي يتوه مما لا يرضاه وقع بإرادته عز وجل وإن كان لا يحبه ولا يرضى عنه .

* وقالوا بإثبات الإرادة البشرية وقدرة العبد على الاختيار ولكنها ليست قدرة ولا إرادة مطلقة ، بل تحيط بها قدرة الله عز وجل وتهيمن عليها مشيئته ، وأن مناط التكليف يتمثل في العقل والقدرة وبلوغ الحجة .

* قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ آيَاتُ الَّتِي أُورِثْنَاهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٢] .

* وقال تعالى : ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٤] .

والآيتان صريحتان في أن عمل العبد وكسبه يضاف إليه، وأن له قدرة على عمله ، وله مشيئة يثاب أو يعاقب بمقتضاها .

* وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩] . والآية صريحة في أن مشيئة العبد ليست مطلقة ، ولكنها في إطار مشيئة الله عز وجل وهي جزء من قدره .

* وقال تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال: ٢٤] . أي فلا يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه ، ولهذا كان يقول في دعائه ﷺ : " اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك " [رواه مسلم] .

* وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . أي : لا يكلف أحداً فوق طاقته ، وهذا من لطفه بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ، فالمجنون الذي لا يعقل التكليف ، والجاهل الذي لا يتمكن من العلم ، والمكره الذي انعدم اختياره ليسوا من أهل التكليف .

* وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] . وفي الآية إخبار عن عدله تعالى ، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه .

* وقال تعالى : ﴿ وَأَوْحِي إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكَ بِلُغَتِكَ وَمَنْ يَلُغُ ﴾ [الأنعام: ١٩] . فالقرآن نذير لكل من بلغه ، ومن بلغه القرآن فكانما رأى النبي ﷺ .

* وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨] . فقد زود الله عباده بأدوات إدراك الخطاب ووسائل بلوغ الحجة ، وهي السمع والبصر والفؤاد .

* ثم بين أن الإنسان مسؤول عن هذه الأدوات ، وأن التكليف يتوجه إليه بناء على قيامها به ، فقال تعالى : ﴿ إِنْ أَسْمَعَ وَابْصَرَ وَافْتَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، فسوف يسألهم عن ذلك يوم يرجعون إليه .

* وقال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " [رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه] . فهؤلاء ليسوا من أهل التكليف لعدم تحقق مناطه عندهم .

حقيقة الإيمان ومراتبه

ونؤمن بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وأن أصله تصديق الخبر والانقياد للشرع ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فليس بمسلم ، وأن كماله الواجب بفعل الواجبات وترك المحرمات ، وكماله المستحب بفعل المندوبات وترك المكروهات ، والتورع عن المشابهات .

فالذين أخرجوا جنس الأعمال من حقيقة الإيمان وقصروا الإيمان على مجرد التصديق مبطلون ، فإن الإيمان لا يتحقق بمجرد اعتقاد صدق النبي ﷺ فيما جاء به من الدين ، فقد تحقق هذا عند كثير من الناس ولم يصحبوا به مؤمنين ، بل لا بد من اجتماع أمرين : اعتقاد الصدق ، ومحبة القلب وانقياده .

والذين أدخلوا كل الأعمال في أصل الإيمان غلاة ومبطلون ، فقد فاوتت الشريعة بين أنواع الأعمال ، وفرقت فيها بين ما يرتبط بأصل الإيمان فيذهب الإيمان بذهابه ، وبين ما يرتبط منها بكمالها فينقص الإيمان بنقصه .

* قال تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي سَنَةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ آلِهِ فَارْتَبِعْ صِرَاطَ اللَّهِ عَلَىٰ هَذِهِ سُبُلَ اللَّهِ لَمْ يَذَرِكْ عَلَيْكَ صِرَاطَ الْعِرَاقِ الْكَافِرِينَ ﴾ [النساء : ٥٩] . فدل ذلك على أن من لم يرد الأمر إلى الله ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر ، وفي ذلك دلالة على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري ، وأنه ليس قولاً فقط ، بل لا بد مع ذلك من الانقياد للشرع واتباع الرسول ﷺ والنزول على حكمه .

* وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . فيقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً ، الأمر الذي يؤكد على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري ، بل لا بد من تحكيمه ﷺ وانتفاء الحرج من حكمه ﷺ حتى يثبت وصف الإيمان .

* وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَآلِ الرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٤٧] . وهذه الآية تنفي الإيمان عن المنافقين الذين يزعمون الإيمان بأقوالهم ثم يخالفون مقتضى ذلك بأفعالهم ، فيعرضون عن حكم الله ورسوله .

* وقال تعالى عن اليهود الذين رفضوا حكم التوراة : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ فُذَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٤٣] . فلا هم بالمؤمنين بالتوراة لأنهم لم ينزلوا على حكمها ، ولا هم بالمؤمنين بك لأنهم لم يتبعوا الحق الذي جئت به .

* وقال تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٤] . فلا يتحقق الهدى إلا بالعلم والتصديق والإخبار والانقياد .

* وبين تعالى أن التصديق الخبري وحده لا يكون إيماناً ، فقال تعالى : ﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقْبَلَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٤] .

والحديث في الآية وإن كان عن قوم فرعون إلا أن فحواه تهديد للمكذبين بمحمد ﷺ أن يصيبهم ما أصاب قوم فرعون بطريق الأولى ، فإن برهانه أقوى من براهين من سبقه من الأنبياء والمرسلين .

* وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦] . فالمعرفة القلبية وحدها لا تكون إيماناً إذا كذبتها الأقوال والأفعال ، فهاهم علماء أهل الكتاب من اليهود كانوا يعرفون صحة ما جاء به رسول الله ﷺ كما يعرف أحدهم ولده ، ولكنهم كتموا ذلك وجحدوا فباؤوا بخسري الدنيا والآخرة ، فدل ذلك على أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد .

ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ! ومثله لا يقول به عاقل ! بل ولكان من قال للنبي ﷺ : أعلم أنك صادق ، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك مؤمناً كامل الإيمان ! ومثله لا يخطر على قلب أحد غير مغلوب على عقله !!

* وقال ﷺ : " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن أبى يا رسول الله؟ قال : " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " [رواه البخاري] . فمن أبى اتباع الرسول ﷺ وأدار ظهره لما جاء به من الحق كان من أهل النار ، وإن اعتقد بقلبه صحة ما جاء به .

* وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال " إيمان بالله ورسوله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور " [رواه البخاري] ، وعنون له بقوله : باب من قال إن الإيمان هو العمل ، فبين في هذا الحديث أن الإيمان أفضل العمل ، وفيه رد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان .

* وفي حديث وفد عبد القيس عند مسلم أن النبي ﷺ أمرهم بالإيمان بالله وحده ثم قال : " هل تدرُونَ ما الإيمان بالله ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم " .

* وإلى زيادة الإيمان وتفاوته يشير قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] .

* وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال : ٢] .

* وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤] .

* وقوله ﷺ في حديث الشفاعة : " فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، فأخرج من كان في قلبه ذرة أو خردلة من إيمان ، فأخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان " [متفق عليه] .

* وأشار إلى أن التكذيب باب من أبواب الكفر ونقص الإيمان ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] .

* وقال تعالى : ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢٢] .

* ومثل التكذيب في نقض الإيمان الرد والإباء ، فمن رد على الله حكمه ، وأبى الانقياد لما جاء به رسوله ﷺ فقد نقض بذلك إيمانه ، وخرج بذلك من الملة ، وقد سبق من النصوص ما يقرر ذلك .

أصحاب الكبائر في مشيئة الله :

ونعتقد أن المسلم لا يكفر إلا إذا نقض إيمانه بشرك ، وأنه لا يكفر بارتكاب الكبائر إلا إذا استحلها ، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله : إن شاء الله عذبهم ، وإن شاء غفر لهم .

* قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .
فأصحاب المعاصي دون الشرك في مشيئة الله : إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ، ولا يزالون على الجملة في دائرة الإسلام ، ولا يخفى أن الآية تتحدث عن المغفرة بغير توبة ، لأنها لو كانت تتحدث عن المغفرة بتوبة لما فرقت بين الشرك وبين ما دونه فإن كل الذنوب تغفر بالتوبة .

* وقال تعالى : ﴿ وَلَئِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] . ففرقت الآية بين الكفر وبين ما دونه من الفسوق والعصيان .

* وقال ﷺ : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [متفق عليه] . ففرق رسول الله ﷺ بين الفسوق وبين الكفر ، فعلم بذلك أن المعاصي ليست سواء .

* وقال ﷺ : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " [الترمذي وابن حبان] .
وشفاعته لهم ﷺ دليل على أنهم لا يزالون في دائرة الإيمان .

* وعندما نزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] . شق ذلك على قلوب أصحاب النبي ﷺ وقالوا : وأينا لم يظلم ؟ فنزلت : ﴿ إِنَّكَ أَلْتَرِكَ لظُلْمًا عَظِيمًا ﴾ [لقمان : ١٣] ، [رواه البخاري] ، ففرق بين الظلم وبين الشرك ، وبيّن أنه ليس كل ظلم شركاً ، ولكن الشرك أعظم الظلم وأكبره .

* تفاوت العقوبات المقدره على أنواع المعاصي المختلفة ، فقد جعلت الشريعة المطهرة عقوبة السرقة القطع ، وعقوبة الزنا الجلد أو الرجم ، وعقوبة السكر الجلد ، وعقوبة الردة القتل ، وفي ذلك دليل على تفاوت مراتب المعاصي وأنها ليست على درجة واحدة .

* وقال تعالى : ﴿ الرَّاغِبِينَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الرَّاغِبِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَخْرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا كُلَّ مَثَلٍ مَثَلًا ﴾ [النور : ٢] .

* وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

* وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

* وقال ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " [رواه البخاري] .

* وقال ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [متفق عليه] .

نتقاض الإيمان بالردة :

ونؤمن بأن الإيمان ينتقض بالردة كما ينتقض الوضوء بالحدث ، وأن الردة كما تكون بمفارقة ملة الإسلام بالكلية إلى ملة أخرى أو إلى الإلحاد البحت تكون أيضاً بعدم لإقرار بشيء مما أنزل الله - بعد العلم - تكذيباً أو رداً ، وأن الموت على الردة محبط لجميع الأعمال .

* قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] .

فلما أبى إبليس الطاعة نقض بذلك إيمانه الذي كان عليه ، واستحق لعنة الخلد وعذاب الأبد .

* وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] . فمن كفر في غير إكراه فقد نقض بذلك إيمانه واستحق غضب الله وعذابه الأبدي .

* وبين ﷺ أن الردة موجبة للقتل ، فقال ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " [رواه البخاري] .

* وقال ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [متفق عليه] . فمن بدل كفرأ بعد إيمان ، وأصر على ذلك فقد زالت عصمته ، وأوبق دنياه وآخرته .

* وبين أن الموت على الردة محبط لجميع الأعمال ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِمَاتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠] . فمن كفر بعد إيمانه واستمر على ذلك إلى الممات لن تقبل له توبة إذا حضره الموت .

خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان :

ونؤمن بأن الإسلام عقيدة وشريعة ، وأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، وأنه لا تحدث لأحد على وجه الأرض نازلة إلا وفي القرآن الدليل على سبيل الهدى فيها ، وأن رفض تحكيم الشريعة كالتكذيب بها كلاهما مروق من الإسلام .

* قال تعالى : ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل : ٨٩] . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، وهذا البيان على نوعين : بيان بطريق النص ، وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً على خلقه .

* وقال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية : ١٨] . فالإسلام قد جاء بشرائع تعصم من الزلل ، وهي ملزمة وواجبة الاتباع ، ولا مقابل لها إلا الهوى .

* وقال تعالى : ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة : ٤٩] . وفي الآية أمر جازم بالحكم بجميع ما أنزل الله ، ونهي عن اتباع الهوى . إذ لا مقابل لحكم الله إلا الهوى . وتحذير من الفتنة عن بعض ما أنزل الله .

* وبين أن اتباع هدي الله هو السبيل إلى النجاة من الضلال والشقاء ، وأن الإعراض عنه هو السبيل إلى ضنك المعيشة في الدنيا وسوء العذاب في الآخرة ، فقال تعالى : ﴿قَالَ أَهَيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] .

* وقضى بكفر من لم يحكم بما أنزل الله ، فقال تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

* وأقسم على نفي الإيمان عن من لم يُحْكَمُوا رسولَ الله ﷺ في جميع أمورهم ، فقال -عالي : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي نَفْسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

* وتقدم رسول الله ﷺ بضمان إلى الأمة كلها أن لا يضل منها أحد ما دامت معتصمة بالكتاب والسنة ، فقال . في حجة الوداع . : " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا عده إن اعتصمتم به : كتاب الله وسنة رسوله " [رواه مسلم] .

ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد :

ونؤمن بأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن شر الأمور محدثاتها ، وأن كل ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد على صاحبه ، وأن أحب العمل إلى الله أخلصه وأصوبه .

* قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَرَّ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص : ٥٠] .

* وقال ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [متفق عليه] .

* وقال ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَصُوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " [أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم] .

* وإلى شرطي الإخلاص والصواب في قبول الأعمال يشير قول الله جل وعلا : ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمْذًا﴾ [الكهف : ١١٠] . أي : فليعمل عملاً صالحاً خالصاً لله ، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ ، فهذان هما ركنا العمل المتقبل : الإخلاص والصواب .

* وقوله تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلِغَكُمْ إِلَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الملك : ٢] . وأحسن العمل أخلصه وأصوبه .

وجوب الترضي عن أصحاب النبي ﷺ والإمساك عما شجر بينهم :

ونؤمن بأن أصحاب النبي ﷺ هم الصفوة من هذه الأمة ، وأن قرنهم هو خير القرون ، وأن محبتهم آية على الإيمان ، فنعقد قلوبنا على محبتهم والترضي عنهم ،

والإمساك عما شجر بينهم ، من غير أن نعتقد بعصمة أحد منهم .

* فقد زكى الله أصحاب نبيه ﷺ فوصفهم بحميد الصفات وجميل الخلال فقال تعالى : ﴿ تَحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَلْبِتُونَ فَمَلَأَ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُ فِي الْإِنْجِيلِ كَرِزٍ أَخْرَجَ شَطَنَهُمْ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٩] .

* وأعلن عن توبته عليهم ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمَسْرَةِ مِنْ بَدَا مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٧] .

* وأعلن عن رضاه عنهم ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] .

* وقال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

* ووصف المهاجرين بالصدق والأنصار بالفلاح ، فقال تعالى : ﴿ لِلْفَقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ٨ - ١٠] .

* وأعلن أنه حبيب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم ، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، فقال تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ لَعَسَ لَكُمْ اللَّهُ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانِ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ ﴾ [الحجرات : ٧] .

* وقال ﷺ : " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " [متفق عليه] .

* ونهى رسول الله ﷺ عن سبهم ، وبين أن أحدا ممن جاء من بعدهم لن يبلغ

نزلتهم، وأن قليل العمل منهم خير عند الله من كثير من غيرهم ، فقال ﷺ : " لا تسبوا أصحابي ، فإنه لو أنفق أحدكم مئة أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه " [رواه مسلم] .

* وذكرنا الله فيهم ، وحض على حبهم ، وحذر من بغضهم ، فقال ﷺ : " الله في أصحابي !! فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم " .

وحدة الأمة

ونؤمن بأن المسلمين أمة واحدة ، وأنهم يد على من سواهم ، وأن أساس هذه الوحدة هو الاجتماع على الإسلام والتحاكم إلى الشريعة المطهرة ، وأن المسلم أخو المسلم مهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدان ، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، وإن هذا الإطار يستوعب في داخله أهل القبلة كافة ما لم يتلبس أحد منهم بناقض جلي من نواقض الإسلام ، فيخرج به من جماعة المسلمين وإن منازل هؤلاء من المسلم قريباً وبعداً بحسب منازلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمقصي من أقصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمقرب من قربه ، والمتوسط من وسطه ، وأن كل دعوة إلى عقد الولاء والبراء على غير الإسلام فهي دعوة جاهلية يسخطها الله ورسوله .

* فقد أخبر تعالى عن وحدة هذه الأمة منهاجاً ومعبوداً ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .

* وبين أن أساس هذه الوحدة هو الإيمان - المتضمن لتصديق الخبر والانقياد للشرع - وأثبت الأخوة الإيمانية بين جميع المؤمنين وإن تلبس بعضهم بشيء من البغي فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

* وأمر بالاعتصام بحبله وحده فقال : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

* وقصر الموالاتة على الله ورسوله والمؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَآتَوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَرُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥] .

* ونهى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فقال تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤] .

* وقال تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّبِعُوا مَنَّهُمْ ثِقَلَةٌ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

* وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُثْتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] .

* وبين أن التقوى وحدها هي معيار التفاضل بين الناس فقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] .

* وأكد رسوله ﷺ على هذا المعنى ، فقال : " يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى " [أحمد والبخاري] .

* وبين أن التداعي بدعوى الجاهلية لا يجتمع مع دعوى الإسلام ، فقال ﷺ : " وأن من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم " قالوا : " وإن صلى وصام يا رسول الله؟ قال : " وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ! " [الترمذي وابن حبان والإمام أحمد] .

* وبين أن دعوى الجاهلية خبيثة وممتنة ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لَعَاب فَكسَع أنصاريًا ، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري : بالأنصار ، وقال المهاجري : باللمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : " ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ " ثم قال : " ما شأنهم؟ " فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال : فقال النبي ﷺ : " دعوها فإنها خبيثة " .

* وقال ﷺ : " إن الله أذهب عنكم عبيَّة الجاهلية ، والفخر بالآباء ، إن هو إلا مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس كلية بنو آدم وآدم خلق من تراب " [أبو داود والترمذي] .

* وقال ﷺ : " ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوة الجاهلية " [رواه البخاري] .

* وبين أن من قتل في الدعوة إلى عصبية فقتلته جاهلية ، فقال ﷺ : " ومن قاتل تحت راية عُميَّة : يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتل ، فقتلته جاهلية " [رواه مسلم] والعصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم .

* وفي رواية : " ومن قتل تحت راية عمية : يغضب للعصبة ، ويقاتل للعصبة فليس من أمتي " [رواه مسلم] .

وجوب نصب الإمامة ومسؤولية الأمة عن إقامتها :

ونؤمن بأن الإمامة العظمى من أعظم مقاصد الدين وأكد فرائضه ، وهي نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، ولا تبرأ ذمة أهل الإسلام حتى تجتمع كلمتهم على إمام يسوسهم بكتاب الله .

* وإلى وجوب نصب الإمامة العظمى يشير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] . ووجه الدلالة أن الخطاب في الآية عام يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها أمانة الحكم ، فيجب على الأمة أداء هذه الأمانة إلى أهلها وتوسيدها إلى من يقوم بها على وجهها .

* وقوله ﷺ " لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم " [رواه أحمد] . فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منبهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، وإذا شرع لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض فشرعته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم أولى وأحرى .

* ومن أقوى الأدلة في هذا الباب دليل الإجماع ، فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ على وجوب الإمامة ، وبادروا إلى إقامة هذا الواجب ، وقدموا الاشتغال بذلك على أهم الأمور لديهم ساعتهذ وهو تجهيزه ودفنه ﷺ ، حتى قال القرطبي رحمه الله : ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة ، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم !! .

* ومن الأدلة كذلك على وجوب الإمامة توقف كثير من الواجبات الشرعية على وجود الإمامة ، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وإشاعة الأمن ، ونصب القضاة ونحوه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . هذا بالإضافة إلى ضرورتها لدفع المضار العظيمة التي تكون مع الفوضى وخلو الزمان من

السلطان الشرعي ، الأمر الذي يؤكد أن وجوب الإمامة من ضرورات الشرع التي لا سبيل إلى تركها ، أو الممارسة في وجوبها .

* يقول علي رضي الله عنه : لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟! قال : تقام بها الحدود ، وتأمين بها السبيل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء ؟ .

حقوق الأئمة :

ونؤمن بوجوب مناصحة أولي الأمر والتزام الطاعة لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله .

* وإلى وجوب مناصحة أولي الأمر يشير قوله ﷺ : " الدين النصيحة " قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " [رواه مسلم] . ومناصحة أولي الأمر تكون بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم .

* وإلى واجب التزام الطاعة لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله يشير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] . فأوجبت الآية الكريمة طاعة أولي الأمر ، ولكنها لم تجعل لهم طاعة مطلقة ، بل في إطار الكتاب والسنة ، لأنها كررت ذكر الطاعة مع الرسول ﷺ ولم تكرر مع أولي الأمر للدلالة على أن الطاعة ليست مطلقة بل في حدود طاعة الله ورسوله .

* وقوله ﷺ : " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله " [رواه البخاري من حديث أنس] .

* وقوله ﷺ : " على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " [متفق عليه] .

* وإلى واجب نصرته على من بغى عليه يشير قوله ﷺ : " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " .

[رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص] .

الجماعة رحمة والفرقة عذاب :

ونؤمن بأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب ، وأن الله ورسوله قد أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن الفرقة والاختلاف ، وأن لزوم الجماعة يتحقق بالاجتماع على الحق ، والتزام الطاعة للقائم عليه من أئمة المسلمين في غير معصية .

* قال ﷺ : " عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة " [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه] .

* وقال ﷺ : " الجماعة رحمة والفرقة عذاب " [رواه أحمد] .

* وإلى لزوم الجماعة ؛ بمعنى اتباع الحق والاجتماع عليه يشير قوله ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره : " إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة " . فالجماعة هنا وقعت في مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء ، وهي بهذا المعنى لا يشترط لها كثرة ولا قلة ، بل هي موافقة الحق وإن خالفه أهل الأرض .

* قال نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك حيثئذ .

* وقال أبو شامة : حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً ، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم .

* وإلى لزوم الجماعة ، بمعنى الاجتماع على السلطان المسلم ، والتزام الطاعة له في غير معصية ، ما أقام في الأمة كتاب الله ، يشير قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس : " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة جاهلية " .

* وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس : " من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية " .

* وما رواه مسلم عن عرفجة من قوله ﷺ : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه " .

الطريق إلى التمكين :

ونؤمن بأن الإيمان والجهاد هما السبيل إلى إحياء هذه الأمة وتحقيق ما تطلع إليه من الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين ، وأن الجهاد يكون بحمل النفس على تعلم أمر الله ، والاستقامة عليه ، والدعوة إليه ، والقتال في سبيله ، والصبر على ما يعرض من الابتلاءات .

* وفي فضيلة الجهاد وكونه التجارة الرباحة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَجٍ يُجِيرُكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِمٍ ۗ ﴿١١١﴾ تَوْتُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُوكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۗ ﴿١١٢﴾ يَقُولُ لَكُمْ دُونَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنَاتٍ فِيهَا بِرِّيبَةٌ فِي حَتَّىٰ تَعْدُونَ ذَلِكَ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ ۗ ﴿١١٣﴾ وَأُخْرَىٰ حَتَّىٰ تَصْرَّ مِنْ اللَّهِ وَفَتْحَ قَرِيبٌ وَبَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ ﴿الصف: ١٠ - ١٣﴾ .

* وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِجْبَالِ وَالْقَرَاءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْبِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۗ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۗ ﴿التوبة: ١١١﴾ .

* وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال : " لا أجده " قال : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر؟! " قال : ومن يستطيع ذلك؟! قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طولِه فيكتب له حسنات . [رواه البخاري] ، ومعنى يستن : أي يمرح بنشاط ، وقال الجوهري : هو أن يرفع يديه ويطحرهما معاً ، والطول هو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى .

* وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة " [رواه البخاري] ، قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة ، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب .

* وفي الترغيب في طلب العلم ومجاهدة النفس في ابتغائه قول النبي ﷺ : "...ومن سلك طريقاً يتبع فيه علماً ، سهل الله به طريقاً إلى الجنة " [رواه مسلم] .

* وقوله ﷺ : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " [متفق عليه] .

* وقول أبي الدرداء : من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد ، فقد نقص عقله ورأيه . وقال أبو الدرداء أيضاً : ما من أحد يغدو إلى المسجد ، لخير يتعلمه ، أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد ، لا ينقلب إلا غانماً .

* وفي الإشارة إلى مجاهدة النفس في حملها على طاعة الله عز وجل قول النبي ﷺ فيما يرويه فضالة بن عبيد : " ... والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل " [رواه أحمد] .

* وفي الإشارة إلى جهاد البلاغ والبيان وإقامة الحجة قول الله جل وعلا : ﴿ فَلَا تُلَاحِظُوا السُّفَهَاءَ فَإِنَّهُم يَغْتَابُونَ الْأَعْمَىٰ وَمِنَ الْعُمَمِ أُولَٰئِكَ هُمُ السُّفَهَاءُ لَئِن سَأَلْتَهُم لَيَنْبَغِينَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَئِن سَأَلْتَهُم لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهُم بَارِئِينَ مِنَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي أَنَّا مُجَاهِدُونَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي أَنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَالْمُنكَرَ الْعَظِيمَ ﴾ [الفرقان: ٥٢] .

* وقوله ﷺ : " جاهدوا الكفار بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " [رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم] ، وقوله ﷺ : " وبألسنتكم " تشمل تبليغ الإسلام للكافرين ودعوتهم إليه ورد شبهاتهم عن الإسلام ، وتحصين المسلمين مما يثيرونه في أوساطهم من أباطيل وأراجيف .

* وفي الإشارة إلى جهاد السيف والسنان غالب النصوص الواردة في باب الجهاد ، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها ، ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١] ، وقوله ﷺ : " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " [رواه البخاري] .

* وفي الإشارة إلى أنواع الجهاد الأربعة قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١ - ٣] . ولهذا قال الشافعي رحمه الله : لو ما أنزل الله على عباده إلا هذه السورة لكفتمهم .

حق المسلم على المسلم

ونؤمن بأن كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، وأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ولا يحقره ولا يهتك ستره ، وأن عليه أن يجيبه إذا دعاه ، وأن ينصح له إذا استنصحه وأن يبر قسمه إذا أقسم عليه ، وأن يشمته إذا عطس ، وأن يسلم عليه إذا لقيه ، وأن يعوده إذا مرض ، وأن يشيعه إذا مات .

* فقد غلظ الله أمر الدماء ، وجعل إراقتها بغير حق موجباً لغضبه ولعنته في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمُنَّهٗ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

* وقرر القصاص عقوبة عادلة في حالة القتل العمد ردعاً لمريد القتل ، وشفاء لصدور أولياء الدم ، وتطهيراً للمجتمع كله من غوائل هذه الجريمة المنكرة ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

* وقال تعالى : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

* وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

* وقال ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [متفق عليه] .

* وعظم رسول الله ﷺ أمر الدماء فقال : " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " [رواه البخاري] .

* وقال ابن عمر : (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير جِلِّهِ) [رواه البخاري] .

* وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " فقلت : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " [متفق عليه] .

* وأكد ﷺ على حرمة الدماء والأموال والأعراض ، وجعلها كحرمة يوم عرفة في شهر ذي الحجة في بلد الله الحرام ! فقال ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام

عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفاراً أو ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض " [متفق عليه] .

* وغلظ من حرمة المسلم ، فجعل سبابه فسوقاً وقتاله كفراً ، فقال ﷺ : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [متفق عليه] .

* بل جعل مجرد إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح موجباً للجنة الملائكة له . فقال ﷺ : " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى يدعَهُ وإن كان أخاه لأبيه وأمه " [رواه مسلم عن أبي هريرة] .

* وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك به أو ليقبض على نصالها بكفه ؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء " [متفق عليه] .

* وبين ﷺ أن أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء ، فقال ﷺ : " أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة في الدماء " [رواه مسلم] .

* وقد أدب الله عباده المؤمنين بجملة من الآداب في علاقة بعضهم ببعض فنهاهم عن السخرية ، واللمز ، والتنازير بالألقاب ، وسوء الظن ، والتجسس ، والغيبة ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بَشَرٌ لِّكُلِّ لَسَانَ عَسَىٰ أَن يَرْمِيَ قَوْلًا مِّنْكُمْ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ سَلَامًا إِنَّهُ سَاءَ مَا يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١١ - ١٢] .

* وفي إظهار بيان حقوق المسلم على المسلم يقول ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " [متفق عليه] .

ومعنى قوله : " ولا يسلمه " أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، قوله " ومن ستر مسلماً " أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس ، ولا يتنافى ذلك مع الإنكار عليه فيما بينه وبينه ، فالستر محلّه في معصية لله قد انقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها ، فيجب الإنكار عليه ، وإلا رفعه إلى الحاكم .

* وعن البراء رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : " أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آتية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحريز ، والدياج ، والقسي ، والاستبرق " [رواه البخاري] .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة " [رواه مسلم] .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " [متفق عليه] .

ورواية مسلم " حق المسلم على المسلم ست " : قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : " إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه " .

* وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " قالوا يا رسول الله : نصره مظلوماً ، فكيف نصره ظالماً ؟! قال : " تأخذ فوق يديه " [متفق عليه] .

* وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال ﷺ : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " وشبك بين أصابعه [متفق عليه] .

* وجعل المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد ، فقال ﷺ فيما يرويه النعمان بن بشير : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [متفق عليه] .

* ونهى رسول الله ﷺ عن جملة من الرذائل التي تفضي إلى فساد ذات البين ، وأكد على حرمة دم المسلم وماله وعرضه ، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تتدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرارٍ ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [رواه مسلم] .

* وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً " [رواه مسلم] .

* وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " [متفق عليه] .

* وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا " وفي رواية : " تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر . " [رواه مسلم] .

تحريم الغيبة :

ونؤمن بأن الغيبة من الكبائر ، وهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وإن كان فيه ، سواء أكان ذلك باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة والرمز ، ولا تباح الغيبة إلا عندما تتعين طريقاً إلى الوصول إلى غرض صحيح مشروع ، كالتنظلم ، والاستفتاء ، والنصيحة ، والتحذير من الشر والاستعانة على تغيير المنكر ، والتعريف .

* قال تعالى : ﴿ وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا أَيُّحُبُّ أُحَدِّثُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وفي هذا غاية التبشيع والتنفير ، فإن أكل لحوم البشر مستقذر طبعاً تعافه نفوس البشر جميعاً ، فكيف إذا كان هذا المأكول أخاً في النسب أو الدين؟! ثم كيف إذا كان مع ذلك جيفة ميتة!؟

* وفي الإشارة إلى حد الغيبة وضابطها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " أتدرون ما الغيبة ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " ذكرك أخاك بما يكره " قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه فقد بهته " [رواه مسلم] .

* وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند التنظلم قول الله جل وعلا : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٤٨] ، فله أن يدعو على

من ظلمه ، ويشتكى منه من غير أن يكذب عليه ، ومع ذلك فعضوه عنه أولى وأتقى .

* وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستفتاء حديث عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [رواه البخاري] . ومحل الشاهد قولها : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وذكرها له أمام رسول الله ﷺ بما فيه .

* وفي الإشارة إلى ما يجوز من غيبة أهل الفساد والريب المجاهرين بفسادهم وما يخرج منها مخرج النصيحة ليحذر السامع ، ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : " استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : ائذنوا له ، بشئ أخو العشيرة " ، فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ثم أنت له الكلام ؟! قال : " أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس . أو ودعه الناس . اتقاء الفحشاء " [رواه البخاري] .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام ، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ، ولا يغتر به من لم يعرف حاله ، وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه ، وارتد مع المرتدين ، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ووصف النبي ﷺ له بأنه " بشئ أخو العشيرة " يعد من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف ، وإنما ألان القول له تألفاً له ولأمثاله على الإسلام ، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا بالغيب ، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام .

* وفي الإشارة إلى ما يباح منها على سبيل النصيحة عموم قوله ﷺ : " الدين النصيحة " ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ ، قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . [رواه مسلم] .

* وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستعانة على تغيير المنكر ، جميع النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنها قول الله جل و علا : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وقول النبي ﷺ في أئمة الجور : " فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " [رواه مسلم] .

* وفي الإشارة إلى ما يباح منها على سبيل التعريف والتمييز مما لا يراد به الشين والتنقيص ما رواه أبو هريرة قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها ، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوهم يدعونهم فقال : يا نبي الله ، أنسيت أم قصرت ؟ فقال : " لم أنس ولم تقصر " قالوا : بل نسيت يا رسول الله ، قال : " صدق ذو اليمين " فقام فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . [متفق عليه] .

ومحل الشاهد هنا أن النبي ﷺ كان يدعو هذا الرجل ذا اليمين ، فثبت أن ذكر مثل ذلك إذا كان للبيان والتمييز فهو جائز ، أما إن كان للتنقيص لم يجز ، ولهذا عندما أشارت عائشة إلى المرأة التي دخلت عليها بأنها قصيرة رد عليها رسول الله ﷺ ذلك ، وبين أنه من الغيبة ، لأن ذلك إنما قصدت به الإخبار عن صفتها ولم تقصد به مجرد التعريف .

يقول الإمام النووي رحمه الله : والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره ، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه ، وهما حرامان ، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي ، وذلك لستة أسباب :

* أحدها : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمني فلان أو فعل بي كذا .

* الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته : فلان يعمل كذا فاجزه عنه .

* الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك ؟ فهذا جائز للحاجة ، و الأجود أن يقول : ما تقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا؟ ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند ، وقولها : إن أبا سفيان رجل شحيح .

* الرابع : تحذير المسلمين من الشر ، وذلك من وجوه :

- منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوتاً للشريعة .

- ومنها الإخبار بعيه عند المشاورة في مواصلته .
- ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً للخمر أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد .
- ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة .
- ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته، أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله، فلا يغتر به ويلزم الاستقامة .

- * الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كشرب الخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر .
- * السادس : التعريف ، فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، والأعمى، والأقطع، ونحوها، جاز تعريفه به ، ويحرم ذكره تنقُصاً ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .

العلاقة مع غير المسلمين :

ونؤمن بأن البر والقسط هو أساس العلاقة مع المسالم من غير المسلمين .

* قال تعالى : ﴿لَا يَمَهِّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُواكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَدْتُمْ بِخُرُوجِكُمْ أَمْ أَنْ نَبْرَهُمْ وَتَقْطِعُوا رِئَسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِ الْمُقْطِعِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] ، فجعل البر والقسط أساس التعامل مع المسالم من هؤلاء .

* وحرّم ظلم المعاهدين من أهل الذمة وغيرهم، وغلظ في ذلك ، وتوعد عليه فقال ﷺ : " ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة " [رواه أبو داود والبيهقي] .

* وقال ﷺ : " من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " [رواه البخاري] .

فريضة الشورى في المجتمع المسلم :

ونؤمن بالشورى منهجاً للجماعة، وأساساً للحكم ، وطريقاً إلى الصواب ، وذلك في إطار سيادة الشريعة وكون نصوصها المعصومة مرجعاً يتلقى بالقبول والتسليم .

* فقد أمر الله بها نبيه وهو المعصوم المسدد بالوحي ليقنتدي به في ذلك من بعده ، فقال تعالى : ﴿ فَاعْتَفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَساوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

* وجعل الشورى وصفاً ملازماً لجماعة المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

* بل يمتد التكليف بالشورى إلى مسائل الأسرة ورضاع الطفل وفضائه ، فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

* وقال تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا بَيْنَكَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٦] .

* وقد طبق رسول الله ﷺ ذلك المنهج فما كان أحد أكثر استشارة لأصحابه منه ، يقول أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ . [عبد الرزاق في المصنف والإمام أحمد وابن حبان] .

* واقتدى به في ذلك الخلفاء الراشدون ، فقد أخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال : (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤساء المسلمين وعلماءهم واستشارهم ، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك) .

* وقال عمر رضي الله عنه فيما يرويه عنه البخاري في الصحيح : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) . أي فيكون ذلك تغيراً منهما بأنفسهما وقد يفضي إلى قتلها .

* ويقول البخاري في الصحيح : وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره . . . وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباباً ، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ونؤمن بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام ، ومن أكد وسائل حماية الدين وصيانة حرمانه ، وإن وجوبه إنما يكون بحسب تحقيق القدرة وغلبة المصلحة .

* قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، فأوجب تعالى أن تتصدى طائفة من الأمة لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه .

* وقال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وهذه الآية عامة في جميع الأمة وفي كل قرن بحسبه ، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ، وأساس هذه الخيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله ، فهم خير الأمم ، وأنفع الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا الإسلام .

* وأخبر أن ترك هذه الفريضة موجب للّعنة على لسان الأنبياء ، فقال تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿المائدة: ٧٨ - ٧٩﴾ .

* وبين رسول الله ﷺ أن التكليف بهذه الفريضة بحسب الوسع والطاقة ، فقال ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [أخرجه مسلم] .

* وبين ﷺ أن الاحتساب على الظلمة من الموالاتة ، ومجاهدتهم على أمر الله دلالة لا تخطيء على الإيمان ، وأن أدنى ذلك المجاهدة بالقلب ، وأنه ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ، فقال ﷺ : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف بعدهم خلوفاً يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " [رواه مسلم] .

* ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفك غالباً عن الأذى ، وعظ الله عباده بالصبر في أعقاب التكليف بالأمر والنهي ، فقال تعالى مخبراً عن موعظة لقمان لابنه : ﴿يَبْنَؤُ أَقْوَمُ الصَّكَاوَةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] . وقال تعالى : ﴿وَالصَّبْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاخٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ١ - ٣] ، فأمر

بالتواصي بالصبر بعد الأمر بالتواصي بالحق ، وذلك لما يستتبعه التواصي بالحق من البلاء في كثير من الأحيان .

أقسام الناس في طلب العلم :

ونؤمن بأن الناس في طلب العلم ثلاثة أقسام :

عامي : لا يصح له مذهب ، وإنما مذهبه مذهب من أفناه ، شريطة أن يكون المفتي معروفاً بالعلم والديانة واتباع السلف الأئمة ، وإذا اختلفت على العامي فتاوى المجتهدين بحث عمن يرجح له ، أو أخذ بفتوى الأعلم والأورع ، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة .

طالب علم : وله أن يطلب العلم على مذهب من المذاهب المدونة التي اتفقت الأمة على قبولها وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ويختار من هذه المذاهب ما توافر شيوعه ، ومن الكتب ما اعتنى بإيراد الأدلة ، ويرقى في مدارج الطلب إلى أن يبلغ درجة الاجتهاد والاستقلال بالنظر .

عالم : وهو الذي حصل أدوات الاجتهاد ، وبلغ مبلغ الاستقلال بالنظر ، وعليه أن يرد الأمور مباشرة إلى الأدلة الشرعية ، وليس له أن يقلد غيره في مسألة على خلاف ما انتهى إليه نظره فيها .

* قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٤٣] بِاللَّيْنَتِ وَالزُّبُرِ ﴿ [النحل : ٤٣ - ٤٤] ، فأمر الجاهل بسؤال أهل الذكر .

* وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣] .

وقد استدل بها أهل العلم على بطلان التقليد للقادر على الاستدلال والنظر .

* وعن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشقَّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : " قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ ! إنما شفاء العي السؤال " [رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، واختلف في صحته] .

لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه:

ونؤمن بأن المسائل الاجتهادية: وهي كل ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، لا تكون من معاهد الولاء والبراء، ولا يضيق فيها على المخالف، ولا يقدر بها في ديانته ما دام قد صدر في موقفه هذا عن اجتهاد أو تقليد سائغ، وأنه لا يجوز أن تتفرق جماعة المسلمين بسبب الاختلاف في هذه المسائل، وإن كان هذا لا يمنع من التحقيق العلمي النزبه فيها بغية الوصول إلى الصواب، على ألا يجر إلى المراء والتعصب.

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيَّمَهُ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فقد نهى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل وقالوا: إنما هي مغنم للمسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه، وهكذا سائر المسائل الاجتهادية لا إثم فيها على المجتهد وإن أخطأ.

وقال ﷺ: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ . فله أجر " [متفق عليه] .

وكان من هديه ﷺ أنه لم يعنف أحداً من المختلفين في فهم نهيه ﷺ عن صلاة العصر إلا في بني قريظة [متفق عليه] .



الفصل الثاني

أركان الإسلام

أركان الإسلام :

ونؤمن بأن الإسلام قد بني على خمسة أركان : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت .

* قال ﷺ " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " [متفق عليه] ، وقد عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال : باب قول النبي ﷺ " بني الإسلام على خمس " وقد أجمعت الأمة كلها على هذا المعنى ، وصار من المعلوم من الدين بالضرورة .

الشهادتان

نشهد لله بالوحدانية ، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

* فقد شهد الله لنفسه بالوحدانية ، وشهد له بذلك الملائكة وأولوا العلم من الناس ، فقال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

* وأمر نبيه ﷺ ومن ورائه الأمة قاطبة أن يعلم - أي يستيقن - أنه لا إله إلا الله ، وأن لا تخالجه في ذلك أدنى ريبة ، فقال تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] .

* ونهى عن التثنية في باب الألوهية ، وأمر بإفراده وحده بالرهبة والخشية ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَحِيدٌ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾ [النحل : ٥١] .

* وقضى بكفر الذين يقولون بالتثليث ، وأكد على حقيقة التوحيد ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَحِيدٌ ﴾ [المائدة : ٧٣] .

* وأخبر أن تعدد الآلهة مفض إلى فساد السماوات والأرض ، فقال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

* وبين ذلك فذكر أن تعدد الآلهة مفض إلى التنازع ، واستنثار كل إله بما خلق ،

وعلو بعضهم على بعض ، وهو غاية الفساد في السماوات والأرض ، ونزه نفسه عن ذلك فقال تعالى : ﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ مِمَّا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩١] .

* وشهد لنبيه ﷺ بالرسالة ، فقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

* وخاطبه بقوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٧٩] .

منزلة الشهادتين من الدين :

ونؤمن بأن الشهادتين أول واجب على المكلفين ، وأول ما يدعى إليه الناس من الدين ، وأن بالإقرار بهما تصديقاً وانقياداً يثبت عقد الإسلام في الدنيا ، وتحصل النجاة من الخلود في النار في الآخرة .

* قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح : ١٣] ، فلا يتم إيمان إلا بالإقرار بالشهادتين ، ولا يصح إسلام إلا معها .

* وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] .

* وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .
فبين أن الأخوة في الدين وأن عصمة الدماء والأموال إنما تثبت بالتوبة من الشرك ، أي : بالإقرار بالشهادتين ، بالإضافة إلى القيام بحقوق هذا الإقرار من الصلاة والزكاة .

* وبين ﷺ أن الدعوة إلى التوحيد أول ما يتوجه به الخطاب إلى غير المسلمين ، فقال لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى أهل اليمن : " إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " [متفق عليه] .

* وبين أن الإقرار بالتوحيد يعصم الدماء والأموال في الدنيا ، وأما ما يتعلق بالنوايا والطوايا فإن حسابه على الله ، فقال ﷺ : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، فقد حرم دمه وماله ، وحسابه على الله " [رواه مسلم] .

* وقال ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله " [رواه مسلم] .

* وبين أن الموت على التوحيد والبراءة من الشرك موجب لدخول الجنة ، والنجاة من الخلود في النار ، فقال ﷺ : " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يليق الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة " [رواه مسلم] .

* وعندما سئل ﷺ ما الموجبتان ؟ قال : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " [رواه مسلم] .

ختم النبوة :

ونشهد أن محمداً ﷺ خاتم النبيين ، فكل من قال بنبي بعده فهو مرتد عن الإسلام ؛ وذلك لتكذيبه بما استفاض في صريح القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة من كونه ﷺ خاتم النبيين .

* قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

* وقال ﷺ : " مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟! قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين " [متفق عليه] . وفي رواية عند مسلم " فأنا موضع اللبنة ، جئت فختمت الأنبياء " .

* وقال ﷺ : " أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي ، وأنا العاقب " ، والعاقب الذي ليس بعده نبي . [رواه مسلم] ، وفي رواية عند مسلم أيضاً " وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد " .

* وقال ﷺ " فضّلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون " [رواه مسلم] .

* وقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ خرج في تبوك واستخلف علياً ، فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟! قال : " ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون

من موسى ، إلا أنه ليس نبي بعدي " . وعند مسلم " غير أنه لا نبي بعدي " وفي رواية عنده أيضاً " إلا أنه لا نبوة بعدي " .

* وقال ﷺ : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون " ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : " قُوا بِيَعَةَ الْأُولِ فَأُولِ ، أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم " [رواه البخاري] .

* وسوف يشهد له بذلك الأولون والآخرون يوم يجمعهم الله في صعيد واحد يوم القيامة ، يسمعون الداعي وينفذهم البصر ، ثم يهرعون إلى الأنبياء طلباً للشفاعة فإذا انتهوا إلى محمد ﷺ شهدوا له بختمه للأنبياء فيقولون له : يا محمد ، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟! [رواه البخاري] .

* وعلى هذا فإن ما تزعمه القاديانية في شبه القارة الهندية ، من القول بنبوة مرزا غلام أحمد يعد ردة عن الإسلام ، وقد صدر قرار الأزهر في مصر ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ومؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض ، وغيرها من كبريات المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي باعتبار القاديانية طائفة مرتدة عن الإسلام ، كما صدر بذلك قرار البرلمان الباكستاني عام ١٩٧٦ م .

عموم الرسالة :

ونشهد أنه رسول الله إلى العالمين ، فكل من زعم أن رسالة الإسلام تخاطب العرب وحدهم دون غيرهم من الأمم ، كما زعمت ذلك بعض فرق النصراني قديماً ، وكما يزعمه بعض دعاة العلمانية في واقعنا المعاصر ، فقد خرج بهذه المقولة من الإسلام ؛ لجحده بما استفاضت به النصوص من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم ، وكونه رسول الله إلى رب العالمين .

* قال تعالى مبيناً عموم رسالته ﷺ إلى العالمين : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

* وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] .

* وقال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .
 * وأمر نبيه ﷺ أن يصدع بهذا المعنى ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

* وأكد رسول الله ﷺ على هذا المعنى في حديث الخصائص فقال ﷺ : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يعيث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ، وأعطيت الشفاعة " [متفق عليه] .

* وأخبر ﷺ أنه ما من أحد يسمع به من اليهود والنصارى ، ثم لا يؤمن به إلا كان من أصحاب النار ، فقال ﷺ : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " [أخرجه مسلم] .

نسخ ملته ﷺ لما سبقها من الملل :

ونؤمن بأن رسالته قد نسخت ما قبلها من الرسالات ، وأن كتابه قد نسخ ما قبله من الكتب ، وأن الله تعالى لا يقبل بعد بعثته ﷺ من أحد ديناً إلا الإسلام .

* قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَلْيَبَ كَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، فأخبر أن الدين الصحيح المقبول عنده تعالى هو الإسلام .

* وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، فأخبر أن الإسلام هو الدين الذي أكمله وارتضاه لعباده إلى الأبد .

* وبين أن من أراد له الهداية شرح صدره للإسلام ، فقال تعالى : ﴿ مَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرْمًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

* وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الصف : ٧] ، فلا أحد أظلم ممن يفتري على الله الكذب ويجعل له شركاء وهو يدعى إلى دين الله الحق وهو الإسلام .

* وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، فأمر المؤمنين أن يتقوه حق تقاته ، وأن يموتوا على الإسلام ،

وهذا يقتضي المبادرة إلى دين الله الحق وهو الإسلام على الفور، لأن أجل الإنسان غيب من الغيوب .

* وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، فأخبر أنه لا يقبل من أحد ديناً إلا الإسلام ، وأن من بقي على دينه بعد مجيء الإسلام كان يوم القيامة من الخاسرين .

* ثم أكد هذا المعنى رسول الله ﷺ : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " . [أخرجه مسلم] .

بشرية المسيح عليه السلام ورسالته :

ونشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن مثله عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ، ثم قال له : كن فيكون ، وأنه كغيره من الأنبياء قد بشر بمحمد ﷺ ، وأوجب على قومه اتباعه إذا أدركهم زمانه .

* قال تعالى : ﴿ يَا هَلْ أَكْتَبَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خِبرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١] .

* وأكد على بشرية المسيح ورسالته فقال تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَا يَاقُوتَانِ الطَّلَعُ أَنْظُرْ كَيْفَ بُدِئَ لَهُمُ الْأَيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّ يُوقَفُونَ ﴾ [المائدة: ٧٥] .

* ورد على شبهة الغلاة فيه فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩] ، فإذا كان عيسى قد ولد بغير أب ، فإن آدم قد خلق بغير أب ولا أم ، وليس في شيء من ذلك دليل على انتفاء البشرية عن أحد منهما ، فإن الله تعالى قادر على ذلك .

* ثم بين تعالى أن عيسى ﷺ قد بشر قومه بمحمد ﷺ ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦] .

* وبين أن محمداً ﷺ مكتوب في التوراة والإنجيل ، وأنه قد بشر به كلُّ منهما فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُولَئِكَ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَبَنَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

* وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما " أن هذه الآية التي في القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ قال : في التوراة : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وحرزاً للأمين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح الله بها أعيناً عمياً ، وأذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً " .

* بل إن البشارة به ﷺ وردت على لسان جميع الأنبياء والمرسلين ، فما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث وهو حي ليتبعه ، وأخذ عليه أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليتبعنه وينصرنه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَوَاشِدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

* ثم بين أن الإقرار بالحق في ذلك كله هو الطريق إلى الجنة ، فقال ﷺ : " من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل " [رواه مسلم] .

المسلم أولى بالمسيح ممن عبده أو سبوه :

وعلى هذا فإن المسلم أولى بالمسيح من غيره ممن عبده أو سبوه ، وذلك لأسباب كثيرة منها :

أولاً : أنه استجاب لما بشر به المسيح ودعا إليه من الإيمان بمحمد ﷺ وهو الأمر الذي يستيقنه القوم بقلوبهم وإن جحدته ألسنتهم .

* وقد أشار تعالى إلى بشارة المسيح بمحمد ﷺ فقال : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعُونَ ﴾

إِسْرَهُ يَلِإِي رَسُولُ اللَّهِ إِتَكَرَّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَمِثْرًا رَسُولِي يَأْتِي مِنْ بَدْيِ أَسْمِهِ أَحَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿[الصف: ٦] .

* وحدثنا تعالى عن الذين يؤتون أجرهم مرتين لإيمانهم بالكتاب الأول ثم بالكتاب الثاني من علماء أهل الكتاب ، فقال تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بَعْضُ مَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ إِذْ نَبِّئُكُمْ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿[القصص: ٥٢ - ٥٣] ، أي : موحدين مخلصين لله مستجيبين له ، لأن جميع الأنبياء قد جاؤوا بالتوحيد .

* وقال تعالى : ﴿وَرَأَىٰ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْفَعُونَ بِعِبَادِكِ اللَّهُ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿[آل عمران: ١٩٩] .

* وحدثنا عن الجاحدين من أهل الكتاب الذين يكتمون الحق رغم استيقانهم به ، فقال تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ١٤٦] .

ثانياً : أنه لم يغفل في المسيح كغلو النصارى الذين رفعوه إلى مصاف الألوهية ، ولم يفرط فيه كتفريط اليهود الذين زعموا أنه ولد من سفاح لا من النفخة وقول : كن !! بل هُدي في أمره إلى الطيب من القول ، فكان وسطاً بين الغالي فيه وبين الجافي عنه .

* قال تعالى عن تفريط اليهود في المسيح وأمه : ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بَهْتِنَا عَظِيمًا ﴿١٦٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٦٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ١٥٦ - ١٥٨] .

* ورد عليهم فيما افتروه على مريم البتول فقال تعالى : ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتَ فَرْجَهَا فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِينَ ﴿[التحریم: ١٢] .

* وقال تعالى : ﴿وَالَّتِي أَحْصَتَ فَرْجَهَا فَنفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا ءَايَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿[الأنبياء: ٩١] .

* وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفٰكَ وَطَهَّرَكَ وَاصْطَلٰكَ عَلَىٰ نِسَاةِ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ يَمْرُؤُا أَقْنِي لِيكَ وَأَسْبُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرُّكِيِّتِ ﴿[آل عمران: ٤٢ - ٤٣] .

* وأبطل مستندهم في هذه الفرية فقال : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥١﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكْفُرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٦٠] ، فإذا كان عيسى قد خلق من غير أب فإن آدم قد خلق من غير أب ولا أم ، ولا ينفي ذلك البشرية عن كليهما .

* وقال في غلو النصارى : ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَحَامِلُوا بِإِلَهِهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَعَلَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء : ١٧١] .

* وقضى بكفر من قال بألوهية المسيح ، وأخبر أن المسيح نفسه قد دعا إلى عبادة الله وحده ، وتوعد المشركين بالخلود الأبدى في النار ، فقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٦﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة : ٧٢ - ٧٤] .

* وقال تعالى مؤكداً على بشرية المسيح وعبوديته لله : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف : ٥٩] .

* وقال تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَسَخِرْ بِسَخِرْتِهِمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء : ١٧٢] .

* وقص علينا ما أنطق به المسيح في المهد فقال : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٢٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٢١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٢٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَخْذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٢٥﴾ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [مريم : ٣٠ - ٣٦] .

* وأكد على لسان المسيح في أكثر من موضع قوله : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [مريم : ٣٦] ، وانظر [آل عمران : ٥١] ، [الزخرف : ٦٤] .

الصلاة

الطهور شرط الإيمان :

ونؤمن بأن الطهور شرط الإيمان ، وأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، وأن الطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء ، ومن الحدث الأكبر بالاغتسال ، وعند فقد الماء حقيقة أو حكماً يجزئ التيمم .

* فقد خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بقوله : ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ، وقد كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه ، وقيل : إن المقصود الطهارة من الذنوب والآثام ، والظاهر أن الآية شاملة لكلا النوعين .

* وقال ﷺ : " الطهور شرط الإيمان " [رواه مسلم] ، أي : ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء ، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشرط ، وفي معنى الحديث أقوال أخرى .

* وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بحبهم للتطهر ، فقال تعالى : ﴿فِيهِ رِبَاطٌ يُحْتَوَىٰ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ يُحِثُّ الْمَطْهَرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] . وهذا الطهور الذي أثنى الله به عليهم هو الاستنجاء بالماء كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث .

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلाम إداوة من ماء وعنزة ، يستنجي بالماء ، وفي رواية : كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به . [رواه البخاري] ، والإداوة إناء صغير من جلد ، والعنزة عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل : هي الحربة القصيرة .

* وإلى مشروعية الاستجمار بالحجارة يشير حديث عائشة من قوله ﷺ : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه " [رواه أحمد وأبو داود والنسائي] .

* وإلى آدابه يشير قول سلمان : " نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم " [رواه مسلم] .

* وقد جعل الإسلام الطهور مفتاح الصلاة ، وشرطاً لصحتها ، فلا تقبل صلاة بغير

طهور ، فقال ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه] .

* وقال ﷺ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [متفق عليه] .

* وقال ﷺ : " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " [متفق عليه] .

* وقال تعالى مشيراً إلى نوعي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، ومرشداً إلى البديل عند العجز عن استخدام الماء : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٦] .

* وإلى كيفية الوضوء يشير حديث ابن عباس أنه توضأ ، فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشاً على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " [رواه البخاري] .

* وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : " من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه " [رواه مسلم] .

* وإلى كيفية الغسل يشير حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض على جلده كله . [رواه البخاري] .

والغسل على هذا النحو هو الغسل الكامل ، ولو عمم بدنه بالماء على أي نحو أجزأه ، قال الشافعي : فرض الله الغسل مطلقاً ، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ فيه قبل شيء ،

فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه ، والاختيار في الغسل ما روت عائشة .

* وحديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجلية ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجلية فغسلهما ، هذه غُسله من الجنابة . [رواه البخاري] . ولا يخفى أن غسل الفرج كان قبل الوضوء ، إذ الواو لا تقتضي الترتيب . وفي استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل خلاف مشهور .

* وفي كيفية التيمم ما رواه البخاري أيضاً أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : " كان يكفيك هكذا " فضرب النبي ﷺ بكفيه على الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه؟ ومعنى تمعكت أي : تقلبت وتمرغت .

وجوب التطهر من المحيض :

ونؤمن بوجوب التطهر من المحيض ، والحيض دم طبيعة وجبله يرخيه الرحم في أوقات معلومة من غير مرض ولا إصابة ، وكل ما ورد في تحديد أقله وأكثره وبدايته ونهايته فهو من مواضع الاجتهاد ، وأما الكدرة والصفرة فإنها في زمن الحيض حيض ، وفي غير زمانه لا تعتبر شيئاً . أما المستحاضة وهي التي يخرج منها الدم في غير أوان الحيض ، فإما أن تكون معتادة أو مميزة أو متحيرة ، فالمعتادة ترجع إلى عاداتها ، والمميزة للحيض من غيره تعمل بالتمييز ، والمتحيرة التي لا عادة لها ولا تمييز ترجع إلى غالب عادة النساء في الحيض : ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ، ثم تتطهر وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة ويحرم بالحيض : الصلاة ، والصيام ، والطواف بالبيت ، ومس المصحف بغير حائل ، والمكث في المسجد ، والوطء في الفرج ، ولا يحرم بالاستحاضة شيء من ذلك .

* قال تعالى : ﴿ رَسَّوْا لَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ مَا عَمَّرْتُمُوهُنَّ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

* وقال ﷺ لفاطمة بنت حبيش : " ... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا

أدبرت فاغتسلي وصلي " [رواه البخاري] .

في الحيض

* وفي الإشارة إلى أن المستحاضة تعمل بعادتها ، حديث فاطمة بنت حبيش أنها سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : " لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " [رواه البخاري] .

* وحديث حبيبة بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي " [رواه البخاري] .

* وفي الإشارة إلى أن الممييزة تعمل بالتمييز ، حديث فاطمة بنت حبيش في رواية أبي داود والنسائي ، وفيه قول النبي ﷺ لها : " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " .

* وفي الإشارة إلى أن المتحيرة تعمل بغالب عادة النساء حديث حمنة بنت جحش وفيه قول النبي ﷺ لها : " إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فاعلي كما تحيض النساء " .

* وفي الإشارة إلى أن الكدرة والصفرة في غير زمن الحيض ليست شيئاً حديث أم عطية : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً " [رواه البخاري] ، وقد عنون لذلك في صحيحه فقال : (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) ، وفي رواية أبي داود : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ، وقولها : (كنا) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وهذا يعطي الحديث حكم الرفع ، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض فتأخذان أحكامه .

* وفي الإشارة إلى ترك الحائض للصلاة والصيام حديث أبي سعيد الخدري وفيه يقول النبي ﷺ : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان دينها " [متفق عليه] .

* وقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش : " ... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " [رواه البخاري] .

* وفي الإشارة إلى تحريم الطواف بالبيت على الحائض قول النبي ﷺ لعائشة لما

حاضت : " فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " . [متفق عليه] .

* وفي الإشارة إلى تحريم مس المصحف على الحائض قوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

* وقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم : " لا يمس المصحف إلا طاهر " [رواه النسائي وغيره] .

* وفي الإشارة إلى تحريم المكث في المسجد على الحائض قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] ، والحيض والنفاس في معنى الجنابة بلا نزاع .

* وفي الإشارة إلى حرمة الوطء في المحيض قوله تعالى : ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَجْبُضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ نَسِيءٌ فَأَعْرِضُوا فِي الْأَمْحِجِينَ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

* وحديث عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزرت في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟ [فتح الباري ١ / ٤٠٣] .

* وحديث أنس عند مسلم من قوله ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .

الصلاة عمود فسطاط الإسلام :

ونؤمن بأن الصلاة عمود فسطاط الإسلام ، وثاني أركانه بعد الشهادتين ، وأن الله قد افترضها على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة ، فمن أداها على وجهها كانت له نوراً ونجاة وبرهاناً يوم القيامة ، ومن تركها جحوداً فقد كفر ، ومن تركها تهاوناً فتكفيره موضع اجتهاد .

وقد استفاض الأمر بإقام الصلاة في القرآن الكريم وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة بما يُستغنى معه عن سوق الأدلة عليه :

* قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٣] .

* وقال تعالى : ﴿قُلْ لِمَا دُعِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِمَّا قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَعْجَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ﴾ [إبراهيم : ٣١] .

* وقال تعالى : ﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

* وقال تعالى : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

* وأمر بالمحافظة عليها فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُقِيمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

* وجعل من إقامة الصلاة مناطاً للعصمة ، وغاية ينتهي إليها القتال ، فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

* وجعلها مناط الأخوة في الدين ، فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الْإِيمَانِ ﴾ [التوبة : ١١] .

* وبين النبي ﷺ أن الصلاة أحد مباني الإسلام العظام ، فقال ﷺ : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ... " . [متفق عليه] .

* وبين أن ترك الصلاة مهواة في الكفر فقال ﷺ : " إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " [رواه مسلم عن جابر] ، وقال ﷺ : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " [رواه أحمد وأصحاب السنن] ، وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . [رواه الترمذي والحاكم] .

* وأمر ﷺ بالمقاتلة على إقامة الصلاة ، فقال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " [متفق عليه] .

* وبين ﷺ أن تارك الصلاة يحشر مع أئمة الكفر يوم القيامة ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف .

[رواه أحمد والطبراني وابن حبان] .

شروط الصلاة :

ويشترط لوجوبها : الإسلام والبلوغ والعقل ودخول الوقت ، ولصحتها : النية (وهي قبل الصلاة شرط وفي الصلاة ركن) والطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

* وإلى اشتراط الإسلام لوجوب الصلاة يشير قوله ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن فقال له : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة " [متفق عليه] ، فأمره بالدعوة إلى الشهادتين أولاً حتى يثبت لهم عقد الإسلام ليصح تكليفهم بعد ذلك بالصلاة وبقية شرائع الإسلام .

* وإلى اشتراط البلوغ والعقل يشير قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " [رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه] .

* وإلى اشتراط دخول الوقت يشير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

* وإلى اشتراط الطهارة من الحدث لصحتها يشير قوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [رواه مسلم] ، وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على ذلك .

* وقوله ﷺ : " لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ " [رواه البخاري] .

* وإلى اشتراط الطهارة من الخبث تشير النصوص الواردة في الاستنجاء والاستجمار ، والأمر بصب الماء على البول والتغليظ في عدم الاستبراء منه ، وغسل الثوب من دم الحيض ، وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة ، ومنها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وقول النبي ﷺ له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن " [رواه مسلم] ، ومنها حديث أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : " تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه " [رواه مسلم] ، وفيه وجوب غسل النجاسة بالماء ، وأن الواجب في إزالة النجاسة الإنفاء ، ومعنى تحته : نقشره وتحكه وتنحته ، ومعنى تقرصه : تدلكه بأطراف

الأصابع ليتخلل مع الماء ، ومعنى تنضحه : تغسله .

* وإلى اشتراط ستر العورة يشير قوله تعالى : ﴿يَبْنَیْ مَادَمَ حُدُوا زَيْنَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ، أي حذوا ثيابكم لمواراة عوراتكم ، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وقد صح عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية أنه قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فتزلت هذه الآية ﴿حُدُوا زَيْنَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [رواه مسلم] .

* وقوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [رواه أبو داود والترمذي وأحمد] .

* وما روي عن أم سلمة أنها سئلت عما تصلي فيه المرأة من الثياب ، فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها [رواه مالك في الموطأ وأبو داود] .

* وعن مكحول قال : سئلت عائشة - زوج النبي ﷺ - في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت : سل علياً ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك ، قال : فأتى علياً فسأله ، فقال : في الخمار والدرع السابغ ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق . [مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمحلى] .

* وإلى اشتراط استقبال القبلة يشير قوله تعالى : ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَحِثُّ مَا كُنْتُمْ قَوْلًا وَمُجْهَكُمْ شَطْرًا﴾ [البقرة: ١٤٤] .

* وإلى اشتراط النية يشير قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة :

٥] ، وقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [متفق عليه] .

أركان الصلاة :

وأما أركان الصلاة : فهي القيام في الفرض للقادر عليه وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والاعتدال منه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والتسليم ، والترتيب بين هذه الأركان ، واختلف في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير : فقيل إنها من الأركان ، وقيل إنها من السنن .

* وإلى ركنية القيام للقيام عليه يشير قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وحديث عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " [رواه البخاري] .

* وإلى كيفية الصلاة وبيان جملة من أركانها يشير حديث المسيء في صلاته فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ السلام ، قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : " وعليك السلام " ، ثم قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني ، قال : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها " [متفق عليه] .

* وفي كيفية صلاته ﷺ أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم . [رواه مسلم] . وفي هذا الحديث ذكر لبعض الأركان كتكبيرة الإحرام والتسليم ، وذكر لبعض السنن كالذي جاء في بقية الحديث .

* وقال ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [رواه البخاري] .

* وفي التغليظ في ترك الطمأنينة حديث أبي عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، فقال النبي ﷺ : " أترون هذا ؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد ! ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم ، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه ؟! " [رواه ابن خزيمة ، وهو في صحيح الجامع الصغير] .

* وقول حذيفة وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود : ما صليت ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها . [رواه البخاري] .

* وإلى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير يشير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

* وحديث أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام قد علمتم " [رواه مسلم] .

* وحديث كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " [متفق عليه] .

* وفي رواية للبخاري عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي ليلي : ألا أهدني لك هدية سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت : بلى فاهدها إلي ، فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله علمنا كيف نسلم فقال : " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .

ومن هذه الأدلة ذهب من ذهب من أهل العلم إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، وأن تركه يبطل الصلاة ، والأمر محتمل .

مبطلات الصلاة :

وتبطل الصلاة بتعمد ترك ركن من الأركان ، وبالأكل والشرب ، وبالكلام لغير إصلاحها ، وبالقهقهة ، والعمل الكثير لغير ضرورة .

* ففي حديث أبي هريرة السابق قوله ﷺ للمسيء صلاته : " صل فإنك لم تصل " .

[رواه مسلم] . وذلك لما ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان .

* وقال ﷺ : " إن في الصلاة لشغلاً " [متفق عليه] .

* وقال ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " [رواه مسلم] .

* وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : لا يقطع الصلاة الكثير ، وإنما يقطعها الفقهة . [أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما] .

سنن الصلاة :

ومن سننها : الاستفتاح والتأمين ، وقراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين الأوليين في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والجهر في الجهرية ، والسر في السرية ، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ، ورفع اليدين في مواضعه ، ووضع اليمين على الشمال في القيام ، والصلاة إلى ستره قائمة كعمود أو صخرة ونحوه .

* وإلى استحباب الاستعاذة يشير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

* وحديث جبير بن مطعم قال : سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال : " اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه " [رواه النسائي وابن أبي شيبة] .

* وحديث أبي سعيد الخدري ، وفيه أن النبي ﷺ كان يقول في الاستعاذة " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " [رواه أبو داود والنسائي والترمذي] . فالاستعاذة سنة عند عامة السلف لهذه النصوص .

* وفي دعاء الاستفتاح حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبيرة وبين القراءة إسكاته - قال : أحسبه قال : هنيهة - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول ؟ قال : " أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد " [رواه البخاري] .

* وفي الإشارة إلى التأمين والجهر به حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق

قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ، وفي رواية " إذا أمن الإمام فأمنوا ... " [متفق عليه] ، ومعنى آمين : اللهم استجب .

* وإلى قراءة ما تيسر من القرآن ، والسر في السرية ، والجهر في الجهرية ، يشير قول أبي هريرة : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفيناه منكم ، ومن قرأ بأمر الكتاب فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل . [رواه مسلم] .

* وإلى رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه يشير حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال : " ربنا ولك الحمد " ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . [متفق عليه] .

* وفي رفع اليدين عند القيام من الركعتين حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ . [رواه البخاري] .

* وفي وضع اليمنى على اليسرى في القيام حديث سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . [رواه البخاري] ، وبيان ذلك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ورواية مسلم عن وائل أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، ثم التحف ثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .

* وفي الإشارة إلى استحباب السترة وبيان أقلها قول النبي ﷺ : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك " [رواه مسلم] .

قال النووي رحمه الله : وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل ، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا .

* وما رواه نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة فيصلي إليها ، وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها الناس وراه ، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء . [متفق عليه] .

* وما رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأُتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر ، وبين يديه عنزة ، والمرأة والحمار يمرن من ورائهما . [رواه البخاري] .

ما اختلف في كونه من الواجبات أو السنن :

واختلف في قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد للإمام والفض ، وقول : ربنا ولك الحمد للمأموم ، وقول : سبحان ربي العظيم في الركوع مرة ، وقول : سبحان ربي الأعلى في السجود مرة ، وتكبيرة الانتقال إلى الركن ، والتشهد الأول : ف قيل : إنه من الواجبات ، وقيل : إنه من السنن .

* وإلى قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، يشير حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : " سمع الله لمن حمده " حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : " ربنا ولك الحمد " [متفق عليه] .

* وقوله ﷺ : " إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " [متفق عليه] .

* وإلى قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ، و " سبحان ربي الأعلى " في السجود ، يشير حديث حذيفة قال : فكان (يعني النبي ﷺ) يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " وفي سجوده : " سبحان ربي الأعلى " [أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي] .

* وفي التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : " إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، - فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " [متفق عليه] .

* وحديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله " .

* وحديث أبي موسى الأشعري ، وفيه قوله ﷺ : " وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " وقد اتفق أهل العلم على جواز هذه الصيغة كلها ، فأياها قاله المصلي أجزاءه .

* وفي الخلاف حول كونه واجباً أو سنة حديث بن بُحَيْنَةَ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم . [رواه البخاري] .

* ووجه من استدل به على عدم الوجوب أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ، ولو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام ، وقد عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع . وهو معارض برواية أخرى عن ابن بَحِيْنَةَ أيضاً رواها البخاري في صحيحه كذلك قال فيها : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام وعليه جلوس ، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين وهو جالس .
ففي قوله : وعليه جلوس ما يشعر بالوجوب ، وكلا الدليلين محتمل .

مكروهات الصلاة :

ومن مكروهاتها : الالتفات ، ورفع البصر إلى السماء ، والتخصر ، وتشبيك الأصابع ، وفرقتها ، والعبث ، ومدافعة الأخبثين ، والصلاة بحضرة الطعام ، والجلوس على العقيين ، واقتراش الذراعين .

* قال ﷺ عن الالتفات في الصلاة : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " [رواه البخاري] .

* وقال ﷺ عن رفع البصر إلى السماء : " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! ألا لينتهين أو لتخطفن أبصارهم " . [رواه البخاري] .

وفي رواية لمسلم : " لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم!! " .

* وإلى النهي عن التخصر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم : نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً .

* وإلى النهي عن العبث في الصلاة يشير قوله ﷺ : " اسكنوا في الصلاة " .
[رواه مسلم] .

* وإلى النهي عن الصلاة بحضرة طعام ، أو وهو يدافعه الأخبثان يشير قوله ﷺ :
" لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان " . [متفق عليه] .

* وإلى النهي عن الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين يشير حديث أم المؤمنين عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينهى عن عُقبة الشيطان ، وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " . [رواه مسلم] .

سجود السهو :

ويشعر سجود السهو لزيادة أو نقص في الصلاة أو شك في ذلك .

- فمن زاد فعلاً هو من جنس الصلاة مما تبطل الصلاة بتعمده سجد للسهو وجوباً ،
أما إن كانت لا تبطل الصلاة بتعمده فيسن له السجود للسهو ولا يجب ، وإن سلم قبل
تمامها أتمها ثم سجد للسهو وإن لم يُبطل الفصل .

- ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ألغيت
تلك الركعة ، وقامت الركعة التي تليها مقامها وسجد للسهو ، فإن ذكره قبل الشروع في
قراءة الركعة التالية أتى به وبما بعده ، فإن علم به بعد السلام أتى بركعة وسجد للسهو .

- ومن شك في عدد الركعات بنى على الأقل وسجد للسهو ، وسجد السهو في
ترك السنن مشروع وليس بواجب ، ويجوز السجود للسهو قبل السلام أو بعده ، والأمر
في ذلك واسع .

- والأفضل إن كان لنقص أن يكون قبل السلام لأنه جابر لتمام الصلاة ، وإن كان
لزيادة أن يكون بعد السلام ، لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين للصلاة .

* وإلى مشروعية السجود للزيادة يشير حديث عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : " وما ذاك ؟ " قال : صليت
خمساً . فسجد سجدتين بعد ما سلم . [متفق عليه] .

* وحديث أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين
فقام ذو اليمين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :
" كل ذلك لم يكن " فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ

على الناس فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ " فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . [متفق عليه] .

* وإلى مشروعية السجود للنقص يشير حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد للسهو سجدتين ثم سلم بعد ذلك . [متفق عليه] .

* وإلى مشروعية السجود للشك يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا نودي للصلاة أدير الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدير ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه ، يقول : اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس " . [متفق عليه] .

* وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإذا كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان " . [رواه مسلم] .

صلاة الجماعة :

ونؤمن بلزوم صلاة الجماعة ، وأنها تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وأنه يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، ثم أعلمهم بالسنة ، ثم أقدمهم إسلاماً ، وأكبرهم سنأ ، ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله وسلطانه إلا بإذنه ، وأن من أم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة .

* قال تعالى : ﴿ وَأَزْكُمُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] . أي في جماعتهم فأمرهم بأن يكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم ، ومن أخص ذلك وأكمله الصلاة ، وقد استدل كثير من أهل العلم بهذه الآية على وجوب الجماعة .

* وإلى التأكيد على صلاة الجماعة ، والتحذير من التخلف عنها يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناسأ في بعض الصلوات فقال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم " . [متفق عليه] .

* وعن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف . [رواه مسلم] .

* وإلى أفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ يشير قوله ﷺ : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " . [متفق عليه] .

* وإلى الترتيب في الإمامة يشير حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه " . [رواه مسلم] .

* وإلى استحباب التخفيف لمن أم بالناس يشير قوله ﷺ : " إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ، فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف ، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء " . [متفق عليه] .

* وحديث أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : " يا أيها الناس إن منكم منفرين ! فأيكُم أمَّ الناس فليؤجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة " . [متفق عليه] .

صلاة الجمعة :

ونؤمن بأن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم بالغ صحيح مقيم ، وهي خطبة وركعتان بعد الزوال ، وأن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه .

ومن شروط صحتها الوقت ، والاستيطان ، والعدد - على خلاف في أقله - والخطبة ، وأن من ترك الجمعة تهاوناً طبع الله على قلبه ، وأنه يجوز تعددها في البلد الواحد بحسب الحاجة .

* وإلى فرضية صلاة الجمعة ، وحرمة الاشتغال ساعتها بما سواها يشير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] . وقد اتفق أهل العلم على حرمة البيع بعد النداء الثاني ، وبطلان هذا البيع هو أظهر القولين عندهم .

* وإلى التحذير من التهاون في الجمعات يشير قوله ﷺ وهو على أعواد منبره : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " . [رواه مسلم] .

* وإلى اشتراط الحرية والذكورة والبلوغ والصحة لجوبها يشير قوله ﷺ : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " . [رواه أبو داود والبيهقي] .

* وإلى اشتراط الوقت يشير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] . ولم يعبر عن هذا الشرط بدخول الوقت ؛ لأن الجمعة لا تُفعل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات .

* والدليل على اشتراط الاستيطان بمكان اتصلت فيه الأبنية وأُتخذ قراراً أن قبائل العرب التي كانت حول المدينة لم يكونوا يصلون الجمعة ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ .

* أما العدد فهو موضع خلاف بين أهل العلم : فمنهم من شرط لصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها ، ومنهم من شرط لصحتها حضور اثني عشر رجلاً ، لأن هذا هو العدد الذي بقي مع رسول الله ﷺ عندما تركه بعض الناس قائماً يوم الجمعة وانفضوا إلى العير التي قدمت إلى المدينة ، ومنهم من قال : إنها تتعقد بثلاثة : اثنان يسمعان وواحد يخطب ، والأمر في ذلك واسع .

* وإلى اشتراط الخطبتين يشير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] . والذكر هو الخطبة عند كثيرين من أهل التفسير ، ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس . [متفق عليه] .

* وإلى استحبابهم قصر الخطبة وطول الصلاة يشير حديث أبي وائل عند مسلم قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن طول صلاة الرجل

وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً .
ومعنى مئنة ، أي : علامة .

السنن الراقبة :

ونؤمن بأن السنن الراقبة التي كان يداوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، بالإضافة إلى صلاة الوتر .

* فعن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعهداً على ركعتي الفجر . [متفق عليه] .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . [متفق عليه] .

* وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت " . [متفق عليه] .

* وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " . [متفق عليه] .

رخصة الجمع والقصر :

ونؤمن بأن قصر الرباعية في السفر سنة ثابتة ، وأن الجمع رخصة عارضة ، سواء أكان جمع تقديم في وقت الأولى أم جمع تأخير في وقت الثانية ، وفي تحديد مسافة القصر خلاف مشهور ، والأمر في ذلك واسع .

* قال تعالى مشيراً إلى قصر الصلاة في السفر : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] .

* وعن امتداد مشروعية القصر في حال الأمن يشير حديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] ، فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما تقول منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . [رواه مسلم] .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر . [رواه مسلم] .

* وعن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . [متفق عليه] .

* وإلى كيفية جمعه ﷺ بين الصلاة في السفر يشير حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . [متفق عليه] .

* وعن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين صلاة العشاء .

وفي رواية : إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء [متفق عليه] .

* وعن أنس عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

* وإلى جمع الصلاة أثناء مقامه ﷺ في السفر يشير حديث معاذ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً . [رواه مسلم] .

* وفي رواية : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، قال : فقلت : ما حملة على ذلك ؟ قال : فقال : أراد ألا يحرغ أمته . [رواه مسلم] .

صلاة العيدين :

ونؤمن بأن صلاة العيدين من شعائر الإسلام ، واختلف في كونها من فروض الكفايات أو من الواجبات أو من السنن المؤكدة ، ويسن أن تكون في الخلاء ، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة ، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية ، ثم يلي ذلك خطبة العيد وهي بعد الصلاة بالإجماع .

ويسن إظهار التكبير في ليالي العيدين ، ويمتد التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق في الأضحى ، وإلى خروج الإمام إلى الصلاة في الفطر ، ويستحب إخراج النساء إلى

الصلاة يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى ، ويرخص في اللعب الذي لا معصية فيه ، لأن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين .

* قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ ﴾ [الكوثر: ٢] .

* وقال تعالى : ﴿ وَرَتَّبْتُمُوهَا لِقَوْلِ رَبِّكَ كَرِهَ اللَّهُ مُطَاعًا وَعُتِبَ عَلَيْكُمُ اتِّقَانُ الَّذِي كُنْتُمْ تُعْبَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

* وإلى استحباب كونها في الخلاء يشير حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة . [متفق عليه] .

وكان بين المصلى وبين المسجد قرابة ألف ذراع ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى العيد في المسجد لغير عذر .

* وإلى كون صلاة العيد قبل الخطبة يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب . [متفق عليه] .

* وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم . [متفق عليه] .

* وإلى عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد يشير حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . [متفق عليه] .

* وحديث جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ في العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة . [أخرجه مسلم] .

* وإلى استحباب خروج النساء إلى المصلى يوم العيد يشير حديث أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ، وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض المصلى . [متفق عليه] .

* ولفظ مسلم : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .

* وإلى مشروعية إظهار السرور في العيد يشير حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان من جواري الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزير الشيطان في بيت رسول الله؟! وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : " إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا " . [متفق عليه] .

* وعن عائشة أيضاً : كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإمّا سألت النبي ﷺ وإما قال : " أنتهتين تنظرين ؟ " فقلت : نعم ، فأقمني وراءه ، خدّي على خده وهو يقول : " دونكم يا بني أرفده " . حتى إذا مللت قال : " حسبك ؟ " قلت : نعم ، قال : " فاذهي " . [رواه البخاري] .

صلاة الجنائز :

ونؤمن بأن صلاة الجنائز على المسلم فرضٌ على الكفاية بعد غسله وتكفينه ، ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة عامة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ، وهي أربع تكبيرات قياماً بغير ركوع ولا سجود ، يقرأ بعد الأولى بالفاتحة ، ويصلي بعد الثانية على النبي ﷺ ويدعو بعد الثالثة للميت ، ويدعو بعد الرابعة للمسلمين عامة ، ثم يسلم تسليمه واحدة .

* وإلى كيفية غسل الميت يشير حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : " اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً " فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه^(١) فقال : " أشعرنها إياه " . [متفق عليه] .

* وعنها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " . [رواه مسلم] .

* وإلى كيفية تكفين الميت يشير حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كُرْسُف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة . [متفق عليه] .

* وإلى كيفية غسل المحرم وتكفينه يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع من راحلته فوقسته ، أو قال : فأوقسته ، فقال النبي ﷺ :

(١) المراد به هنا الإزار ، ومعنى أشعرنها إياه : أي اجعلنه شعاراً أي : الثوب الذي يلي الجسد .

" اغسلوه بماء سدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً " . [متفق عليه] . والوقص : كسر العنق ، وذكر بعض أهل العلم أنه لم يزد ثوباً ثالثاً في الكفن تكرامة له كما في الشهيد حيث قال : " زملوهم بدمائهم " .

* وإلى التكبيرات في صلاة الجنائز يشير حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : " من شهد الجنائز حتى يصلّي عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان " قيل : وما القيراطان ؟ قال : " مثل الجبلين العظيمين " . [متفق عليه] .

وفي رواية : أصغرهما مثل أحد . [رواه مسلم] .

زيارة القبور :

وتشرع زيارة القبور ترحماً على أهلها واستغفاراً لهم ، وطلباً للموعظة ، وتذكراً للموت والدار الآخرة ، ولا يشرع دعاء أصحابها أو الاستغاثة بهم من دون الله ، فإن هذا من الشرك الذي جاءت بإبطاله جميع الرسالات السماوية .

* قال ﷺ : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " . [رواه مسلم] .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : " استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت " . [رواه مسلم] .

* وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليثها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً ، مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " . [رواه مسلم] .

* وإلى منع دعاء أهل القبور أو الاستعانة بهم من دون الله يشير قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس : ١٠٦] .

* وقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَهٌ يَّوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُيِّرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِمَسَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف : ٥-٦] .

* وقول النبي ﷺ : " إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله " . [رواه الترمذي] .

محظورات تتعلق بالقبور :

ولا يجوز أن تشد الرحال إلى القبور ، ولا تجعل عيداً ، ولا أن تتخذ عليها المساجد والسرج ، كما لا يجوز أن تجصص أو يبنى عليها ، أو يجلس عليها .

* وإلى النهي عن شد الرحال إلى القبور يشير قوله ﷺ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى " . [متفق عليه] .

* وأخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرج ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس " ، يشك .

* وإلى النهي عن جعلها عيداً يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم " . [رواه أبو داود] .

* والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه المعتاد ، عائداً إما بعود السنة ، أو بعود الأسبوع ، أو الشهر ونحو ذلك ، فهو ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان ، مأخوذ من العادة والاعتياد ، فلذا كان اسماً للمكان الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيا به للعبادة وغيرها ، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء ومثابة ، كما جعل أيام العيد فيها عيداً ، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيدَ الفطر وعيد النحر ، وأيام منى ، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالكعبة ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر .

* وإلى النهي عن اتخاذ المساجد على القبور يشير حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً " . [متفق عليه] .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيته بأرض الحبشة يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا

أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : " أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله " . [متفق عليه] .

* وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ؛ يحذر ما صنعوا . [متفق عليه] .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس .

* وقال ﷺ : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " . [رواه مسلم] .

وفيه تصريح بالنهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها .

* وإلى النهي عن تجسيص القبور والبناء عليها والجلوس عليها يشير حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . [رواه مسلم] .

* وفي التغليظ في أمر الجلوس على المقابر قول النبي ﷺ : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر " . [رواه البخاري] .

* وإلى الأمر بتسوية القبور يشير حديث أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . وفي رواية : ولا صورة إلا طمستها . [رواه مسلم] .

* وعن ثمامة بن شُفِيٍّ قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برؤدس^(١) ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها . [رواه مسلم] .

وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ، بل يرفع نحو شبر ، لا يزداد على ذلك كما ذكر أهل العلم .

(١) جزيرة في بحر الروم جهة الشام .

النياحة على الميت :

ونؤمن بأن النياحة على الميت ولطم الخدود وإظهار الجزع والتسخط من أمور الجاهلية التي يمقتها الله ورسوله ، وأنه لا يجوز الإحداد على الميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنه يكون أربعة أشهر وعشراً .

* قال ﷺ : " ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية " . [متفق عليه] .

* وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالحة والحالقة والشاقّة . [متفق عليه] .

والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء ، والحالقة : هي التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقّة : هي التي تشق ثوبها .

* وعن عبيد بن عمر قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة ، لأبكيه بكاء يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني ، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : " أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه الله منه مرتين؟! " فكففت عن البكاء فلم أبك . [رواه مسلم] .

والمراد بالصعيد هنا عوالي المدينة ، ومعنى تسعدني أي تساعدني بالبكاء والنوح .

* وجعل النبي ﷺ النياحة على الميت من أمور الجاهلية ، وبين سوء منقلب النائحة ، وما ينتظرها من سوء العذاب في الآخرة فيما رواه أبو مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة " . وقال : " النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " . [رواه مسلم] .

* بل جعل النبي ﷺ النياحة على الميت من أعمال الكفر ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت " [متفق عليه] .

* وبين أن الميت يعذب بالنياحة عليه إذا كان ذلك من سنته ، أو أوصى به قبل موته ، فعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " الميت يعذب في قبره بما نوح عليه " . [رواه البخاري] .

* وعن أبي بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول : وا أخاه ! ، فقال عمر : أما علمت أن النبي ﷺ قال : " إن الميت ليعذب ببكاء الحي " . [رواه البخاري] .

والمراد بالنوح ما كان من البكاء بالصياح والعيويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات ، ومحل تعذيب الميت بنياحة الحي إذا كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته وسنته في حياته فتابعه أهله عليها بعد وفاته ، أو يكون قد أوصى بأن يبكى عليه ويناح عليه بعد موته ، فنفذت وصيته ، أو يكون قد عرف لأهله عادة بفعل ذلك وأهمل النهي عنه ، أما إذا أدى ما عليه بأن نهاهم في حياته فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ . وقد كان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

* هذا ولا يعذب الله جل وعلا بحزن القلب ودمع العين ، فإن ذلك من الرحمة التي يودعها الله في قلوب من يشاء من عباده الرحماء ، وإنما يعذب كما سبق على النياحة وإظهار الجزع والتسخط وما يصحب ذلك من المنهيات .

* فعن عبد الله بن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشية ، فقال : " قد قضى ؟ " قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : " ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم " . [رواه مسلم] .

* وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً لها في الموت ، فقال للرسول : " ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب " فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لتأتيتها ، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ،

وانطلقت معهم ، فرجع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ، ففاضت عيناه ! فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : " هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " . [متفق عليه] .

* وقال عمر رضي الله عنه : (دعهن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن نقع أو لقلقة) . والنقع : التراب على الرأس ، والقلقة : الصوت . [رواه البخاري] .

* وإلى تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث يشير حديث زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيهما وذراعيهما وقالت : إني كنت عن هذا لغنية ، لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً " . [رواه البخاري] .

* وعنهما أيضاً أنها دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست ، ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج تحد عليه أربعة أشهر وعشراً " [رواه البخاري] .

والمقصود بالإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، وقد أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجباً لانفاق أهل العلم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال.

إيتاء الزكاة

ونؤمن بأن إيتاء الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وأنه يشترط لوجوبها الإسلام والحرية ، وملك النصاب وانقضاء الحول فيما يشترط فيه ، وقد شرعها الله تعالى طهرة للنفس من الشح والأثرة ، ومواساة للفقراء والمحرومين ، وإقامة للمصالح العامة ، فمن منعها جحوداً فقد كفر ، ومن منعها بخلأ أخذت منه عتوة وعزر على ذلك ، فإن قاتل على منعها قاتل حتى يفيء إلى أمر الله .

وقد استفاض الأمر بإيتاء الزكاة في القرآن والسنة وعلم من دين الإسلام بالضرورة بما يغني عن التدليل عليه .

* قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

* وقال تعالى : ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

* وقال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

* وقال ﷺ : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ... " . [متفق عليه] .

* وقال ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " . [متفق عليه] .

* وقد ورد الوعيد الشديد على منع الزكاة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَوِّعُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوتَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥] .

* وقال ﷺ : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى به جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر (أي بأرض مستوية واسعة) كأوفر ما كانت ، تستن عليه ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت ، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " . [رواه مسلم] .

* وقال ﷺ : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يؤخذ بلهزمته - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ! " ثم تلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٠] . [رواه البخاري] .
والشجاع : الحية الذكر ، والأقرع : الذي تمعط شعره لكثرة سمه .

* وقد جيش أبو بكر الجيوش لقتال مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . [متفق عليه] .

زكاة النقدين :

وتجب الزكاة في الذهب والفضة وما حل محلها من النقود المعاصرة ، وما تقوم بهما من عروض التجارة ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تساوي ٩٢ جراماً ونصاب الفضة مئتا درهم : وهي تساوي ٥٩٥ جراماً ، فإذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول ، واكتملت بقية الشروط ، وجب إخراج ربع العشر .

* وإلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة يشير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] .

* وإلى وجوب الزكاة فيما تقوم بهما عروض التجارة يشير قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وفسر مجاهد ﴿طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ﴾ بالتجارة الحلال .

* وإلى النصاب في الفضة يشير قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " . [متفق عليه] .

* وفي كتاب أبي بكر في الصدقة : وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . [رواه البخاري] .

* وقال النووي : لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يقتدي به في الإجماع على ذلك .

زكاة النعم :

كما تجب الزكاة في النعم من الإبل والبقر والغنم ، والنصاب في الإبل خمس والواجب فيها شاة ، والنصاب في البقر ثلاثون ، والواجب فيها تبيع أو تبيعة ، والنصاب

في الغنم أربعون والواجب فيها شاة ، فإن زادت الغنم عن ذلك فقد تولت السنة بيان الأنصبة والمقادير الواجب إخراجها .

* وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في الإبل : " ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة " [متفق عليه] .

* وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في زكاة البقر : " في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة " [رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم] .

* وقد روى البخاري في صحيحه كتاب أبي بكر في الصدقة الذي كتبه لأنس عندما وجهه إلى البحرين ، والذي بين له فيه نصاب الإبل والغنم والفضة ، والمقادير الواجب إخراجها ، ونصه " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(١) أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى^(٢) ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٣) طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٤) ، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين : شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ،

(١) بنت المخاض : هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها .

(٢) بنت اللبون : هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل .

(٣) حقة طروقة الجمل : هي التي بلغت أن يطرقتها الجمل أي أنت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(٤) جذعة : هي التي أنت عليها أربع ودخلت في الخامسة .

فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاةٌ ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " .

زكاة الحبوب والثمار :

كما تجب الزكاة في الحبوب والثمار ، والنصاب فيها خمسة أوسق ، ويختلف الواجب باختلاف وسيلة السقي : فما سقي بمؤنة ففيه نصف العشر ، وفيما سقته السماء العشر .

* قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . وقد استدل بهذه الآية بعض أهل العلم على وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض .

* وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في زكاة الحبوب والثمار : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " . [متفق عليه] ، والوسق ستون صاعاً بالاتفاق .

* وقال ﷺ مشيراً إلى المقدار الواجب إخراجه فيما بلغ النصاب : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر " . [متفق عليه] . والعثري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

مصارف الزكاة :

أما مصارف الزكاة فقد تولى الله بنفسه بيانها في القرآن ، فجعلها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، وفي شمول مصرف ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ للمصالح العامة خلاف مشهور .

وجعلت السنة صدقة المسلم على ذي القرابة صدقة وصلة ، وليس للرجل أن يخرج الزكاة للأصول وإن علوا ، ولا للفروع وإن سفلوا ، لأن نفقتهم واجبة على المزكي ، ولا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ .

* قال تعالى مبيناً مصارف الزكاة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

* وفي بيان أن صدقة المرء على ذوي القرابة صدقة وصلة ما رواه البخاري في صحيحه أن زينب امرأة ابن مسعود جاءت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقيل : يا رسول الله : هذه زينب ، فقال : " أي الزيانب ؟ " ، فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : " نعم ، ائذنوا لها " فأذن لها ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : " صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم " .

* وفي رواية عنها قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : " من هما ؟ " قال : زينب ، قال : " أي الزيانب ؟ " قال : امرأة عبد الله ، قال : " نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة " [متفق عليه] .

* وقال ﷺ : " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس " [رواه مسلم] .

ومعنى أوساخ الناس : أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فهي كفسالة الأوساخ .

* وعن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها " [متفق عليه] .

* وعنه أيضاً : كان رسول الله ﷺ يوتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجيء هذا بتمره ، وهذا من تمره ، حتى يصير عنده كومٌ من تمر ، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه ، فقال : " أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة ؟ " [رواه البخاري] .

صدقة الفطر :

ونؤمن بوجوب صدقة الفطر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للفقراء والمساكين ، وتجب بغياب شمس آخر يوم من أيام رمضان ، ومقدارها صاع من طعام من غالب قوت أهل البلد ، وفي جواز

إخراج القيمة خلاف مشهور ، وينبغي أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، والأمر في تقديمها قبل ذلك واسع .

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " . [متفق عليه] .

* وفي رواية بزيادة : وكانوا يعطونه قبل الفطر بيوم أو يومين . [متفق عليه] .

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد ، وكان طعامنا الشعير والزبيب ، والأقط والتمر . [متفق عليه] .

* وعنه أيضاً قال : كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدأ من هذا يعدل مدين . [رواه البخاري] .

* وعن نافع أن عبد الله قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال عبد الله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مُدَّين من حنطة . [رواه البخاري] .

صيام رمضان

ونؤمن بأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، وأنه يجب برؤية الهلال في حال الصحو ، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم ، وأن المعتمد في دخول الشهر هو الرؤية البصرية ، وأنه متى رؤي الهلال في بلد من البلاد فقد لزم الصوم بقية البلاد التي تشترك معه في جزء من الليل على الأصح من قولي العلماء ، وأنه ينبغي على أهل العلم السعي لجمع الأمة في هذه المسألة على كلمة سواء .

* وجوب صيام رمضان مما استفاض ذكره في الكتاب والسنة ، وعلم من دين الإسلام بالضرورة :

* قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

* وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

* وقال ﷺ : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " . [متفق عليه] .

* وقال ﷺ : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " . [متفق عليه] .

* وقال ﷺ مشيراً إلى وجوب الصوم بالرؤية في حال الصحو ، أو بإكمال العدة في حال الغيم : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " . وفي رواية : " فإن غُيِّبَ " [متفق عليه] .

(ومعنى غم : أي حال بينكم وبينه غيم ، ومعنى غيبي : مأخوذ من الغباوة أي : عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهلال) .

* وقال ﷺ : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " . [متفق عليه] .

حقيقة الصوم وأحكامه :

وحقيقة الصوم الامتناع عن المفطرات الحسية والمعنوية كافة ، من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس ، ومن لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، ويسن تعجيل الفطر وتأخير السحور ، ومن أفطر عامداً بجماع وجب عليه القضاء والكفارة ، وفي وجوب ذلك على غير التعمد خلاف ، ومن أفطر بغير الجماع وجب عليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف ، ومن نسي فاكل أو شرب في نهار رمضان فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه .

* قال تعالى مشيراً إلى حقيقة الصوم وميقاته : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ يَسَابِكُمْ مِّنْ يَّاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُكُمْ كُنْتُمْ نَحْتَاتُونَ أَنفُسَكُمْ فَبِئْسَ مَا عَلَيْكُمْ وَعَمَّا عَنِتُّمْ قَالَتُنَّ بِئْسَ رُومٌ قَاتِلْنَ قَاتِلَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَكُم مِّنْ يَّسٍ لَّكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ وَلَا تَبْشُرُوا مَنَ أَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

* وعن عدي بن حاتم لما نزل قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَجْهِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : " ذلك سواد الليل وبياض النهار " . [رواه البخاري] .

* وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : " يا فلان قم فاجدح لنا " فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : " انزل فاجدح لنا " ، قال : " انزل فاجدح لنا " ، قال : " انزل فاجدح لنا " ، قال : " انزل فاجدح لنا " فنزل فجدح له فشرب ، ثم قال : " إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أظفر الصائم " . [متفق عليه] .

وفي رواية : " إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أظفر الصائم " .
(والمراد بالجدح : خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي) .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أظفر الصائم " . [متفق عليه] .

* وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " . [رواه البخاري] .

* وإلى الحضض على السحور يشير حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " . [رواه مسلم] .

* وحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " تسحروا فإن في السحور بركة " . [متفق عليه] .

* وإلى تأخير السحور يشير حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ . [رواه البخاري] .

* وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : " كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " . [متفق عليه] .

* وإلى تعجيل الفطر يشير حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " . [متفق عليه] .

* وإلى وجوب الكفارة بالجماع المتعمد يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : " وما أهلكك ؟ " قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : " وهل تجد ما تعتق رقبة ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال : لا ، قال : " هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ " قال : لا ، قال : " ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال :

"تصدق بهذا" ، قال : أفقر منا؟! - وفي رواية : على أفقر مني يا رسول الله؟! ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : " اذهب فأطعم أهلك " . وفي رواية : أن الرجل قال : يا رسول الله أغيرنا؟! فوالله إنا لجياع ما لنا شيء ! قال : " فكلوه " . [متفق عليه] .

* وإلى عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً يشير حديث أبي هريرة قال : قال ﷺ : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " . [متفق عليه] .

الصيام المسنون :

ومن الصيام المسنون : صيام ستة أيام من شوال ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده ، والأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ويومَي الاثنين والخميس ، وصيام يوم وإفطار يوم لمن قوي على ذلك .

* فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " . [رواه مسلم] .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني : شهر رمضان . [متفق عليه] .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " . [متفق عليه] .

وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب صيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

* وفي حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال : " ذلك صوم أخي داود " . وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال : " ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه " ، ثم قال : " صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر " وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال : " يُكفّر السنة الماضية والباقية " ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال : " يُكفّر السنة الماضية " . [رواه مسلم] .

* وفي رواية أنه قال : " لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله " . [رواه البخاري] .

* وعند مسلم : " لا صام من صام الأبد ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله " .

* وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : " لا صوم فوق صوم داود عليه السلام ، شطر الدهر ، صم يوماً وأفطر يوماً " . [متفق عليه] .

* وقال ﷺ : " أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً " . [متفق عليه] .

الصوم المنهي عنه :

ومن الصوم المنهي عنه : صوم الدهر كله ، وصوم يوم العيد فطراً كان أو أضحى ، وصوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي ، وأيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة .

* ففي النهي عن صوم الدهر كله قوله ﷺ : " لا صام من صام الدهر كله " . [متفق عليه] .

* وفي النهي عن صوم العيدين ما روي عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صومكم ، واليوم الآخر يوم تأكلون من نسككم . [متفق عليه] .

* وفي النهي عن صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي ، ما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . [رواه البخاري] .

* وفي النهي عن صيام الحائض ما جاء في الحديث المتفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان دينها " .

* وعند مسلم من حديث معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟! قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

القيام والاعتكاف في رمضان :

ومن سنن رمضان المؤكدة : إحياء ليله بالقيام ، وكان قيامه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره إحدى عشرة ركعة ، والأمر في عدد ركعات القيام واسع ؟ ويستحب الاعتكاف وإحياء الليل كله في العشر الأواخر ، وتحري ليلة القدر في الوتر منها .

* فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " . [متفق عليه] .

* وإلى كيفية قيام النبي ﷺ في رمضان يشير حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت : يا رسول الله ، أتمام قبل الوتر ؟ قال : " يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " . [متفق عليه] .

* وإلى اجتهاده في العشر الأواخر يشير حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . [متفق عليه] .
ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وجدَّ وشدَّ المئزر .

* وعن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان . [متفق عليه] .

* وعنهما رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره . [رواه مسلم] .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . [رواه البخاري] .

* وفي الترغيب في قيام ليلة القدر قوله ﷺ : " ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " . [رواه البخاري] .

* وإلى تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، يشير حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : " إنني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر " . [متفق عليه] .

* وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان " . [رواه البخاري] . وفي رواية عن عائشة أيضاً : " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " .

الحج

ونؤمن بالحج ركناً من أركان الإسلام ، وفريضة من الله على القادرين ، وأنه يجب في العمر مرة وما زاد فهو تطوع ، وأن شروط وجوبه : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة ، وأركانه : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة .

* وجوب الحج على المستطيع مما أجمع عليه المسلمون إجماعاً ضرورياً ، وعلم من دين الإسلام بالضرورة ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهذه آية وجوب الحج ، ومن كفر بجمود هذه الفريضة فإن الله غني عنه .

* وإلى كون الحج ركناً من أركان الإسلام ، ودعامة من دعائمه العظام يشير قوله ﷺ : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " . [متفق عليه] .

* وفي جزاء الحج المبرور قوله ﷺ : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه " . [رواه مسلم] .

* وقال ﷺ : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " . [متفق عليه] .

* وإلى وجوبه على المكلف في العمر مرة واحدة يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ ، فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : " لو

قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". [رواه مسلم].

* وإلى ركنية الوقوف بعرفة يشير قوله ﷺ: "الحج عرفة". [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

* وإلى الإفاضة منها إلى المزدلفة يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

* وقال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الخمس - الحمس: قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف بها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتُفيض الحمس من جمع، قال: فأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات. [رواه البخاري].

* وإلى طواف الإفاضة يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْفُضُوا تَقْفُضَهُمْ وَلَيُؤْفِقُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

* وإلى وجوب السعي بين الصفا والمروة يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

* وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة! ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما، وهل تدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا. [رواه مسلم].

أنواع النسك والمواقيت :

ونؤمن بأن الأنساك ثلاثة : أفراد وقران وتمتع ، فالإفراد أن يحرم مفرداً بالحج ، والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها ، والتمتع أن يهلب بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه ، وأن على كل من المقارن والتمتع دماً ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

وأن النبي ﷺ قد وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل مصر والشام الجحفة ، وقال : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة ، أما من كان دون هذه المواقيت فمهله من حيث أنشأ نسكه . وأجمعت الأمة الإسلامية على أن ميقات أهل العراق ذات عرق ، واختلف في كونه منصوباً عليه أم أنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه .

* وإلى الأنساك الثلاثة وأفضلية التمتع لمن لم يسق الهدى ، يشير حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر . [متفق عليه] .

* وعن عطاء قال : حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : " أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة " فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال : " افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله " ففعلوا . [متفق عليه] .

* وإلى مواقيت الإحرام يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة . [متفق عليه] .

* وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فُتح هذان المصران أتوا عمر

فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحدّ لهم ذات عرق . [رواه البخاري] . (وسميت ذات عرق : لأن فيها عرقاً وهو الجبل الصغير) .

محظورات الإحرام :

ونؤمن بأن على المحرم الذكر أن يتجنب كل ما كان محيطاً أو معمولاً على قدر البدن ، أو قدر عضو منه ، وأن يتجنب تغطية الرأس ، وحلق الشعر أو قصه ، وقلم الأظافر ، ومس الطيب ، وقتل صيد البر ، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن فعله عامداً ففدية من صيام أو صدقة أو نسك : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة .

ومن محظورات الإحرام كذلك الجماع ومقدماته ، فإن وقع الجماع قبل التحلل الأول (أو قبل الوقوف بعرفة على خلاف بين أهل العلم) فإنه يفسد الحج ، وعليه أن يمضي فيه ، وأن يهدي بدنة ، وأن يقضي من قابل ، وإن كان بعد ذلك فإنه لا يفسد النسك ، وعليه شاة .

* وإلى تجنب الرفث والفسوق والجدال بالباطل واعتبار ذلك من محظورات الإحرام يشير قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٍ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقًا وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

* وإلى وجوب المضي في الحج وإن فسد بالجماع يشير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

* وفي وجوب البدنة في الجماع ، ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . [رواه مالك في الموطأ] .

* وإلى تجنب حلق الرأس واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الفدية الواجبة في حال الاضطرار يشير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْاَمْدَىٰ بِحَلِّكُمْ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

* وما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً ، فقال : " أتؤذيك هوامك ؟ " قلت : نعم ، قال : " فاحلق رأسك " قال : ففسي نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

صَدَقَ أَوْ سُئِلَ ﴿ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ، أو انسك ما تيسر " وفي رواية : " أو اذبح شاة " . [متفق عليه].

* وإلى تجنب المحيط يشير حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ قال : " لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفّين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " . [متفق عليه] .

* وإلى اجتناب الطيب وتغطية الرأس حال الإحرام يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً " . [متفق عليه] .

* وقال ﷺ للرجل الذي جاءه بالجعراثة وعليه جبة وعليها خلوقة أو أثر صفرة ثم سأله : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : " اغسل عنك أثر الصفرة ، أو قال : أثر الخلوقة ، واخلع عنك جبتك ، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك " [متفق عليه ، واللفظ لمسلم] .

* وإلى تجنب قتل صيد البر بالنسبة للمحرم ، واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الجزاء الواجب عند المخالفة يشير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿ المائدة : ٩٥ ﴾ .

* وإلى اجتناب أن ينكح المحرم أو يُنكح يشير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " . [رواه مسلم] .

كيفية الحج :

أما كيفية الحج : فإنه يتهيأ للإحرام بالاعتسال والتنظف والتطيب ، وبالتجرد من المحيط والمحيط من الثياب ، ثم يحرم في إزار ورداء ونعلين إذا حاذى الميقات ،

ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة ، ثم يرفع صوته بالتلبية عقب إحرامه ، فإذا عقد إحرامه امتنع عن محظورات الإحرام كافة ، فإذا بلغ البيت ابتداءً بالطواف من الحجر الأسود ، ويجعل البيت عن يساره مضطرباً وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ثم يستلم الحجر ويقبله إن استطاع ، وذلك بغير مزاحمة ، وإلا اكتفى بالإشارة إليه ، ويطوف سبعمائة مرة في الثلاثة الأولى من طواف القدوم ويمشي على عادته في الأربعة الأخيرة. (والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى) وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه وكبر إن عجز عن استلامه ، فإذا كان بين الركنتين قال : " اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء ، فإذا انتهى من طوافه ركع ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك ، وإلا صلاهما في أي موضع شاء .

ثم يتجه بعد ذلك إلى السعي بين الصفا والمروة ، فيرقى على الصفا ، ويستقبل القبلة ، ويكبر ثلاثاً ، ويدعو ثلاثاً ، ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى العلم الأخضر ، ثم يسعى سعياً حثيثاً بين الميلين الأخضرين ، ثم يمشي حتى يرقى المروة فيستقبل القبلة ، ثم يقول ما قال على الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة إلى أن يتم سبعة أشواط ، وعليه أن يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

ثم إن كان متمتعاً تحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ليبدأ إحرامه بالحج يوم التروية ، وهو يوم الثامن من ذي الحجة ، وإن كان قارناً أو مفرداً بقي على إحرامه حتى يتم نسكه .

فإذا كان يوم الثامن خرج الحاج إلى منى قبل الزوال إن تيسر ذلك ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، قصرأ في الرباعية بدون جمع ، ثم يبيت بمنى ، فإذا طلعت الشمس توجهوا إلى عرفة ، فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر قصرأ وجمعاً ليفرح بعد ذلك للذكر والدعاء .

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ووقت الوقوف بها من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، وعلى من وقف بعرفة نهاراً ألا يفيض منها إلا بعد غروب الشمس ليجمع في وقوفه بها بين الليل والنهار . ثم إذا غابت الشمس أفاض إلى مزدلفة بسكينة ، فإذا بلغها جمع بها بين العشاءين قبل أن يحط رحله ، ثم يبيت بها وجوباً ، ويرخص للضعفة وأتباعهم أن ينفروا منها بعد منتصف الليل ، ثم يصلي الصبح ، ويذكر الله عند المشعر الحرام ، فإذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس إلى منى ، وإذا تيسر له

أن يلتقط حصى الجمار من مزدلفة فذلك حسن ، وإن أخذها من منى أو غيرها فلا حرج ، وحصى الجمار فوق الحمص ودون البندق .

فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة ورماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، ثم ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً ، ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل ، ولا يجوز الحلق للمرأة بل تقصر من كل قرن قدر أنملة ، فإذا رمى وحلق أو قصر فقد تحلل تحللاً أصغر يحل له به كل شيء كان قد حرم عليه بالإحرام إلا النساء ، وأي شيء قدم أو أخر من أعمال يوم النحر من الرمي أو الحلق أو النحر أو الطواف فلا حرج .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به ، ثم يسمى بين الصفا والمروة وجوباً على المتمتع ، وأما القارن المفرد فيجب عليه السعي إن لم يكن قد سعا مع طواف القدوم ، ثم يرجع إلى منى ليبيت بها ليلتين لمن تعجل وثلاثاً لمن تأخر .

ويرمي الجمرات أيام التشريق كل يوم بعد الزوال ، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات ، يبدأ بالأولى وهي أبعدهن من مكة ويختم بجمرة العقبة ، ومن فاته رمي يوم رماه في اليوم التالي ، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي ، ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ الاستنابة في الرمي إن عجزوا عن مباشرة ذلك بأنفسهم ، ومن ترك المبيت بمنى فعليه دم ، إلا إذا كان معذوراً لمرض أو لمرافقة مريض فلا حرج ، قياساً على ما ورد في السقاة والرعاة .

وعلى من أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ، فإن غربت عليه الشمس بها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال .

وتفعل الحائض جميع ما يفعله الحاج إلا أنها تجتنب الطواف بالبيت حتى تطهر ، وليس للحاج أن يغادر مكة حتى يطوف للوداع ليكون آخر عهده بالبيت ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحائض فقد رخص لها في تركه ، ومن آخر طواف الإفاضة عند الخروج أجزاءه عن الوداع لتحقق المقصود .

فإذا فرغ من أعمال الحج ، استحب له زيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه ، ثم السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبدأ بتحية المسجد ، ثم يأتي القبر الشريف ليسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه مستحضراً هيبة النبي ﷺ كأنه يراه ، ولا تعد زيارة المسجد النبوي من مناسك الحج .

حجة النبي ﷺ :

* أخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لجابر بن عبد الله : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستثفري^(١) بثوب وأحرمي " فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل من شيء عملنا به .

فأهل بالتوحيد " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . !

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُمَلِّئْ ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - : كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ ﷻ ﴾ " أبدأ بما بدأ الله به " ، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على

(١) الاستثفار : هو أن تشد الحائض أو النفساء في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم ، وتشد طرفيها من أمامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها .

المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة فقال : " لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة " فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامننا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : " دخلت العمرة في الحج " مرتين ، " لا بل لأبد أبدي . "

وقدم عليٌّ من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعتُ ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرته عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال : " صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ " قال : قلت : اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك ، قال : " فإن معي الهدي فلا تحل " قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ مئة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فضلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت^(١) له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... ثم أذن ثم أقام فضلى الظهر ، ثم أقام فضلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه .

ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : " أيها الناس السكينة السكينة ! " كلما أتى جبلاً من الجبال (والجبل : هو التل اللطيف من الرمل الضخم) أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى

(١) رحلت له : أي جعل عليها الرحل .

المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسج بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قَدْرٍ فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : " انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم " فناولوه دلوفاً فشرب منه . [أخرجه مسلم ، باب حجة النبي ﷺ] .

* وإلى الترخيص للضعفة في الإفاضة من مزدلفة بليل يشير حديث عائشة أنها قالت : كانت سودة امرأة ضخممة ثبطة^(١) ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها . [متفق عليه] .

* وحديث أم حبيبة عن مسلم قالت : كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ، نُغْلَسُ من جمع إلى منى .

* وحديث ابن عباس قال : بعثني رسول الله ﷺ في الثقل ، أو قال في الضعفة ، من جمع بليل ، وفي رواية أخرى أنه قال : كنت فيمن قَدَمَ رسول الله ﷺ في ضعفة أهله . [متفق عليه] .

* وإلى وجوب طواف الوداع يشير قوله ﷺ : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " . [رواه مسلم] .

(١) الثَبْطَةُ : الثِقيلة .

* وإلى الترخيص للحائض في ترك طواف الوداع يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . [رواه مسلم] .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : " أحابستنا هي؟! " قالت : فقلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ : " فلتنفر " . [متفق عليه ، واللفظ لمسلم] .

* وفي رواية عنها أنها قالت : كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض قالت : فجاءنا رسول الله ﷺ فقال : " أحابستنا صفية؟! " قلنا قد أفاضت ، قال : " فلا إذن " . [متفق عليه] .



الفصل الثالث

بناء الأسرة في الإسلام

الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة :

ونؤمن بأن الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة ، وأن إقامة العلاقات الجنسية خارج هذا الإطار من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله ، فقد حرم الله الزنا وما يدعو إليه من قول أو عمل ، كالخلوة المحرمة ، والاختلاط المنكر ، والخضوع بالقول ، وسفر المرأة بغير محرم ونحوه ، كما حرم نكاح الزانية حتى تتوب .

* فقد امتن الله على عباده بما شرعه لهم من الزواج وجعله آية من آياته ، فقال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم : ٢١] .

* وبين أن الزواج سنة من مضي من الأنبياء والمرسلين ، فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد : ٣٨] .

* وحض رسول الله ﷺ الشباب على الزواج وبين لهم فوائده ، وأرشدهم إلى البديل عند العجز فقال ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " . [متفق عليه] .

* ونهى رسول الله ﷺ عن الترهيب واعتزال النساء ، وبين أن الزواج من سنته وأن من رغب عن سنته فليس منه ، فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : " أنتم الذين قلتُم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " . [رواه البخاري] .

* وحرم الله تعالى الزنا وجعله من كبائر الإثم ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] .

* وبين رسول الله ﷺ أن الزنا من عظام الذنوب لا سيما إذا كان بحليلة الجار. فعن عبد الله رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قلت : ثم أيُّ؟ قال : " أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك " قلت : ثم أيُّ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " . [متفق عليه] .

* وبين رسول الله ﷺ أن الإيمان ينزع عن الزناة ، فقال ﷺ : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " . [متفق عليه] ، قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه " . [رواه البخاري] .

* وحرّم نكاح البغايا حتى يتبّن إلى الله توبة نصوحاً ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقه ، قال فجئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال فسكت عني فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣] . فدعاني فقرأها علي وقال : " لا تنكحها " . [رواه أبو داود والنسائي والترمذي] .

* وبين عقوبة الزناة الأبقار فقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢ - ٣] .

* وبين رسول الله ﷺ أن الزنى من الشيب يوجب له الرجم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إنني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : " أبك جنون ؟ " قال : لا ، قال : " فهل أحصنت ؟ " قال : نعم ، فقال النبي ﷺ " اذهبوا به فارجموه " . [متفق عليه] .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البيّنة ، أو كان الحمل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

[رواه البخاري] .

* ثم بين تعالى سوء العذاب الذي ينتظر الزناة في الآخرة فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ مُهَكَمًا ﴿٦٩﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٦٩] .

* وبين رسوله ﷺ في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة " ، فذكر الحديث إلى أن قال : " فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، يتوقد تحته ناراً ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا ، فإذا أخمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة " ، وفي آخره : " وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور ، فإنهم الزناة والزواني " [رواه البخاري] .

* وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر " . [رواه مسلم والنسائي] .

* وكما حرم الله تعالى الزنا فقد قطع الذريعة إليه ، وحرم كل ما يدعو إليه من قول أو عمل ، فأمر بغض البصر عن المرأة الأجنبية ، فقال تعالى : ﴿قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾ وَقُلِ الْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ ﴿٣٢﴾ [النور : ٣٠ - ٣١] .

* وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري " . [رواه مسلم] .

* وجعل تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية في غير حاجة من زنا العين ، فإن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج ، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره ، فقال ﷺ : " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه " . [متفق عليه] .

* وامتنع النبي ﷺ من مصافحة النساء في البيعة ، مع كون المعهود في البيعة أن تكون صفاً باليد ، ومع كونه ﷺ لا تتناول إلى مقامه الرب ، فقد روى البخاري عن عائشة قولها : لا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : " قد بايعتك على ذلك " .

* وحرم الخضوع بالقول الذي يطمع ذوي القلوب المريضة ، فقال تعالى : ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسْتُكَ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ يُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

* ونهى أن تتطيب المرأة خارج بيتها لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة ، فقال ﷺ : " أيما امرأة استعطرت ثم مرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية " . [رواه أحمد في المسند وهو في صحيح الجامع الصغير] .

* وقال ﷺ : " أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها للجنابة " . [رواه أحمد في المسند وهو في صحيح الجامع الصغير] .

* وحذر من الدخول على النساء إلا مع من تتنفي به الخلوة المحرمة ، فعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحموم ؟ قال : " الحموم الموت " . [متفق عليه] .

والمراد بالحموم : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، وقد جرت العادة بالتساهل في ذلك فحذر منه النبي ﷺ .

* ونهى عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي رحم محرم ، ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم " ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : " ارجع فحج مع امرأتك " . [متفق عليه] .

ونهى عن الدخول على المرأة المغيبة ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الله قد برأها من ذلك " ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعها رجل أو اثان " .

والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها ، سواء غاب عن البلد بأن سافر ، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد ، والمقصود بقوله ﷺ : " إلا ومعها رجل أو رجلان " ممن يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك .

* ونهى عن سفر المرأة بغير محرم ، فعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " . [رواه مسلم] .

* وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم " . [رواه مسلم] .

* وعن أبي سعيد قال : قال ﷺ : " لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها " . [متفق عليه] .

* وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " . [رواه مسلم] .

* ونهى عن أن تصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " لا تبشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها " . [رواه البخاري] .

* وعندما وقع الوصف من المخشئين نهى رسول الله ﷺ عن دخولهم على النساء ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ : " لا يدخلن هذا عليكم " . [رواه البخاري] .

النساء شقائق الرجال :

ونؤمن بأن النساء شقائق الرجال ، وأن الله قد جعل لهن من الحقوق مثل الذي عليهن بالمعروف ، وأنه قد كرم المرأة أمًا وبتاً وزوجة وذات رحم ، ورفع عنها مظالم الجاهلية ، وأنه جعل القوامة في البيت المسلم للرجل ، وهي قوامة رعاية وكفالة ومسؤولية ، وليست قوامة تهر وتسلط ، وأنه أقام العلاقة الزوجية على أساس الرحمة والمودة والحقوق المتبادلة .

* وقال ﷺ : " إنما النساء شقائق الرجال " . [رواه أبو داود] .

* وقال تعالى في معرض الحديث عن المطلقات : ﴿ وَهَلْ يَمَثَلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة : ٢٢٨] .

* وقد كرم الإسلام المرأة أمًا بما أوصى به من البر بالوالدين في مواضع شتى من القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ الْأَتْعَابَ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمًّا أَوْ أَبًا وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

* وقد جعل حقها في البر والرعاية فوق حق الأب، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أبوك". [متفق عليه]، وذلك لأن الأم تفردت بالحمل والولادة والرضاعة، واشتركت مع الأب في التربية، فناسب أن يضاعف حقها فوق حقه ثلاث مرات.

* بل أمر ببرها وصلتها وإن كانت مشركة، ففي حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: أصليها؟ فقال: "نعم". قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُواكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾ [المتحنة: ٨]. [رواه البخاري].

وقد عنون لذلك البخاري في صحيحه فقال: باب صلة الوالد المشرك.

* وحرم عقوقها وجعله من الكبائر، ففي حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات". [رواه البخاري].

* وقد سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: "الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين". [رواه البخاري].

* وكرمها بنتاً، ففي حديث عائشة قالت: جاءني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: "من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار". [متفق عليه].

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو"، وضَمَّ أصابعه. [رواه مسلم].

* وجعلها أملك بنفسها في الزواج من أبيها، فلا يحل له أن يُنكحها أحداً إلا برضاها بكرةً كانت أو ثيباً، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " .

وقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما .

* فإن زوّجها أحداً تكرهه كان الزوج مردوداً ، فقد روى البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فردّها نكاحها . وقد عنون البخاري لذلك فقال : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

* وكرّمها زوجة ، ففي حديث أبي هريرة قوله ﷺ : " استوصوا بالنساء خيراً " . [متفق عليه] .

* وفي حديث جابر : " فاتقوا الله في نسائكم ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " . [رواه مسلم] .

* ويؤكد على ذلك قوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " .

* وجعلها راعية على بيت زوجها وولده ، ففي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده " . [رواه البخاري] .

* وفي الإشارة إلى ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من مهانة وازدراء قول الله جل وعلا : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهَا أَيْسَرُكَ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ . [النحل : ٥٨ - ٥٩] .

* وقد كانت المرأة في الجاهلية تورث كما يورث المتاع ، فإذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها ، فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْدَبَابُ ۖ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ [النساء : ١٩] .

* وقد روى البخاري في صحيحه قول ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها . فنزلت هذه الآية في ذلك .

* وإلى مشروعية النظر إلى المخطوبة يشير حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ... [متفق عليه] .

* وحديث أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرتَ إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً " . [رواه مسلم والنسائي] .

* وحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " .

* وإلى عدم مشروعية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه يشير حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب " . [متفق عليه] .

وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة .

* وإلى الحث على الارتباط بذات الدين يشير حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " . [رواه البخاري] .

* وقول النبي ﷺ : " الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة " . [رواه مسلم] .

عقد النكاح :

ونؤمن بأن عقد النكاح إيجاب وقبول ، ولا بد فيه من ولي وشاهدين - على خلاف مشهور في مسألة الولي - وأن المرأة تستحق بالدخول الصداق المسمى أو صداق المثل إلا إذا تراضيا على غير ذلك ، ويستحب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح .

* وإلى اشتراط الولي في النكاح يشير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

ووجه الاحتجاج بهاتين الآيتين أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به

النساء ، فكأنه قال : لا تمنعوا أيها الأولياء موليائكم من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد ، ولا تنكحوا موليائكم للمشركين .

* وفي سبب نزول الآية الأولى أورد البخاري في صحيحه حديث معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ! لا والله لا تعود إليك أبداً ! وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ! قال : فزوجه إياها .

* وفي الإشارة إلى استحقاق المرأة للصدقا ، وأنه لا يحل لغيرها منه شيء إلا بطيب نفس منها قول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنهُ فَنَسَا فُكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء : ٤] .

* وقوله تعالى : ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِيبَاتٌ ﴿٢٥﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُم مِّنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢٠ - ٢١] .

* وإلى استحباب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح ، يشير حديث الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : (وينا نبي يعلم ما في غد) ، فقال : " دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين " . [رواه البخاري] .

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : " يا عائشة ما كان معكم لهو؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو " . [رواه البخاري] .

المحرمات في النكاح :

ونؤمن بحرمة نكاح الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأم الزوجة ، وبنات الزوجة إذا كان قد دخل بأماها ، وزوجة الأب ، والجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها .

ونؤمن بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فتحرم الأم المرضعة والأخت المرضعة ، وبصفة عامة كل امرأة تحرم من النسب فإنه يحرم مثلها من الرضاع

* قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ رِيسَاتِكُمْ وَرِيسَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣] .

* وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

* وإلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " . وعنه أيضاً أنه قال : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها " . [رواه البخاري] .

* وإلى إرساء قاعدة أنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب يشير حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقالت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال النبي ﷺ " أراه فلاناً " . - لعم حفصة من الرضاة - قالت عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاة - دخل علي؟! فقال : " نعم ، الرضاة تحرم ما تحرم الولادة " . [متفق عليه] .

* وحديث عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاة استأذن عليها يسمى : أفلح . استأذن عليها فحجبه فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : " لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب " . [رواه مسلم] .

بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم :

ونؤمن بأن التوقيت في عقد الزواج يبطله ، وأن زواج المسلمة بغير المسلم باطل بإجماع المسلمين .

* وإلى تحريم نكاح المتعة أو الزواج المؤقت يشير حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه كان مع رسول الله ﷺ فقال : " يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " . [رواه مسلم] .

* وحديث علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : إن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير . [متفق عليه] .

* وإلى حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم وبطلان هذا النكاح يشير قوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مُمْسِكَةٌ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكَةِ وَلَا تَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

* وقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] ، وقد حرمت هذه الآية المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة .

حقوق الزوجين :

ويثبت بقيام الزوجية حقوق وواجبات متبادلة ، فيجب على الزوج النفقة والمعاشرة بالمعروف ، وحمل زوجته على طاعة الله عز وجل ، ويجب على الزوجة حسن القيام على بيت زوجها وولده ، والتزام الطاعة له في غير معصية .

* وإلى واجب المعاشرة بالمعروف يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] .

* وقول النبي ﷺ : " استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً " . [رواه البخاري] .

* وقول النبي ﷺ : " لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر " . [رواه مسلم] ، والفرك : هو البغض .

* وقوله ﷺ : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " . [رواه ابن ماجه] .

* وقد سئلت عائشة رضي الله عنها : ما كان يصنع النبي ﷺ في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة . [رواه البخاري] .

* وإلى وجوب النفقة على الأزواج يشير قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْفُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

* وقوله تعالى في شأن المطلقات : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧] ، وهذه الآية وإن كانت في

* وإلى واجبها في حسن التبعل لزوجها وعدم مهاجرة فراشه يشير قول النبي ﷺ : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح " . [رواه البخاري] .

* وقوله ﷺ : " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع " . [رواه البخاري] .

* وقوله ﷺ : " لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره " . [رواه البخاري] .

ووجه منعها من الصوم إلا بإذنه أن حقه في الاستمتاع بها واجب على الفور ، فلا ينبغي أن تفوته عليه بصيام التطوع ، ولا يخفى أن المقصود بالصيام هنا صيام النافلة لأنه لا يستأذن أحد في صيام الفريضة .

* كما لا يخفى أن هذه الطاعة مقيدة بأن لا تكون في معصية لعموم النصوص الواردة في ذلك ، ولما روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ، فقال : " لا ، إنه قد لعن الموصلات " . [رواه البخاري] ، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، بالإضافة إلى الأحاديث العامة التي تجعل الطاعة في المعروف ، والتي تقرر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

النشوز والشقاق بين الزوجين :

ويشرع عند خوف نشوز الزوجة موعظتها ، ثم هجرها في المضجع ، ثم ضربها ضرباً غير مبرح بسواك أو نحوه ، فإن تفاقم الأمر وخيف الشقاق بينهما ، فإنه يصار إلى التحكيم بإرسال حكم من أهل الزوجة ، وحكما من أهل الزوج على أن يكونا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ، وذلك لإصلاح وإزالة الضرر أو التفريق عند وجود ما يوجبه .

* قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَسْرِبُوهُمْ فَإِنِ أَعْطَتْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٣٤] .

والنشوز هو العصيان وتعالى المرأة عما أوجب الله عليها من طاعة الزوج ، وهو مسقط للنفقة ، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز ، وقد شرع الله

لمعالجته الوعظ بكتاب الله بتذكير الزوجة بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بقوامته عليها ، فإن لم يغن الوعظ كان الهجر في المضجع بأن يوليها ظهره ولا يجامعها ، فإن لم يغن الهجر في المضجع كان الضرب ، والضرب المقصود هو ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ، وقد سئل ابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ فقال : بالسواك أو نحوه .

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن رسول الله ﷺ لم يضرب بيده امرأة ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ويبين أن الذين يضربون نساءهم ليسوا بخيار المسلمين .

* وقال ﷺ : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " .
[رواه البخاري].

وقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال : باب ما يكره من ضرب النساء .

* وقال ﷺ : " لا تضربوا إماء الله " . فجاء عمر فقال : قد ذثر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال : " لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم " . [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واختلف في صحته] .
وذثر بمعنى : نشز ، وقيل بمعنى : غضب واستب .

* وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَعْبَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٣٥] . فشرع الله عز وجل عند خشية الشقاق بين الزوجين بعث حكماً من أهله وحكم من أهلها للتوفيق أو التفريق ، ولا يكون الحكمان إلا من أهل الرجل والمرأة لأنهما أعرف بأحوال الزوجين ، وينبغي أن يكونا من أهل العدالة والفقه حتى لا يحملهما الهوى أو الجهل على وضع الأشياء في غير موضعها ، وقد أناط الله توفيقه بين الزوجين بإرادة الحكيمين للإصلاح ، فقال تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، فعلى الحكيمين أن يسعيا في الألفة جهدهما ، وأن يذكر الزوجين بالله وبالصحبة فإن أنابا ورجعا فقد قضي الأمر ، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما .

حل عقدة الزواج عند تعذر استدامته :

ونؤمن بأن حل عقدة الزواج عند الفشل في استدامته مما شرعه الله ورسوله ، وذلك قد يكون بالطلاق من قبل الزوج ، أو بالخلع على عوض من قبل الزوجة ، ويحرم طلب الطلاق من قبل الزوجة من غير بأس ، ولكي يكون الطلاق على السنة ينبغي أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها ، وأن يشهد على ذلك شاهدين .

* ومن الأدلة على مشروعية الطلاق عند الحاجة قول الله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] .

* وقول الله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

* وإلى مشروعية المخالعة من قبل المرأة عند الحاجة يشير قول الله عز وجل : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبْتًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا كُدُورَهُمَا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، أي : لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه ، إلا إذا تشاقت الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلا جناح عليها في أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليه في قبول ذلك .

* وحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر . وفي رواية : (ولكنني لا أطيقه) فقال رسول الله ﷺ : " أتردين عليه حديقته؟ " فقالت : نعم ، فردت عليه ، وأمره ففارقها . [رواه البخاري] .

* وإلى التغليظ في طلب الطلاق من غير بأس قول النبي ﷺ : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة . " [رواه أحمد ، وهو في صحيح الجامع الصغير] .

* وإلى شروط الطلاق السني يشير قول الله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أي : طلقوهن مستقبلات للعدة ، وذلك بأن يكون الطلاق في طهر لم يمسه فيها ، وقد صح عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أنه قال : في الطهر من غير جماع .

* وما رواه البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . "

* وإلى الشهادة على الطلاق يشير قوله عز وجل ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّهَابَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] .

* وقال البخاري في الصحيح : وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من جماع ويشهد شاهدين .

عدد الطلقات وأنواع العدد :

ونؤمن بأن الطلاق مرتان للزوج فيهما حق الرجعة ما دامت المرأة في العدة ، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وأن العدة بالنسبة لذوات الحيض ثلاثة قروء ، وللائي يشئن من المحيض أو لم يبلغنه ثلاثة أشهر ، ولأولات الأحمال وضع الحمل . أما المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً .

* قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

* وقال تعالى في الطلقة الثالثة : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

* وإلى عدة ذوات الحيض يشير قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ صَدَاقَ بَنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

* وقال تعالى مشيراً إلى بقية أنواع العدد : ﴿ وَالَّذِي يَبِیِّنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ یَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَن یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

* وإلى عدة المتوفى عنها زوجها يشير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ یَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا یَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِی أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال :

ونؤمن بأن الله عز وجل قد ألزم نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلايبهن ، وأن

يضرين بخمرهن على جيوبهن ، وأن لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - على خلاف بين أهل العلم في هذا الاستثناء ، والقول بوجوب تغطية الوجه أقوى دليلاً ، وأبعد عن مظان الفتنة - وأنه نهاهن عن التشبه بالرجال ، كما نهى الرجال عن التشبه بهن .

* قال تعالى أمراً نساء المؤمنين - خاصة أزواج النبي ﷺ وبناته لشرفهن - بالتصون وستر العورات : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يَفْرَقْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] . وذلك لتمييزهن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء .

* وقال تعالى أمراً المؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج ، وعدم إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُ بَعْضِهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبِحِفْظِ فُرُوجِهِنَّ وَلَا بَيِّنَاتٍ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْتِبَاعِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذَّكَرِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

* وأمرهن بالقرار في البيوت إلا لحاجة ، ونهاهن عن التبرج الذي كانت عليه الجاهلية الأولى ، فقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . والتبرج الذي كان يومئذ كان أن تلقي المرأة الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعتقها فيبدو كل ذلك منها .

* وتوعد السافرات الكاسيات العاريات بأن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريح الجنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا " . [رواه مسلم] .

* ونهى عن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل ، فعن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المخشئين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : " أخرجوهم من بيوتكم " . [رواه البخاري] .

* وعنه رضي الله عنهما أنه قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . [رواه البخاري] .

صلة الأرحام والتكافل بين ذوي القربى :

ونؤمن بأن الله عز وجل قد أمر بصلة الأرحام ، والتكافل بين ذوي القربى ، وجعل قطيعة الرحم من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله .

* قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، فقرن الأمر بالتقوى ببير الأرحام ليؤكد هذا الحق ، وأنه كما يلزم القيام بحق الله يجب القيام بحقوق الأقربين من ذوي الأرحام ، بل إن ذلك من حق الله الذي أمر به ، والأرحام هم الأقارب ، وهم من بينهم وبين الآخر نسب ، سواء أكان يرثه أم لا ، وسواء أكان ذا محرم أم لا .

* وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل : ٩٠] . فخص تعالى إيتاء ذوي القربى وإن كان داخلاً في عموم الإحسان لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم ، ويدخل في ذلك جميع الأقارب ، قريبتهم وبعيدهم ، لكن من كان أقرب أحق بالبر .

* وقال تعالى : ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمسْكِينِ وَالنَّسِيبِ وَلَا يُبَدِّرْ بَدِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٦] ، فأمر بالإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام في هذه الآية بعد أن أمر في الآيات التي قبلها ببير الوالدين .

* وقال تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [أولئك الذين لعنهم الله فأصغروا وأعمى أبصرهم] [محمد : ٢٢ - ٢٣] .

وفي الآية نهي عن الإفساد في الأرض عموماً وقطع الأرحام خصوصاً ، ووعيد شديد لهؤلاء الذين يقعون في هذه الآثام .

* وقد مدح الله تعالى أولي الأبواب من المؤمنين بصلة الأرحام والإحسان إليهم فيما مدحهم به ، فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد : ٢١] .

* وجعل رسول الله ﷺ من صلة الرحم معلماً بارزاً من معالم الإسلام ، يقف جنباً إلى جنب مع التوحيد والصلاة والزكاة ، فقد روى أبو أيوب الأنصاري أن رجلاً قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ... فقال النبي ﷺ : " تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم " . [متفق عليه] .

* ولقد أدرك هذا المعنى أبو سفيان وهو لا يزال على الشرك ، فعندما سأله هرقل : ماذا يأمركم ؟ فقال : يقول : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة ، والصدق ، والعفاف ، والصلة . [متفق عليه] .

* وجعل رسول الله ﷺ صلة الأرحام دلالة على الإيمان بالله واليوم الآخر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه " . [متفق عليه] .

* وأكد على أن من وصل رحمه وصله الله ، ومن قطعها قطعها الله ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟! قالت : بلى يا رب ، قال : فهو لك " ، قال رسول الله ﷺ : " فارقوا وإن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ " . [متفق عليه] .

* وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته " . [رواه البخاري] ، أي أن الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالواصل لها موصول برحمة الله ، والقاطع لها منقطع من رحمة الله .

* وبين بركة هذه الصلة ، وما يعجل لأصحابها في الدنيا ، فيما يرويه أبو هريرة أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه " . [متفق عليه] . ومعنى ينسأ له في أثره : أي : يؤخر له في أجله .

* وبين حقيقة المراد بالصلة ، وأنه لا يكفي في تحقيقها مجرد المكافأة ، فقال ﷺ : " ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها " . [رواه البخاري] .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عنهم ، ويجهلون علي ! فقال : " لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك " . [رواه مسلم] .

والملُّ هو الرماد الحار ، والمعنى : كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم ، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه ، وقيل معناه : إنك بالإحسان إليهم

تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم ، من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل ، وقيل : ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالممل يحرق أحشاءهم ! .

* وبين إثم قاطع الرحم ، وكيف تغلق هذه القطيعة دونه أبواب الجنة ، فعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يدخل الجنة قاطعٌ " . [متفق عليه] .
وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب إثم القاطع .

من جوامع الأدب :

ونؤمن بأن محمداً ﷺ قد بعث ليتمم مكارم الأخلاق ، وأن الله أدبه فأحسن تأديبه ، ومن جوامع أدبه ﷺ أن يصل المرء من قطعه ، وأن يعطي من منعه ، وأن يعفو عن ظلمه ، وأن يحسن لمن أساء إليه ، وأن يعظم من فوقه ، ويرفق بمن دونه ، وأن يتجنب الغضب إلا لله ما استطاع .

* فقد مدح الله تعالى نبيه ﷺ بقوله : ﴿وَأَنَّكَ لَكَلِّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] .

* وقد سئلت أم المؤمنين عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن . [رواه مسلم] . فكان النبي ﷺ تجسيدا حيا لكل ما دعا إليه القرآن الكريم من مكارم الأخلاق .

* وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، وكان يقول : " إن خياركم أحسنكم أخلاقاً " . [متفق عليه] .

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لم يكن النبي ﷺ سبأاً ولا فحاشاً ولا لعاناً ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : " ماله؟ ترب جبينه " [رواه البخاري] .

والفحش : كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل في القول والفعل والصفة ، يقال : طويل فاحش الطول : إذا أفرط في طوله ، لكن استعماله في القول أكثر ، والمتفحش بالتشديد : الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه .

* وعنه رضي الله عنه قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، فما قال لي أفٌ ، ولا لم صنعت ؟ ولا : ألا صنعت [متفق عليه] .

* وقال تعالى : ﴿حَذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ،

فأمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، وأن يعفو عمن ظلمه ، ويعطي من حرمه ، ويصل من قطعه .

* وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من نفر الذين يدينهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه ، قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هي يا ابن الخطاب ، فو الله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل !! فغضب عمر حتى هم به ، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين . والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله " .

* وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (١٢٤) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿ [فصلت : ٣٤ - ٣٥] .

فأمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب ، والحلم عند الجهل ، والعفو عند الإساءة ، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان ، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم ، ذلك أن الإنسان إذا أحسن إلى من أساء إليه ، قادته تلك الحسنه إليه إلى مصافاته ومحبه والحنو عليه حتى يصير كأنه ولي حميم .

* ومدح الله عباده المؤمنين فقال : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكُفْرِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] . أي : إذا ثار بهم الغيظ كتموه ، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم ، فإن من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملاً الله جوفه أمنأ وإيماناً ، وما تجرع عبد من جرعة أفضل أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله ، ومن سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه ، ويعط من حرمه ، ويصل من قطعه .

* وفي التأكيد على الرحمة بالصغير وتوقير الكبير ، قوله ﷺ عندما اختصم له قوم فأراد أن يبدأ أصغرهم بالكلام : " كَبُرَ الْكُفْرُ " قال الراوي : أي : ليلي الكلام الأكبر . [رواه البخاري] ، وقد بوب له البخاري في صحيحه فقال : باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال .

* وقوله ﷺ : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا " .

[رواه أبو داود والترمذي] .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقبل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر " . [رواه مسلم] .

* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم " . [رواه مسلم] .

* وقد تأدب أصحاب النبي ﷺ بهذا الأدب الرفيع ، فكانوا أحفظ الناس لحقوق الكبار ، فعن سمرة بن جندب قال : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً ، فكنت أحفظ عنه ، فما يمتعني من القول إلا أن ههنا رجلاً هم أسن مني . [متفق عليه] .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم توتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ولا تحث ورقها " فوقع في نفسي النخلة ، فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر ، فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ : " هي النخلة " فلما خرجت مع أبي قلت : يا أبتاه وقع في نفسي النخلة ، قال : ما منعك أن تقولها ؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا ، وقال : ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما ، فكرهت . [رواه البخاري] .

* وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٧] ، فمدحهم بأن سجيبتهم تقتضي الصفح والعفو عن الناس ، ليس سجيبتهم الانتقام منهم ، وقد كان من شأنه ﷺ أنه ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " . [متفق عليه] .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني ، قال : " لا تغضب " فردد مراراً ، قال : " لا تغضب " . [رواه البخاري] .

والغضب المحذور في هذا المقام هو الغضب الدنيوي ، أما ما كان منه لله عز وجل فإنه في موضعه مما يحمد صاحبه ويؤجر عليه ، ولقد كان النبي ﷺ يصبر على الأذى فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة ، فلقد

غضب ﷺ عندما دخل على عائشة ووجد في البيت قراماً فيه صور ، وغضب على من أطال بالناس الصلاة حتى كاد أن ينفرهم ، وغضب عندما رأى نخامة في قبة المسجد ، وكل ذلك ثابت في الصحيح ، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب ما يجوز من الغضب والشدة لله تعالى .

* وأرشد النبي ﷺ إلى ما يندفع به الغضب عندما تتوقد جذوته ، وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، فعن سليمان بن صرد قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً وقد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : " إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " . [رواه البخاري] .

ووجه ذهاب الغضب بالاستعاذة ما ذكره أهل العلم من أن المرء إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان استحضر أنه لا فاعل إلا الله ، وأن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه ، فيندفع بذلك غضبه ، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية .

حل الطيبات وحرمة الخبائث

ونؤمن بأن الله تعالى قد أحل لعباده الطيبات وحرّم عليهم الخبائث ، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فلم يحرم شيئاً إلا لما فيه من مضرة عاجلة أو آجلة ، ولم يأمر بشيء إلا لما فيه من منفعة عاجلة أو آجلة .

* وإلى قاعدة حل الطيبات وحرمة الخبائث يشير قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْتُوبًا وَعِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وتعبير الخبائث ينتظم كل قول أو فعل أو تقرير أو امتناع؛ حرمة لله ورسوله .

* وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيكُمُ الْآيَاتُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠] .

* وقول ابن عباس : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . [رواه البخاري] .

* وإلى قاعدة رفع الحرج يشير قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ نِلَّةً أَيْسَرُكُمْ إِذْ رُهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨] ، أي : ما جعل عليكم في الدين من مشقة ولا عسر ، فما

ألزم ابتداء إلا بما يسهل عليكم أداؤه: لا يثقلكم ولا يؤدكم، ثم إذا عرض عارض يوجب التخفيف خفف ما أمر به، سواء بإسقاطه أو بإسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية بعض القواعد الأصولية مثل: (المشقة تجلب التيسير) و(الضرورات تبيح المحظورات).

* وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: يريد أن يسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه، ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية اليسر في أصله، وإذا حدثت بعض العوارض الموجبة لثقله يسره تيسيراً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع الرخص والتخفيفات.

* وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، أي: يريد أن يخفف عنكم في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم.

* وقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة". [رواه البخاري]، ومعنى "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب: الدين يسر.

* وقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. [متفق عليه].

ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وبين ما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله فإنه يحمل على ما يفضي إلى الإثم، كأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً وبين أن لا يؤتبه من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه.

* ما روي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: "يسراً ولا تعسراً ويسراً ولا تنفراً، وتطوعاً". [رواه البخاري].

* وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا". [رواه البخاري].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء - أو سجلاً من ماء -

فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين . [رواه البخاري] .

والمقصود من الأحاديث الواردة في باب التيسير أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم ، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه ، وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات .

تحريم الربا وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله :

ونؤمن بأن الله قد حرم الربا قليله وكثيره ، وتوعد أصحابه بالمحق وعذاب الخلد ، وأذنبهم بحرب من الله ورسوله ، وعلى هذا فجميع الزيادات التي تبذلها أو تتقاضاها المصارف الربوية على القروض والودائع فهي من الربا الحرام الذي حرمه الله ورسوله .

* قال تعالى مشيراً إلى تحريم الربا ، ومتوعداً أصحابه بسوء العذاب في الدنيا والآخرة : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَغَيَّرُونَ إِلَّا كَمَا يَتَغَيَّرُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّخَذَ مِنْهَا سَلْفًا وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦] .

* وأعلن الحرب على أكلة الربا ، وحث على إنظار المدنيين المعسرين والتصدق عليهم ببعض ديونهم ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٧﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١] .

* وفي اعتبار الربا من الموبقات حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " . [متفق عليه] .

* وفي لعن كل من شارك في العملية بوجه من الوجوه سواء أكان آكلًا للربا أم مؤكلًا له ، أم كاتبًا له أم شاهداً عليه ، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : " هم سواء " . [رواه مسلم] .

* وفيما أعده الله لأكلة الربا من العذاب في الآخرة حديث سمرة بن جندب

رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من الحجارة في فيه ، فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر : أكل الربا . " [رواه البخاري] .

تحريم الخمر واعتبارها من الكبائر :

ونؤمن بأن الله جل وعلا قد حرم الخمر ، ولعن فيها عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه وساقها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له .

* قال تعالى مبيناً حرمة الخمر ، ومشيراً إلى طرف الحكمة في هذا التحريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

* وبين رسول الله ﷺ أن شرب الخمر لا يجتمع مع الإيمان فقال ﷺ : " ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " . [متفق عليه] .

* وبين ﷺ ضابط التحريم في هذا المجال ، فقال فيما يرويه عنه ابن عمر : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " . [رواه مسلم] .

* وعن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ، فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " . [متفق عليه] .

* وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة " . [رواه مسلم] .

* وأكد على هذا الضابط ، وبين سوء المآل الذي ينتظر من يشرب المسكر فيما رواه جابر أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر ، فقال النبي ﷺ : " أو مسكر هو ؟ " قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب

المسكر أن يسقيه من طينة الخبال " قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: " عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار ". [رواه مسلم] .

* وعن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام. [رواه البخاري] .

فالباذق لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولكن قاعدة تحريم المسكرات تشمله، ولا عبرة باختلاف الأسماء .

* ونهى عن صناعتها للتداوي وأخبر أنها داء وليست بدواء، فقد روى مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: " إنه ليس بدواء ولكنه داء " .

* ونهى عن بيعها، وبين أن الذي حرم شربها حرم بيعها، فقد روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: " هل علمت أن الله قد حرمها؟ " قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: " بم ساررت؟ " فقال: أمرته ببيعها، فقال: " إن الذي حرم شربها حرم بيعها " قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. [رواه مسلم] .

* وعن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: " حرمت التجارة في الخمر ". [رواه البخاري] .

* وروى البخاري عن ابن عباس قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمرأ، فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها " . [متفق عليه]، ومعنى جملوهما، أي: أذابوها .

تحريم الميتة وما يتعلق بالذبايح من الأحكام:

ونؤمن بأن الله قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وأن الحيوان لا يحل أكله إلا بالتذكية، وهي في ما قدر عليه تكون في الحلق أو اللبنة مع قطع المريء والحلقوم والودجين، وفي غير المقدور عليه كالبعير النافر عقره بجرح مزهق للروح في أي موضع من بدنه، كما اشترط لحل الحيوان أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وأن لا يترك التسمية متعمداً، وألا يهلل بذيبحته لغير الله، وإذا اختلطت المذكاة بالميتة حرمتا جميعاً، وعلى المسلم أن يحسن الذبحة فإن الله قد كتب الإحسان على كل شيء .

* قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّتُكُمْ وَأَدْلُمُ وَلَهُمُ الْخِنْزِيرُ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣] ، وكل ما لم يذك شرعاً فهو ميتة ، ولهذا كان الأصل في اللحوم والفروج الحرمة حتى يثبت الحل .

* وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " ، فقيل : يارسول الله ، أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا ، هو حرام " . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " . [متفق عليه] .

* وإلى موضع الذبح وطريقته في المقدور عليه وغير المقدور عليه يشير حديث رافع بن خديج قال : يا رسول الله ليس لنا مُدَى ، فقال : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم " .

وتمة هذا الحديث في رواية أخرى عند البخاري كذلك : وأصبنا نهب إبل وغنم فنذ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : " إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا " . [متفق عليه] . ومعنى أنهر الدم : أساله وصبه بكثرة ، شبه بجري الماء في النهر ، فقد نهى ﷺ عن الذبح بالسن والظفر ، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالباً إلا الخنق ، الذي ليس هو على صورة الذبح .

* وروى البخاري في صحيحه عن عطاء : لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر ، وعن ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة . وعن ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس .

* وروى البخاري في صحيحه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع ، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : " كلوها " .

* وإلى اشتراط التسمية يشير قوله تعالى : ﴿ قُلُوا وَمَا ذُكِّرْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِتَايِبِينَ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٨] .

* وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقُونَ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُخَوِّنُنَّ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والمقصود بذلك أن لا يترك التسمية متعمداً ، وأن لا يهلل بذبيحته لغير الله .

* وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : " سموا عليه أنتم وكلوه " قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . [رواه البخاري] .

* وإلى حل ذبائح أهل الكتاب يشير قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْغَلَبَتُّ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

* وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم .

* وروى البخاري عن الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ، ثم قال البخاري : ويذكر عن علي نحوه .

* وفي الإشارة إلى أن الأصل في اللحوم هو الحرمة حتى يثبت الحل بالتذكية وإلى استصحاب أصل التحريم عند اختلاط المذكاة بالميتة يشير حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسك فقتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل " [متفق عليه] .

* وروى البخاري ومسلم أيضاً عنه قوله : قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبني وأسمي ؟ فقال النبي ﷺ : " إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه . " قلت : إني أرسل كلبني أجد معه كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه ؟ فقال : " لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " . وسألته عن صيد المعراض فقال : " إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيدٌ فلا تأكل " .

* وإلى إحسان الذبيحة يشير حديث شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ : قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدمكم شفرته وليرح ذبيحته " . [رواه مسلم] .

تحريم كل ما يقضي إلى أكل أموال الناس بالباطل :

ونؤمن بأن الله قد حرم الرشوة والغش والتدليس والغرر والنجش والاحتكار ونحوه من كل ما يقضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل .

* قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . فهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي بأنواع المكاسب الباطلة ، كالربا والقمار والرشوة وما جرى مجرى ذلك من سائر أصناف الحيل والتصرفات التي تفضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل .

* وقال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّارِ إِن تَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وفيها إشارة إلى تحريم الرشوة ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخاصم وهو يعلم أنه ظالم .

* وفي تحريم الغش حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟! " ، قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني " . [رواه مسلم] .

* وفي تحريم غش الأئمة للرعية حديث معقل بن يسار المزني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ما من عبد يسترعه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " . [رواه مسلم] .

* وإلى النهي عن الغرر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

فالنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه الحاجة ، كالجعل بأساس الدار ، وكبيع الشاة الحامل فإنه يصح البيع ، لأن الأساس تابع للدار ، والحمل تابع للشاة ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه لا يمكن رؤيته .

* وفي تحريم النجش حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن النجش . [متفق عليه] .

وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن ، والنجش : هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

* وفي تحريم أن يبيع الرجل على بيع أخيه حتى لا يوغر بذلك صدره حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " . [متفق عليه] .

وفي رواية " لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له " [متفق عليه] .

* وإلى تحريم الاحتكار يشير حديث معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحتكر إلا خاطئ " . [رواه مسلم] .

والاحتكار : شراء السلعة وحبسها ليغلو ثمنها مع حاجة الناس إليها ، والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس .

* وإلى سوء منقلب من يجترئ على أكل أموال الناس بالباطل وبالأيمان الفاجرة حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : " وإن قضيماً من أراك " . [رواه مسلم] .

* وما رواه مسلم أيضاً عن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " .



الخاتمة

دعوة الخلق والرغبة الصادقة في هدايتهم :

ونؤمن بأن على كل مسلم أن يحمل الدعوة إلى هذا الحق ، والرغبة الصادقة في هداية الخلق ، وأن لا يفرق في ذلك بين أحد من الناس لاعتبارات عرقية أو إقليمية أو دينية .

قال تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ، فأمره تعالى بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة ، والموعظة الحسنة وهي العبر النافعة والخطابيات المقنعة ، والأولى لدعوة خواص الأمة ، والثانية لدعوة عوامهم ، وإن احتاج الأمر إلى مجادلة كانت المجادلة بالحسنى أي بالرفق واللين ، تسكيناً لشغبيهم وإطفاءً للهبهم ، كما أمر بذلك موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: ٤٤] .

* وقال تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾ [يوسف: ١٠٨] . فأمره تعالى أن يخبر الناس أن الدعوة إلى الله على بصيرة ويقين وبرهان سبيله وسبيل من اتبعه .

* ولقد بلغ حرصه ﷺ على هداية الناس وشدة حزنه على إعراضهم عن الحق الذي جاء به مبلغاً عظيماً يصوره القرآن الكريم في قول الله تعالى : ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تُخَافُوا اللَّهَ مَخَافًا ظَاهِرًا إِذْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الكهف: ٦] .

* وقوله تعالى : ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تُخَافُوا اللَّهَ مَخَافًا ظَاهِرًا إِذْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الشعراء: ٣] . أي : مهلك نفسك بحزنك عليهم ، فسلاه وأمره أن لا تذهب نفسه عليهم حسرات .

* وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب : " فلأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم " . [متفق عليه] .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامه شيئاً " . [رواه مسلم] .

فهرس الكتاب



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	تمهيد
١١	الفصل الأول : أركان الإيمان
١١	الإيمان بالله
١١	التوحيد الخالص هو الأصل في جميع الرسالات السماوية
١٤	الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات
١٥	توحيد الربوبية
١٥	من الأدلة على وجود الله
١٦	دلالة الفطرة
١٧	دلالة المخلوقات
١٧	إجماع الأمم
١٧	دلالة العقل
٢٠	توحيد الألوهية
٢٠	توحيد التأله والتنسك
٢٣	توحيد الطاعة والانقياد
٢٣	وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية
٢٤	حجية السنة
٢٦	الأسوة الحسنة
٢٧	مقتضى وحدة التلقي في الحياة الإسلامية
٢٩	حجية فهم السلف الصالح لمحكّمات الكتاب والسنة
٢٩	الولاء والبراء
٣١	توحيد الأسماء والصفات
٣١	إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل
٣٢	لاتلازم بين الاشتراك في الأسماء والصفات وبين التماثل في المسميات والموصوفات ..

- ٣٢ غلو الناس بهذه القضية
- ٣٤ أنواع الشرك
- ٣٥ الإيمان بالملائكة
- ٣٦ الإيمان بجميع ما ورد في صفاتهم وأقسامهم
- ٣٧ تولي الملائكة جميعاً والامتناع عما يسيء إليهم
- ٣٨ الإيمان بالكتب
- ٣٩ نسخ الكتب السماوية جميعاً بالقرآن
- ٤٠ مقتضى الإيمان بالكتب
- ٤١ الإيمان بالرسل
- ٤١ الإيمان بالرسل إجمالاً وتفصيلاً
- ٤٢ حقيقة الإيمان بالرسل
- ٤٤ تلازم الإيمان بالرسل
- ٤٥ الإيمان باليوم الآخر
- ٤٥ علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب
- ٤٦ علامات الساعة
- ٤٧ خروج المسيح الدجال
- ٤٩ نزول عيسى ابن مريم
- ٥٠ بقية العلامات الكبرى
- ٥١ فتنة القبر
- ٥٢ يوم القيامة
- ٥٢ أولاً : البعث
- ٥٤ ثانياً : الحشر
- ٥٤ ثالثاً : العرض والحساب
- ٥٥ المجيء بالكتاب والأشهاد ، ونشر صحائف الأعمال
- ٥٦ الميزان
- ٥٦ الصراط
- ٥٧ الكوثر

٥٧ الشفاعة
٥٨ أنواع الشفاعة
٥٩ الجنة والنار
٦١ الإيمان بالقدر
٦٣ غلو الفرق في باب القدر
٦٥ وسطية أهل السنة في باب القدر
٦٧ حقيقة الإيمان ومراتبه
٧٠ أصحاب الكبائر في مشيئة الله
٧١ انتفاض الإيمان بالردة
٧٢ خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان
٧٣ ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد
٧٣ وجوب الترضي عن أصحاب النبي ﷺ والإمساك عما شجر بينهم
٧٥ وحدة الأمة
٧٧ وجوب نصب الإمامة ومسؤولية الأمة عن إقامتها
٧٨ حقوق الأئمة
٧٩ الجماعة رحمة والفرقة عذاب
٨٠ الطريق إلى التمكين
٨٢ حق المسلم على المسلم
٨٥ تحريم الغيبة
٨٨ العلاقة مع غير المسلمين
٨٨ فريضة الشورى في المجتمع المسلم
٨٩ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩١ أقسام الناس في طلب العلم
٩٢ لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه
٩٣ الفصل الثاني : أركان الإسلام
٩٣ الشهاداتتان
٩٤ منزلة الشهادتين من الدين

- ٩٥ ختم النبوة
- ٩٦ عموم الرسالة
- ٩٧ نسخ ملته ﷺ لما سبقها من الملل
- ٩٨ بشرية المسيح ﷺ ورسالته
- ٩٩ المسلم أولى بالمسيح ممن عبده أو سبَّه
- ١٠٢ الصلاة
- ١٠٢ الطهور شرط الإيمان
- ١٠٤ وجوب التطهر من المحيض
- ١٠٦ الصلاة عمود فسطاط الإسلام
- ١٠٨ شروط الصلاة
- ١٠٩ أركان الصلاة
- ١١١ مبطلات الصلاة
- ١١٢ سنن الصلاة
- ١١٤ ما اختلف في كونه من الواجبات أو السنن
- ١١٥ مكروهات الصلاة
- ١١٦ سجود السهو
- ١١٧ صلاة الجماعة
- ١١٨ صلاة الجمعة
- ١٢٠ السنن الراتية
- ١٢٠ رخصة الجمع والقصر
- ١٢١ صلاة العيدين
- ١٢٣ صلاة الجنازة
- ١٢٤ زيارة القبور
- ١٢٥ محظورات تتعلق بالقبور
- ١٢٧ النياحة على الميت
- ١٢٩ إيتاء الزكاة
- ١٣١ زكاة التقدين

- ١٣١ زكاة النعم
- ١٣٣ زكاة الحبوب والثمار
- ١٣٣ مصارف الزكاة
- ١٣٤ صدقة الفطر
- ١٣٥ صيام رمضان
- ١٣٦ حقيقة الصوم وأحكامه
- ١٣٨ الصيام المستنون
- ١٣٩ الصوم المنهي عنه
- ١٤٠ القيام والاعتكاف في رمضان
- ١٤١ الحج
- ١٤٣ أنواع النسك والمواقيت
- ١٤٤ محظورات الإحرام
- ١٤٥ كيفية الحج
- ١٤٨ حجة النبي ﷺ
- ١٥٣ الفصل الثالث : بناء الأسرة في الإسلام
- ١٥٣ الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة
- ١٥٧ النساء شقائق الرجال
- ١٦٠ الخطبة
- ١٦١ عقد النكاح
- ١٦٢ المحرمات في النكاح
- ١٦٣ بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم
- ١٦٤ حقوق الزوجين
- ١٦٦ النشوز والشقاق بين الزوجين
- ١٦٨ حل عقدة الزواج عند تعذر استدامته
- ١٦٩ عدد الطلقات وأنواع العدد
- ١٦٩ حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال
- ١٧١ صلة الأرحام والتكافل بين ذوي القربى

- ١٧٣..... من جوامع الأدب
- ١٧٦..... حل الطيبات وحرمة الخبائث
- ١٧٨..... تحريم الربا وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله
- ١٧٩..... تحريم الخمر واعتبارها من الكبائر
- ١٨٠..... تحريم الميتة وما يتعلق بالذبائح من الأحكام
- ١٨٣..... تحريم كل ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل
- ١٨٥..... خاتمة
- ١٨٥..... دعوة الخلق والرغبة الصادقة في هدايتهم
- ١٨٦..... الفهرس



إن المعتزك الفكري والحضاري في واقعنا المعاصر يشهد عدواناً على ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة، كما يشهد تطاولاً غير مسبوق على سيادة الشريعة في علاقة الدين بالدولة، بل في علاقة الدين بالحياة. الأمر الذي تمس الحاجة معه إلى بلورة المعارف الأساسية الضرورية التي لا يسع المسلم جهلها، والتي تمثل فرقاناً بينه وبين أهل الضلالة، لا سيما في إطار العقائد وكبريات المسائل في الحلال والحرام، وهو ما يمثل الشرع الذي يتعين على كل مسلم الإحاطة به والاستقامة عليه، استيفاءً لما يصح به إسلامه في الدنيا وتحقق له به النجاة في الآخرة. من أجل ذلك كله يأتي كتابنا هذا لتصحيح ما تفسى في أوساط الأمة من المفاهيم المغلوطة. وليكون منهاجاً وقانوناً، يشمل كل ما يهم المسلم الصالح في عقيدته، وآداب نفسه، واستقامة خلقه وعبادة ربه، ومعاملته لإخوانه.

